

الشبهات التي أثارها الإمام الرازي
حول حجية خبر الواحد في كتابه المطالب العالية

عرض ونقد

إعداد

محمد مجدي عبد المجيد الصافوري

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بطنطا

الشبهات التي أثارها الإمام الرازي حول حجية خبر الواحد
في كتابه المطالب العالية عرض ونقد

محمد مجدي عبد المجيد الصافوري
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ،
جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني : mohamedelsafoury86@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على نقد الإمام الرازي للمحدثين والوجوه التي اختار لأجلها الرأي القائل بعدم حجية خبر الواحد في العقائد ، كما يهدف البحث إلى بيان عدالة منهج المحدثين في صيانة السنة الشريفة وأنهم بذلوا لأجل العناية بها الغالي والنفيس ، ويهدف البحث أيضا إلى رد الشبهات المطروحة حول ساداتنا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وبيان أن ما قيل في حقهم وما حُكِيَ من نقد في جنابهم لم يكن دقيقا ولا بني على أصل علمي صحيح ، وقد استخدمت في هذا البحث منهجين ؛ المنهج الأول: المنهج الاستقرائي ، المنهج الثاني : التحليلي النقدي ، فاستقرأت الشبهات المتعلقة برد حجية الاحاد في العقائد من كتاب المطالب العالية ، ثم أتبعت ذلك بتحليل كلام الإمام الرازي للوقوف بدقة على محل النقد وموطن الشبهة التي أوردها الإمام الرازي رحمه الله تعالى لئلا يلتبس الكلام بغيره فيكون الرد في غير محل الاعتراض فتبطل المناقشة ، ثم قمت بنقد الكلام والرد على محل الشبهة دون إطناب ممل يخرج بالنقد عن مرماه ولا إيجاز مخل يقصر في الرد على الشبهة وإيفائها الحق في الرد ، فكان الكلام – بإذنه تعالى وتوفيقه ومدده – على وجه معتدل متوسط ، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها أهمية الدراسات الحديثية التي تعنى بالرد على الشبهات .

عامة الشبهات جاءت من غياب العلم بمناهج المحدثين وتصور طريقتهم ، ولذا فإن أوجب الواجبات على أهل الحديث التعليم والتفهيم لطريقة السادة الأكابر الأئمة المحدثين رضوان الله عليهم أجمعين .

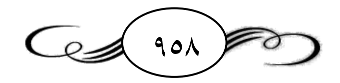
علوم الحديث رغم تنوعها إلا أنها وحدة واحدة متكاملة ، فتجد علم التخريج يساعد في حل إشكال ورد في رواية من الروايات ، وتجد علم الغريب يوضح غامضا سبب لبسا في فهم البعض .

وأهم التوصيات : توسيع القراءة في المصادر المختلفة والتي تتعرض لقضايا السنة وذلك للإطلاع على أطروحات العلماء من مختلف المدارس العلمية وإدارة حوار ونقاش مع آثارهم العلمية .

كما أوصي الباحثين لا سيما من تناول الشبهات بالدرس والرد بالانتباه إلى محل الإيراد وموطن الشبهة فلا يبعد النجعة في الرد ولا يطيل النفس بما لا حاجة له في الرد ، كما أوصي بأن يجمع أحد الباحثين النبهاء من كل تراث الإمام الرازي كل ما يتعلق بالسنة وبالآحاد وموقفه تفصيلا من هذه القضايا عرضا ونقدا في رسالة علمية .

الكلمات المفتاحية : " الرازي – الشبهات – خبر الآحاد – حجية "





The suspicions raised by Imam Al-Razi about the authenticity of hadith alahad in his book Al-Matalib Al-Aliah - review and criticism

Muhammad Majdy Abdul-Majid El-Safouri

Department of Hadith studies, School of Theology and Islamic Calling, Al-Azhar University, Tanta Branch, Egypt.

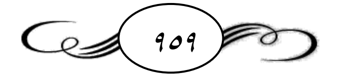
E-mail: mohamedelsafoury86@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to stand on Imam Al-Razi's criticism of the hadiths and the faces for which he chose the opinion that the news of one is not authentic in the beliefs. About our masters, the Companions, may God be pleased with them all, and a statement that what was said about them and what was said about them of criticism in their honor was neither accurate nor based on a sound scientific basis, and two methods were used in this research; The first method: the inductive method, the second method: the critical analytical method.

So the suspicions related to the refutation of the authority of the Ones in Beliefs were extracted from the book of the high demands, then I followed that by analyzing the words of Imam Al-Razi to find out precisely the place of criticism and the location of the suspicion that Imam Al-Razi,, mentioned so that the speech would not be confused with something else, and the response would be inappropriate for the objection, so the discussion would be invalid.

And the most important results it reached were the



importance of modern studies that are concerned with responding to suspicions.

Most of the suspicions came from the absence of knowledge of the methods of the modernists and the perception of their method, and therefore the duties of the people of hadith are to teach and understand the way of the great masters of the modern imams, may God be pleased with them all.

The sciences of hadith, despite their diversity, are but one integrated unit, so you find the science of takhrij helps in solving problems mentioned in one of the narrations, and you find the science of the stranger clarifies a vague reason for confusion in the understanding of some.

The most important recommendations: Expand reading in the various sources that are exposed to the issues of the Sunnah in order to see the theses of scholars from different scientific schools and conduct a dialogue and discussion with their scientific traces.

I also recommend researchers, especially those who deal with suspicions by studying and responding, to pay attention to the place of the revenue and the place of the suspicion and not to prolong the soul with what is not needed in the response.

The key words: Alrazi – The suspicions – authenticit

بسم الله الرحمن الرحيم

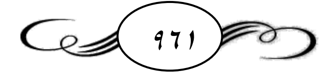
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن الإمام الرازي ولاشك إمام من أجلة علماء الإسلام ومن أعظم المنافحين عن العقيدة ، وهو ولا شك فحل من فحول الأصوليين وإمام من أئمة المسلمين .

وقد تناول الإمام رحمه الله تعالى في كتابه المطالب العالية في العلم الإلهي مبحثا بعنوان هل يجوز التمسك بخبر الواحد في العقائد أم لا ، وقد ساق الإمام رحمه الله تعالى وجوها عدة ليثبت حجته في عدم جواز الأخذ بالآحاد في العقائد ، لكنه في طريقه لإثبات هذه الدعوى خاض بحرا لجيّا كان في غنية عن تقحمه وعقبة كؤودا كان في عافية من اجتيازها ليثبت ويؤكد مذهبه القائل بعدم جواز الاحتجاج بالآحاد في العقائد – رغم سعة الأمر في الخلاف في الباب وكلام جماعة من العلماء فيه –، إلا أنه تكلم في الصحابة وتعرض لما شجر بينهم وألزم الطعن فيهم تبعا لخلافهم ، وافترض وقوع الخطأ والوهم بالتجويز العقلي المجرد ، في غير ذلك من أمور سأسردها بإذنه تعالى وأبين القول فيها قدر الجهد .

هذا وإن سيدنا الإمام الرازي رحمه الله تعالى قد قضى بإلزام ما لا يلزم بناء على مقدمات ساقها ، فلا المقدمات تصح ولا الإلزامات تسلم له ، ويبدو من هذه السطور التي تناولتها في بحثي أن الرازي رضوان الله عليه كان يقدم العقل في كل شيء ، ويحاكم إليه ما أشكل من النصوص دون اعتناء بتلمس وجوه تأويل لما يصعب دركه .

وقد بينت كلام الرازي ولم أسرده سردا بحرفه ونصه بغية الاختصار ، إلا أن تكون هناك حاجة لذكر كلامه بنصه فأذكره ، وخرجت الأحاديث النبوية محل



الإشكال ودرست أسانيدها وذكرت أقوال العلماء فيها ، وأود أن أنبه على مجموعة من الأمور قبل الشروع في البحث :

أولا : جملة هذه المسائل التي وقع فيه الخلاف هو خلاف مسبب عن اختلاف الأدلة التي هي محل نظر المجتهدين.

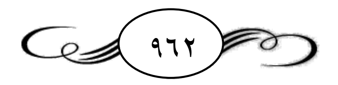
ثانيا : قرر العلماء أن الخلاف المستند إلى أدلة صحيحة يرتفع فيه الإنكار ، فقالوا لا إنكار في المختلف فيه ، لا سيما إن كان لكل فريق مهيع مقبول يذهب إليه.

ثالثا : المتيقن أن الخلاف وقع لكن لا عن هوىً متبع أو شهوة دنيئة ، وإننا نبرأ الأكابر رضوان الله عليهم من داعي الهوى أو إيثار حظوظ الدنيا أن تدفعهم للوقوع في الخلاف أو التمسك برأي لأجل هذه الأعراض الدنية فهم أجل من هذا وأطهر ، وكل غامز لهم بهذه الأمور قد خالف الصواب وجانبه .

رابعا : كل مجتهد ملزم شرعا بما أداه اليه اجتهاده، ولا يلزم المجتهد باتباع غيره في اجتهاده بل كل واحد تبع لاجتهاده.

خامسا : قد يصل الدليل إلى أحدهم ولا يعمل به لقيام معارض عنده من فهم آخر للحديث(١) ، أو قيام معارض من القران(٢) ، أو إلحاقٍ للحديث بسبب وروده ، والاختلافِ في العموم والخصوص أو غياب العلم بالحديث(٣) أو

١ - كما حدث في خلاف الصحابة في صلاة العصر في بني قريظة ، وابن عمر وعائشة في مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، وترك عثمان الجمع بمنى.
٢ - كقصة عمر مع فاطمة بنت قيس في السكنى للمطلقة.
٣ - كما حصل من السيدة الزهراء في قصة فدك



الظن بأنها واقعة عين[1] ، فكل هذه أسباب ومواقف نشأ فيها خلاف بين الصحابة ولكل وجهة هو موليها [2].

سادسا : عامة ما ذكره الرازي سببه حصول الالتباس في فهم هذه الحوادث وهو ناشئ من غياب تصور طبيعة الحياة العلمية بين الصحابة رضي الله عنهم وكيف أثاروا الكثير والكثير من النقاشات العلمية ، وكيف أن تبني أحدهم لرأي لم يكن ليحمل الاخر ويلزمه بتبنيه ، كقصة علي وابن مسعود رضي الله عنهما في توريث امراة أشيم الضبابي.

سابعا : الاعتماد على ما لم يثبت من أخبار أو إيراد ما يذكر دون تبين أو تمحيص لثبوتها أو التوقف عندها دون معرفة وجه وسبب الورود يؤدي للوقوع في الخطأ والاحتجاج بهذه الأخبار الضعيفة على المحدثين أو تخطئتهم بما لا يجوز أن يخطئوا به .

ثامنا : وقوع الخطأ جائز عليهم فلا عصمة لهم ووقوع العقاب على الخطأ جائز أيضا ويجوز أن يقع من أولياء الله ما يوجب في حقهم العقوبة ولا يرفع هذا الأمر عدالتهم او يبطل منزلتهم

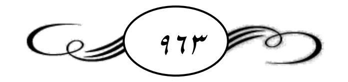
تاسعا : سبب هذه المسائل غياب العلم بطبيعة علم الحديث ومناهج المحدثين وطرائقهم ، ولو أن القوم استمعوا للمحدثين وفهموا طريقتهم لما وسعهم إلا قبول أقوالهم فيما رووه وما كان لهم أن يخالفوهم .

وقد يسر الله تعالى النظر فيما طرحه الإمام الرازي من قضايا واستشكالات على بعض الأحاديث أو بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

---

١ - كمنع الأجرة على الأذان وقد أعطى صلى الله عليه واله وسلم أبا محذورة صرة فضة ، ومس الذكر وإفطار الحاجم فكل واحد من الصحابة يحتج بسماعه هو

٢ - عامة هذه القضايا وردت في ثنايا البحث وتعرضت لها بالتخريج والإيضاح .

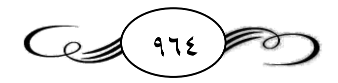


وبحثها ، وقد جمعت فيها أطراف القول وأوردت كلام أهل العلم في غير إطناب ممل ولا اختصار مخل ، وأرجو من الله تعالى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم متقبلا وأن يجعله ذخرا لي ولوالدي وأولادي وأن يجعله شافعا لي يوم الدين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وارض اللهم عن أصحابه أجمعين .

وقد قسمت هذا البحث تبعا لكثرة مطالبه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة عشر مبحثا وخاتمة وتوصيات وفهرس للمصادر والمراجع.

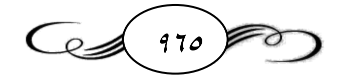
المقدمة

- **التمهيد**
  - **التعريف بالإمام الرازي وكتابه**
  - **أسباب اختيار الموضوع**
  - **الدراسات السابقة**
- **المبحث الأول** : **الشبهات العقلية التي أثارها الرازي حول صدق الرواة وجواز الكذب عليهم**
  - **المطلب الأول : الاستدلال بعدم العصمة وجواز وقوع الكذب من غير المعصوم على جوازه في حق الرواة**
  - **المطلب الثاني : نعى على المحدثين عدم التمييز بين حسن الظن وبين القطع واليقين**
- **المبحث الثاني** : **الشهادة والرواية** :
  - **المطلب الأول** : افتقار عملية الرواية للإشهاد عليها ،
  - **المطلب الثاني** : دراسة قصة فدك وصلتها بالشهادة والرواية
- **المبحث الثالث** : **استدلال الرازي على عدم إفادة أخبار الصحابة اليقين والإجابة عنه**:



- **المطلب الأول:** الاحتجاج بتخطئة بعضهم البعض وكونه سببا لسقوط الاحتجاج بأخبارهم .
- **المطلب الثاني :** الرد على شبهة : حذف سيدنا ابن مسعود للمعوذتين
- **المطلب الثالث:** الرد على شبهة : تحذير معاوية من الأحاديث التي رويت في غير زمان عمر
- **المطلب الرابع :** حديث عمر مع عمار في التيمم
- **المطلب الخامس :** الاستدلال باختلاف أم المؤمنين عائشة مع الصحابة على الطعن فيهم .

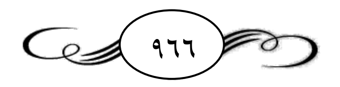
- **الفرع الأول** : **حديث زيد بن أرقم ومسألة العينة.**
- **الفرع الثاني** : **وإنكار عائشة موقف ابن عباس في رؤية الرب جل جلاله**
  - **المطلب السادس :** ربا الفضل وقول ابن عباس .
- **المبحث الرابع : ذكر ما جرى بينهم من مقاتلة وجعلها سببا في سقوط عدالتهم ومن ثم سقوط الاحتجاج بأخبارهم وذكر فيها**
  - **المطلب الأول :** ضرب عثمان لابن مسعود
  - **المطلب الثاني :** خصام عثمان مع ابي ذر
  - **المطلب الثالث :** فتنة الصحابة
- **المبحث الخامس**: **نفي السماع عن بعضهم والاحتجاج بذلك في رد الرواية لكونهم رووا ما لم يسمعوا** .
  - المطلب الأول : الرد على استدلاله بمجموعة من الأخبار
- **المبحث السادس** : **رد المطاعن التي أثيرت حول أبي هريرة** .
  - **المطلب الأول :** حديث غمس اليدين في الإناء ورد ابن عباس
  - **المطلب الثاني :** الاستدلال على الطعن فيه بمنع عمر له من التحديث
  - **المطلب الثالث :** رد علي عليه في قوله حدثني خليلي
  - **المطلب الرابع :** حديث البراء لكنهم حدثوا بما لم يسمعوا



- o **المطلب الخامس** : عدم تناسب المرويات مع طول الصحبة
- **المبحث السابع** : **الاستدلال العقلي بوقوع الوهم والتفاوت الكثير في الألفاظ والمعاني في مروياتهم** :
  - o **المطلب الأول** : وقوع الوهم والتفاوت لصعوبة الضبط لانعدام أدواته
  - o **المطلب الثاني** : عدم الاعتداد برأي الراوي العقدي
- **المبحث الثامن** : **تجاهل الأمر النبوي بعرض السنة على القرآن** .
- **المبحث التاسع** : **إمكانية وقوع الكذب رغبة في نصرة المذهب أو التصدر والرياسة**
- **المبحث العاشر**: **إغفال سياق الرواية أو رواية الحديث مختصرا**.
  - o **المطلب الأول** : حديث يعذب الميت ببكاء أهله عليه .
  - o **المطلب الثاني** : حديث التاجر فاجر
  - o **المطلب الثالث** : حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
  - o **المطلب الرابع** : ولد الزنا شر الثلاثة
- **المبحث الحادي عشر** : **رواية أحاديث تحتمل وجوها إعرابية ولكل وجه معنى**
- **المبحث الثاني عشر**: **دعوى وقوع الاضطراب الموصل إلى الرد بسبب الاختلاف**:
  - o **المطلب الأول** : اختلاف الرواة في حديث الإسلام والايمان والإحسان
  - o **المطلب الثاني** : استحالة النقل بعد تباعد الزمان وانعدام الأدوات ..
- **المبحث الثالث عشر** : **الاستدلال بمقتضى العقل على وجوب اتحاد الرواية** .
- **المبحث الرابع عشر** : **أن الراوي قد يروي على سبيل التأويل وعلى هذا فلا شيء من الأخبار إلا ويجوز للراوي أن يزيد فيه أو ينقص من جهة التأويل** .
- **الخاتمة والتوصيات**
- **فهرس المراجع والمصادر** .

أسباب اختيار الموضوع :

- الرغبة في نيل شرف خدمة السنة النبوية .



- دفع الملام عن الأئمة الأقدمين رضي الله عنهم، وتجلية فكرهم، وتوضيح مناهجهم ودرء هجوم الطاعنين فيهم دون تفهم وتبين لقواعدهم .
- الحاجة الماسة للوقوف على ما يثار ضد المحدثين في كتب المتكلمين والرد على ذلك بما يليق
- التأكيد على حاجة السنة الشريفة إلى متابعة ما يكتب بشأنها والقيام على خدمتها وصيانتها سيرا على سِيَرِ الأقدمين من السادة الأكابر المحدثين.
- إبراز الحاجة إلى تفهيم الناس مناهج المحدثين وطرائقهم وقواعدهم وجهودهم الجبارة التي بذلوها في خدمة السنة الشريفة والتي يغيب العلم بها عن كثير من الناس .

الدراسات السابقة :

لم أقف على من تناول كلام الرازي محل البحث بالنقد والتمحيص بخصوصه، وإن كانت بعض قضايا البحث قد كثر تناولها من الباحثين والكتبة وأوسعوها كتابة وبحثا وردا ، إذ بعض الشبهات الواردة مما كثر التعرض له بحثا وردا ، وقد أفدت من كل من وقفت عليه وعزوت ذلك لمن استفدت منهم فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرا ، فليست هي دراسات سابقة في موضوع البحث بخصوصه لكنها دراسات متصلة ببعض قضايا البحث كأغلب البحوث المنشورة في الردود على الشبهات.

منهج البحث :

- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم التحليلي النقدي ، فاستقرأت الشبهات المتعلقة برد حجية الاحاد في العقائد من كتاب المطالب العالية ، ثم أتبعت ذلك بتحليل كلام الإمام الرازي للوقوف بدقة على محل النقد وموطن الشبهة التي أوردها الإمام الرازي رحمه الله تعالى لئلا يلتبس الكلام بغيره فيكون الرد في غير محل الاعتراض فتبطل المناقشة ، ثم

قمت بنقد الكلام والرد على محل الشبهة دون إطناب ممل يخرج بالنقد عن مرماه ولا إيجاز مخل يقصر في الرد على الشبهة وإيفائها الحق في الرد ، فكان الكلام – بإذنه تعالى وتوفيقه ومدده – على وجه معتدل متوسط .

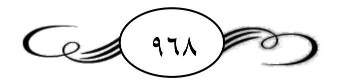
- و خرجت الأحاديث التي أوردها الرازي وتكلمت على أسانيدها ودرستها ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه ، لأن العزو إليهما أو أحدهما معلم بالصحة ، وإذا وجدت حكما لأحد من الأئمة على حديث ذكرته وحكمت على الأحاديث بدراسة أسانيدها وتحرير وجوهها المعلولة من الصحيحة إذا اقتضى الأمر ذلك وذكر ما فيها من ضعف .
- اجتهدت في نقل أقوال العلماء في المسائل التي ذكرها الرازي والإفادة منها مع عزو كل قول لقائله .

التعريف بالإمام الرازي :

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي البكري أبو بكر التيمي القرشي ، الطبرستاني الأصل الرازي المولد ، المعروف بابن الخطيب[١] ، لقب بشيخ الإسلام وبالإمام .

ولد رحمه الله تعالى في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، توفي رحمه الله تعالى سنة ست وستمائة

١ - وفيات الأعيان ٤\٢٤٩ ، تاريخ الإسلام ٤٣\٢١١ ، الوافي بالوفيات ٤\١٧٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢\٦٥ .



تتلمذ على يدي والده ضياء الدين عمر بن الحسين وكان عالما في الأصول والفروع ، ذكره السبكي في طبقات الشافعية فقال :"كان أحد أئمة الإسلام مقدما في علم الكلام له فيه كتاب غاية المرام في مجلدين وهومن أنفس كتب أهل السنة وأسدها تحقيقا"[١]، وتتلمذ أيضا على كمال الدين أبو نصر أحمد بن زيد السمناني المتوفى سنة ٥٧٥ هـ ، ومجد الدين الجيلي وجماعة غيرهم .

أما تلامذته : فمن أبرزهم شمس الدين الخسروشاهي ، وقطب الدين المصري ، وتاج الدين الأرموي وجماعة غيرهم [٢] .

مؤلفاته : صنف الإمام الرازي العديد من الكتب مثل: التفسير الكبير " مفاتيح الغيب"، الإشارة في علم الكلام ، المحصول في علم الكلام ، المحصول في أصول الفقه ، المطالب العالية في العلم الإلهي ..

• **التعريف بكتاب المطالب العالية في العلم الإلهي** :

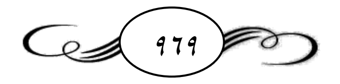
هذا الكتاب ألفه الرازي رحمه الله تعالى في آخر حياته ، يدلنا على ذلك تأريخه لآخر جزء من أجزاء الكتاب ، فقد كان يصرح في نهاية كل جزء بتاريخ انتهائه من تأليفه ، وقد صنف هذا الكتاب كالشرح لكتاب المسائل الخمسون في أصول الدين ، وموضوع الكتاب كما يقول محققه د أحمد حجازي السقا : "الكلام في ذات الله تعالى وصفاته"[٣] وقد جاء في تسعة أجزاء :

- **الأول** : في إثبات الإله.
- **الثاني** : في كونه تعالى منزه عن التحيز والجهة.
- **الثالث** : في صفات الباري الإيجابية

١ -طبقات الشافعية الكبرى ٧\٢٤٢.

٢ - تاريخ الإسلام ١٣\٥٤٠ ، الوافي بالوفيات للصدفي ٦\٤٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨\١٢١ و٨\١٦١ .العبر في خبر من غبر٣\٢٦٨

٣ - المطالب العالية ١\٧ . والكتاب مطبوع طبعته دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى ١٩٨٧ .



- **الرابع** : في الحدوث والقدم والأزل.
- **الخامس:** في الزمان والمكان.
- **السادس** : في الهيولى.
- **السابع** : في الأرواح.
- **الثامن** : في النبوات وما يتعلق بها.
- **التاسع** : في الجبر والقدر..

وجوه المطاعن التي ذكرها الإمام الرازي على حديث الآحاد ومرويات الصحابة رضي الله عنهم :

المبحث الأول : **الشبهات العقلية التي أثارها الرازي حول صدق الرواة وجواز الكذب عليهم**

١. **المطلب الأول** :

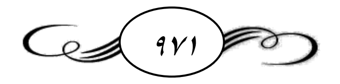
عنوان الشبهة : الاستدلال بعدم العصمة وجواز وقوع الكذب من غير المعصوم على جوازه في حق الرواة . وكذلك فإن خبر الإنسان غير المؤيد بالمعجزات أو بشيء من قرائن الأحوال يجوز فيه الكذب، وهذا التجويز ينفي إمكان القطع والجزم – المقابل للظن – بصحة هذه الأخبار .

الرد على الشبهة : في إفادة خبر الواحد للعلم أو للظن خلاف قديم بين العلماء [1]، وقد اقتضى العقل أن من جاز وقوع الكذب منه افتقر لمعدل ومزكي

١ - في تحرير هذا الأمر نقول الاتي : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كون الآحاد يفيد العلم أم لا ،
الرأي الأول : رأي بعض المحدثين وابن حزم على إفادته العلم مطلقا ولكل منهم سببه فابن حزم والظاهرية قالوا :

- لأنه لا يقبل بناء أي حكم على الظن، ويرى هذا الفريق أن الله تعالى حرم القول في دينه بالظن الذي لا يتيقن، إذ "هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئا"، وهو "غير الهدى الذي جاءنا من عند الله تعالى" ، قال ابن حزم : فإن قيل فإنكم في أخذكم بخبر الواحد متبعون للظن قلنا : كلا بل اللحق المتيقن : قال تعالى: " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " سورة الحجر آية ٩ .المحلى ٣٠\٨.
- الوجه الثاني أن وجوب العمل به يستلزم إفادته العلم ، والقائلون بعدم إفادته العلم قائلين بأنه تعالى تعبدنا أن نقول عليه ما ليس لنا به علم وأن نحكم بالظن في الدين وقد حرم علينا أن نحكم به في الدين
- وجعلها ابن القيم من قبيل تحكيم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الشؤون فمن ادعى أنه لا يفيد العلم فهو بمعزل عن هذا التحكيم .وربطها برد المتنازعين ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله بناء على قوله تعالى} :فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] {النساء: ٥٩ [فإن كانت أخبار الآحاد "لا تفيد علما ولا يقينا لم يكن للرد إليه وجه". مختصر الصواعق المرسلة لابن الموصلي ١\٥٤٥.
- ولأن أهل الحديث هم أهل الاختصاص بالسنن فقولهم أعدل من قول غيرهم وأولى بالقبول للاختصاص
- وغالى جماعة فقالوا بإفادته العلم الضروري وقد حكاه المازري عن ابن خويز منداد وأنه نسب هذا الرأي إلى مالك ، لكن المازري رد هذا نسبة القول إلى مالك بعدم ثبوته . إيضاح المحصول ٤٢٤

الرأي الثاني : يفيد العلم النظري إذا احتفت به قرائن كنحو إخراجه في الصحيح ، أو تعددت طرقه مع سلامتها من العلل وضعف الرواة ، أو اشترك أئمة حفاظ متقنون في رواية هذا الخبر .نزهة النظر لابن حجر ص ٤٥=



أو قرينة تدل على صدقه حتى يقبل خبره ، وهذا هو عين منهج المحدثين أن الراوي لا يقبل حديثه إلا إن ثبتت عدالته وعلم ضبطه وصيانته لحديثه وعندئذ يقبل حديثه .

كما أن عدم العصمة لا يلزم منه وقوع الكذب ، إنما يستوي الطرفان جواز الصدق وجواز الكذب فلما استوى الطرفان جواز الصدق والكذب كان التوقف في خبر المُخْبِرِ واجب حتى يتبين رجحان أحد الطرفين ، هذا الرجحان لا بد أن يكون بأمر خارج عن ذات المُخْبِرِ إذ قد تساوى فيه الطرفان فلا سبيل إلى عقد الرجحان بأمر تساوى فيه طرفان ، فاحتاج إلى مرجح خارجي ، وهو عند علماء الحديث تعديل المزكي .

وإنما الحجة تكون بما اتفقت عليه الأمة ؛ أن تزكية الراوي إذا حصلت من عالم بشروطها مطلع على حال الراوي .. وقامت الأدلة على عدالة هذا الراوي فإن قبول خبره صار واجبا إذ حصل لدينا رجحان جانب الصدق في الراوي على جانب الكذب .

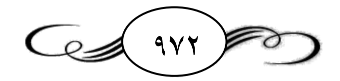
=الرأي الثالث : إفادته العلم الظاهر ، نص عليه ابن عبد البر ونسبه إلى جماعة من المحدثين ، لكن الغزالي بين أن المقصود بالعلم الظاهر أنه يعود إلى الظن لأن العلم لا ظاهر له أو باطن ، وكذا قال عبد الوهاب خلاف فسوى بين العلم الظاهر وبين غلبة الظن . المستصفى ١١٦.

الرأي الرابع : أن خبر الواحد يفيد الظن وهذا رأي جمهور الفقهاء والأصوليين من أصحاب المذاهب الأربعة ما خلا الحنابلة ، ومنطلق القول بهذا الرأي أن خبر الواحد لا يمكن أن يقطع على غيبه كشهادة الشاهد الواحد فقد أمرنا بقبول شهادته وإن كنا لا نقطع على صدقه . مقدمة في الأصول لابن القصار ص٦٩ .

وفرق بعضهم بين ما تلقته الأمة بالقبول وما لم يجر مجراه فجعل ما تلقته الأمة بالقبول مما يفيد العلم النظري ومثلوا له بأحاديث الصحيحين .

ونزع ابن حجر منزعا آخر حين قال " :والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالتواتر، وما عداه عنده كله ظن، لكن لا ينفي أن ما احتفت به القرائن أرجح مما خلا عنها" . نزهة النظر ص ٢٦ .

فالحاصل من هذا الخلاف أن القوم اتفقوا على العمل به في الأحكام دون مخالف في هذا ، لكنهم اختلفوا في العمل به في العقائد فمن قال بإفادته العلم كما هو المعروف من رأي المحدثين احتج به في العقائد أصولها وفروعها، وتوسط قوم فقالوا يحتج بما أفاد العلم النظري منه وهو الآحاد الذي احتفت به قرائن في أصول العقائد ويحتج بسائر الآحاد في فروع العقائد ، ومنع قوم آخرون من الاحتجاج به مطلقا وهم متأخروا الأشاعرة من نحو الرازي ومن بعده . البحر المحيط للزركشي ٦\١٣٥ ومابعدها.



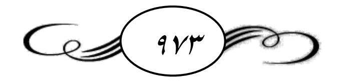
كما أن عدم العصمة لا يلزم منه وقوع الكذب أيضا ولا يعني إهدار المرويات بدعوى جواز وقوع الكذب وإلا لجاز إبطال كل خبر جاء من كل أحد تحت دعوى جواز وقوع الكذب منهم .

٢. **المطلب الثاني** :

عنوان الشبهة : نعى على المحدثين عدم التمييز بين حسن الظن وبين القطع واليقين ، وأنهم فهموا خطئا أن من سلم بحسن الظن في هؤلاء الرواة فقد سلم الجزم واليقين .

الرد على الشبهة : إن إتهام المحدثين بعدم التمييز بين القطع واليقين وبين الظن هي تهمة لا بينة عليها ، وغاية ما أورده من بينة على هذا الأمر هو قبولهم ما يفيد الظن – في نظر الرازي – في العقائد ، وقد قدمنا أن إفادة خبر الواحد العلم أو الظن هو أمر خلافي بين العلماء ، ولا يجوز أن يحاكم الرازي غيره لمصطلحه وقانونه واختياره الخاص ، بل كلٌ يحاكَم لقواعد مذهبه فإن خالفها فالكلام يتجه ، كما نقول إن الدليل على عدم صحة كلام الرازي هو تقسيم المحدثين الخبر لمتواتر وآحاد ، وبيان إفادة كل منهما للعلم الضروري أو العلم الظاهر أو الظن ، فبان مما سبق أن هذه التهمة لا تصح ولا يسلم للرازي بها ، وإذا فإن عيب الرازي على المحدثين عدم التمييز بين اليقين والظن أمر في غير محله .

ونقول أيضا إن المعول عليه في قبول الأخبار هو ثبوت عدالة الراوي ، هذه العدالة تثبت بخبر إمام ثقة عدل عالم بشروط التوثيق والتجريح إذا أخبر عن راوٍ أنه عدل أو ثقة ثبتت له هذه المرتبة ، لأن الأمة أجمعت على قبول خبر الواحد والاحتجاج به والعمل ، وليس هناك فرق بين كون المحدث سلم بحسن الظن أو سلم بالقطع واليقين لأن مؤدى كلٍ منهما العمل بالخبر ، فلا فرق إذا بينهما عند الاحتجاج والعمل .



المبحث الثاني : الشهادة والرواية :

المطلب الأول : افتقار عملية الرواية للإشهاد عليها ،

الشبهة : ونص كلامه : " أجمعنا على أن شهادة الشخص الواحد غير كافية ، ولهذا السبب لما شهد علي بن أبي طالب مع أم أيمن رضي الله عنهما في قصة فدك قال أبو بكر لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين ، ولو كان قول الواحد يفيد العلم لوجب أن تكون شهادته كافية " .

الرد على الشبهة : يستدل الرازي في هذا الموضع على عدم حصول العلم بخبر الواحد بعدم حصوله بشهادة الواحد ، فلو كان العلم يحصل بشهادة الواحد ، لكان لزاما على أبي بكر أن يقبل شهادة علي في خبر فدك ، فلما لم يقبل أبو بكر شهادة علي في خبر فدك علم بذلك أن شهادة الواحد لا تفيد حصول العلم . ولما كانت شهادة الواحد لا تفيد العلم فكذلك خبره لا يفيد العلم ، والرد على ذلك من وجوه :

أولا : أن الاستدلال بالشهادة وبفعل الصدّيق هو استدلال بما لا يصح الاستدلال به وذلك لوجوه : أولها أن في صحة الخبر مقال(١) ، ثانيها : الفروق بين الشهادة

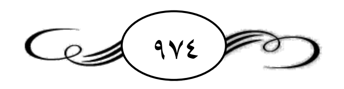
---

١ - هذا الخبر أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١\١٩٩: قال " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّمَيْرِيُّ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُهَجِّنَ أَمْرَ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَزَعَ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَكَ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا رَحِيمًا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي فَدَكَ فَقَالَ لَهَا: هَلْ لَكِ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ؟ فَجَاءَتْ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ لَهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِأُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ أَنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: يَعْنِي أَنَّهَا قَالَتْ ذَاكَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: فَأَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا فَدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَسْتَحِقِّينَهَا، أَوْ تَسْتَحِقِّينَ، بِهَا الْقَضِيَّةَ؟ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَيَّ لَقَضَيْتُ فِيهَا بِقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " .

تراجم رجال الإسناد والحكم على الحديث :

١. محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري الأسدي

كوفي سمع الثوري وإسرائيل وفضيل بن مرزوق وعنه بكار بن قُتَيْبَة وأحمد بن عَبْدَة وابن سعد.. ذكره ابن حبان في الثقات وقال العِجْلي : ثِقَة يتشيع . وثَّقَهُ ابن معين ، وقال أبو زُرْعَة : صدوق ، وقال أبو حاتم : حافظ للحديث له أوهام . وقال ابن سعد : صدوق كثير الحديث . وقال ابن حَجَر : ثِقَة ثبت إلا أنه يخطيء في حديث الثوري . =



والرواية ، ثالثها : ما ذكره الرازي من عدم عمل أبي بكر الصديق بشهادة علي – إن صح الخبر – ليس سببه عدم حصول العلم بشهادته فليس هناك من قال بحصول العلم بشهادة واحد أو خبره إذا كان مجردا عن القرائن ؛ إنما سببه عدم اكتمال أركان الشهادة وهي رجلان أو رجل وامرأتان ، فلما لم تكتمل أركان الشهادة سقطت ولم يجب العمل ولا الأخذ بها ، ولكونها شهادة زوج لزوجه .

* : **الفرق بين الرواية والشهادة** : قاس الرازي رحمه الله تعالى الرواية على الشهادة ، وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على فروق بينهما ، وما يجب في الشهادة من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لا يجب في الرواية في فروق نص عليها العلماء .

=خلاصة حاله: ثِقَة ربما أخطأ ، وتوثيقه قال به جماعة من أهل العلم ، ويحمل قول من قال بخطئه على خطئه في حديث سفيان . مات سنة ثلاثين ومئتين .

الطبقات ٤٠٢/٦. التاريخ الكبير ١٣٣/١. الجرح والتعديل ٢٩٧/٧.الثقات لابن حبان ٥٨/٩. الثقات للعجلي ٢٤٢/٢. التقريب ٤٨٧/٢.

٢. فضيل بن مرزوق الرؤاسي

سمع عطية بن سعد والنميري بن حيان وأبي إسحاق الهمداني وجماعة وعنه الثوري وقبيصة ومحمد بن عبد الله الزبير ، وثقه الثوري والفسوي وابن معين وفي رواية الدارمي : لا بأس به وقال أحمد : لا أعلم إلا خيرا ، وقال البخاري : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث يهم كثيرا يكتب حديثه وسأله عبد الرحمن يحتج به ؟ قال : لا ، وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ وفي المجروحين حمل ما رواه من منكرات على عطية وبرأه منها لكنه لم يقبل انفراده عن الثقات بما لو يوافقوه فيه ، وقال العجلي : ثقة جائز الحديث وكان فيه تشيع ، وقال ابن عدي : إذا وافق الثقات يحتج به وأرجو أنه لا بأس به وقال ابن حجر : صدوق يهم . قلت هو كما قال ابن حجر صدوق يهم .

التاريخ الكبير ١٢٢\٧ ، الجرح والتعديل ٧٥\٧ ، الثقات ٣١٦\٧. تاريخ الدارمي ١٩١ ، تاريخ الدوري ٢٧٢\٣ ، علل الترمذي الكبير ٣٩١ ، الثقات للعجلي ٣٨٤ ، المعرفة والتاريخ ١٣٣\٣، المجروحين ٢٠٩\٢ ، الكامل ١٢٨\٧ ، التقريب ٤٤٨ .

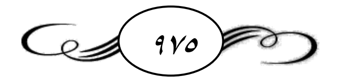
٣. النميري بن حيان لم أقف عليه

٤. زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاشمي

روى عن أبيه زين العابدين وأخيه الباقر وعروة بن الزبير رضوان الله عليهم وعنه عبد الرحمن بن الحارث والأجلح وفضيل بن مرزوق، قال ابن حبان: كان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم ، قال الذهبي : كان ذا علم وجلالة وصلاح ، وقال ابن حجر : ثقة.

الكنى والأسماء لمسلم ٢٥١\١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٠٥ . سير أعلام النبلاء ٣٨٩\٥ التقريب ٢٢٤.

وهذا إسناد ضعيف فيه علتان : الأولى جهالة حال النميري بن حيان ولم أقف على من ترجم له ، والثانية : إرسال زيد بن علي رضي الله عنه فزيد لم يلق أحداً ممن رُوِيَ عنه هذا الخبر. وله شاهد من حديث عمر عند ابن سعد في الطبقات وهو شاهد ضعيف في إسناده الواقدي متروك الحديث وسيأتي دراسة إسناده تفصيلا

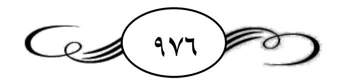


نقل القرافي رحمه الله تعالى عن المازري قوله : " فقال رحمه الله الشهادة والرواية خبران ، غير أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام { إنما الأعمال بالنيات } والشفعة فيما لا يقسم ، لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصر والأمصار ، بخلاف قول العدل عند الحاكم : لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره فهذا هو الشهادة المحضة ، والأول هو الرواية المحضة ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك ووجه المناسبة بين الشهادة واشتراط العدد حينئذ وبقية الشروط أن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازما له "(١).

ومن هذا يتبين أن كل قول اختص بمعين جر له نفعا أو ضرا عُدَّ هذا من قبيل الشهادة لا من قبيل الخبر والرواية ، وعلى هذا فلو سلمنا صحة الخبر بشهادة أم أيمن – ولا يصح – فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يَعْدُ في طلبه هذا شرع الله ، وليس في ذلك انتقاص أو رد لكلام السيدة الزهراء عليها السلام أو رد وتكذيب لأم أيمن رضي الله عنها ، إنما هو الشرع ألزم فيما هذه صورته " ما فيه إلزام لمعين بمعين لا يتعداه إلى غيره " أن تُطلَبَ الشهادة على وجهها الذي بينه الله تعالى في كتابه : رجلين أو رجلٍ وامرأتين وعرفنا أيضا أن الشرع لم يطلب حصول العلم " اليقين " فيما شأنه الشهادة ، إنما اكتفى الشرع بما تتحصل به المعرفة اللازمة للعمل وهي غلبة الظن بصدق المخبر واشترط لذلك وجها مخصوصا يزيد على ما طلبه لقبول سائر الأخبار – لخصوصية الشهادة والحاجة إلى مزيد التبين من صدق المخبر فيها وما فيها من جر " عداوة باطنية فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازما له " فاشترط العدد : أن يكون الشهود رجلين أو رجلا وامرأتين ، والشهادة وكيفيتها وأحكامها إنما يرجع في تقريرها إلى الشرع الحنيف فهي قضية شرعية لا سبيل فيها إلى الاجتهاد فتارة يطلب الشرع أربعا كما في حد الزنا وتارة يكتفي باثنين–، والحجة في الشهادة لا بحصول

---

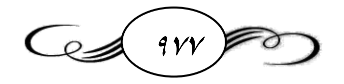
١ - أنوار البروق في أنواء الفروق ١\٥.



العلم لكن بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وهذا أمر المرجع فيه إلى الشرع ، فإن الشرع الحنيف لم يرتب قبول الشهادة على حصول العلم ، ولم يطلب أن يصل الخبر إلى درجة اليقين ليرتب عليه الحكم ، فلا يقال حيئنذ إن العلم لو كان يحصل بخبر الواحد لكان الواجب قبول شهادته ، لأن العدد المعتبر في الرواية غير العدد المعتبر في الشهادة ، ولأن الشرع لم يرتب قبول الشهادة على قضية حصول العلم وعدمه إنما رتبه على عدد مخصوص يشهد بالأمر وهذا العدد منصوص عليه في الشرع وهو مقصود لذاته ، وقد فرق الشرع بين المطلوب لقبول الأخبار والمرويات وبين المطلوب في الشهادة ، ووضع لكل واحد منها من القواعد والعدد ما يلزم ليحصل به الإفادة ويجري به العمل ، وهذه التفرقة بين الرواية والشهادة سبق الكلام عنها وأن الشرع فرق بينهما فلا يجمع بين متفرقين ولا يقاس أحدهما على الآخر ، وتَطَلُّبُ حصول العلم واليقين في أمر لم يطلب فيه الشرع حصول اليقين بل اكتفى بمرتبة دون ذلك – وهي غلبة الظن – غير معتبر وتكلف لم يأذن به الشرع .

وأخيرا فإن خبر شهادة علي رضي الله عنه – وإن كان لا يصح – فهو في باب الشهادات ، ولا تجوز شهادته لما فيها من جر منفعة شخصية لزوجه عليها السلام ، وليس القصد في ذلك الطعن في جناب أمير المؤمنين أبي الحسن رضي الله عنه ولا تكذيبه حاشاه ؛ إنما هي الأحكام تجري على جميع المسلمين فالسيدة الزهراء عليها السلام صادقة لا يتطلب لتصديقها شهادة ، وأمير المؤمنين أبو الحسن صادق لا يتطلب لتصديقه شهادة ، إلا أن الشرع أبطل شهادة الزوج لزوجته عن العمل ومنع وقوع آثارها ، فتبين أن ذلك ليس ردا لكلام علي رضي الله عنه إنما هو إيقاف للعمل بأثر هذا الكلام لمّا منع الشرع ذلك [1].

١ - في النفس شيء من هذا الكلام الذي كتب واستغفر الله منه إن كان هذا الكلام لا يليق بمقام أكابرنا رضوان الله عليهم ، وغاية الأمر تفنيد وجوه الإيراد إن صح الخبر من وجه لم أقف عليه ولا أُراه يكون ! .



المطلب الثاني : دراسة قصة فدك والرد على دعوى الرازي في صلتها بالشهادة والرواية :

يتجه في مسألة فدك أن نبين طبيعة المسألة ، هل كان ما تطلبه الزهراء عليها السلام هو الميراث الشرعي الواجب للبنت من أبيها؟ ، أم أن الذي جاءت الزهراء عليها السلام تطلبه إمضاء هبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها بفدك ؟ وردت الروايات بكلا الأمرين لكنا أثبتنا فيما سبق أن رواية الهبة لا تصح لانقطاع سندها ولكونه فيه مجاهيل ، والصحيح ما ورد في البخاري:" عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلاَمُ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ" (١) ، وقد أورد ابن سعد (٢) روايات

١ - أخرجه البخاري ك أصحاب سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومناقب السيدة فاطمة عليها السلام بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥\٢٠ .

٢ - أخرج ابن سعد في طبقاته ص ٢\٣١٥ قال : أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بويع لأبي بكر في ذلك اليوم فلما كان من الغد جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر معها علي : فقالت : ميراثي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبي ، فقال أبو بكر أمن الرثة أو من العقد : قالت قدك وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما يرثك بناتك إذا مت فقال أبو بكر : أبوك والله خير مني وأنت والله خير من بناتي وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" لا نورث ما تركنا صدقة " يعني هذه الأموال القائمة فتعلمين أن أباك صلى الله عليه وآله وسلم أعطاكها فوالله لئن قلت نعم لأقبلن قولك ولأصدقنك قالت عليها السلام :" جاءتني أم أيمن فأخبرتني أنه أعطاني فدك ، قال : فسمعته يقول هي لك ؟ فإذا قلت قد سمعته فهي لك فأنا أصدقك وأقبل قولك : قالت قد أخبرتك ما عندي "

وهذا الخبر يناقض أوله آخره ، لأن في أوله أن الزهراء عليها السلام جاءت تطلب الميراث الشرعي من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي آخر الحديث أنها جاءت تطلب إمضاء الهبة التي وهبها إياها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

<u>وتراجم رجال إسناد هذا الخبر :</u>

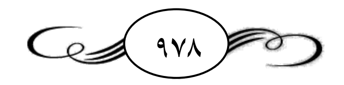
١. محمد بن عمر الواقدي أبو عبد الله الأسلمي ت ٢٠٧هـ:

روى عن عبد الله بن منيب وهشام بن سعد وجماعة وعنه ابن سعد ومحمد بن يحيى الأزدي وجماعة قال البخاري : سكتوا عنه . التاريخ الكبير ١/١٧٨، كذبه الشافعي وأحمد وابن راهويه ، وقال يحيى : لايكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال أبو زرعة : ضعيف .. الجرح والتعديل ٢١/٨ . وقال النسائي : متروك الحديث ٢١٧/١ ، وقال ابن شاهين في تاريخه : لا يكتب حديثه . تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين ١٦٧/١قلت هو متروك الحديث .

٢. هشام بن سعد القرشي أبو عباد المدني يتيم زيد بن أسلم :

روى عن زيد بن أسلم وجعفر الصادق وربيعة الرأي وعنه أحمد والواقدي وأنس بن عياض الليثي قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وضعفه ابن معين في مختلف الروايات عنه ، وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الاسانيد وهو لا يفهم ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير ،=

=وقال أبو داود : أثبت الناس في زيد بن أسلم ، وضعفه النسائي ، قال ابن عدي : مع ضعفه يكتب



أخرى مفادها أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى فاطمة عليها السلام أرض فدك هبة وأن أم أيمن وعليا رضي الله عنهما شهدا لها بهذا وهذا الخبر لا يجوز الاحتجاج به من وجوه:

أولا من جهة الإسناد فهذا الخبر لا تصح أسانيده ولا تقوم بها الحجة عند المحدثين وقد سبق بيان ذلك ، ثانيا: فإن الهبة لا بد وأن تقبض والسيدة الزهراء عليها السلام لم تقبض هبتها فدل هذا على أنها لم تكن هبة لأنها إن كانت هبة فقد ملكتها فلا وجه لسؤال أبي بكر عنها وإن لم تكن قبضتها حال حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الهبة تسقط بموت الواهب ، فشهد علي رضي الله عنه وأم أيمن رضي الله عنها بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها فدك فقال أبو بكر رضي الله عنه أفبرجل وامرأة تستحقينها ، ثم كيف يهب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدك لفاطمة عليها السلام ولا يكون هذا أمرا معروفا عند أهل بيته والمسلمين حتى تخص بمعرفته أم أيمن أو علي رضي الله عنهما [1]

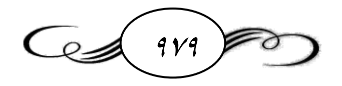
حديثه .وصحح الترمذي حديثا من روايته عن زيد بن أسلم .وقال أبو زرعة : محله الصدق وهو أحب إلي من محمد بن إسحاق ، قلت لين الحديث وهو أحسن حالا من ذاك في زيد بن أسلم .
تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ٧٠\١ ، التاريخ الكبير ٢٠٠\٨ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ١٠٤، الجرح والتعديل ٦٢\٩، الكامل ٤١١\٨ ، تهذيب الكمال ٣٠٨\٣٠ .

٣. زيد بن أسلم : أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي:
روى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وعبد الرحمن بن وعلة ، وعطاء بن يسار ، وعطاء بن يسار وأبي هريرة وأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها .. روى عنه ابنه أسامة بن زيد بن أسلم ، وإسماعيل بن عَيَّاش ، وأيوب السَّخْتَيَاني ، وجرير بن حازم وسفيان وحفص بن ميسرة ابن حبان في الثقات ٢٤٦/٤ . وقال الحافظ : ثِقَة عالم وكان يرسل . ٤٣١/١ . ثِقَة إمام علم . توفي سنة ست وثلاثين ومئة

٤. أسلم مولى عمر بن الخطاب : ويكنى أبا زيد المدني وقال ابن معين : أبو خالد
سمع عمر وعلي وعنه زيد بن أسلم والقاسم بن محمد ، وثقه أبو زرعة الرازي والعجلي .
الطبقات الكبرى ١٠\٥ ، تاريخ الدوري ٢١٠\٣ ، التاريخ الكبير ٢٣\٢ ، الثقات للعجلي ٦٣ ، الجرح والتعديل ٣٠٦\٢ ، الثقات لابن حبان ٤٦\٤

٥. عمر بن الخطاب العدوي القرشي أمير المؤمنين الفاروق . الاستيعاب ١١٤٤\٣.
وهذا إسناد ضعيف جدا فيه محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث .

١ - منهاج السنة النبوية ٢٢٩\٤ . بتصرف



فما أورده الرازي وإن كان في أصله لا يصح الاستدلال به للوصول إلى مراده إلا أن هذا الدليل بذاته لا ينهض من جهة الثبوت ليكون حجة للمتمسك به ، بل الثابت في هذا أن سيدنا الإمام علي رضي الله عنه روى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث :" لا نورث ، ما تركناه صدقة " (١)

---

١ - أخرجه ابن سعد في الطبقات قال حدثني معمر وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر وعثمان وعلي والزبير وسعد بن أبي وقاص وعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم جميعهم عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :" لا نورث ما تركناه فهو صدقة " .

١. مَعْمَر بن راشد الأَزْدي : أبو عروة الحَدَّاني المُهَلَّبي ولد سنة ست وتسعين . الحداني بفتح المهملة نسبة إلى حدان بن قريع من تميم.

روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعاصم الأحول وأيوب و أبي إسحاق وجماعة وعنه شيخه يَحْيَى بن أبي كثير وأيوب وعمرو بن دينار وعبد الرزاق وجماعة ، وثَّقَهُ يَحْيَى وأحمد وابن جريج وقال أبو حاتم : ماحديث بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث . وقال يحيى : وقال أيضًا: حديث مَعْمَر عن ثابتٍ، وعاصم بن أبي النَّجُود، وهشام بن عروة، وعن هذا الضرب مُضْطَرِبٌ كثيرُ الأوهام. وقال الذهبي في "السير": ومَعْمَر ثقة، ثبتٌ، له أوهَام، لا سِيَّما لَمَّا قَدِمَ البَصْرَة لزيارة أُمِّه، فإِنَّهُ لَمْ يكن معه كُتُبُه، فَحَدَّث مِنْ حِفْظِه، فوقع لِلبَصْرِيِّيْنَ عَنْهُ أَغَالِيْط، وحديث هِشَام وعَبْدِ الرَّزَّاقِ عنه أَصَحّ؛ لأَنَّهم أَخَذوا عنه مِنْ كُتُبِه.وفي "الميزان": أحد الاعلام الثقات، له أوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن.

وقال ابن حجر في "التقريب": ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَاضِلٌ إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة.

خلاصة حاله: إمام علم ثِقَة ممن دارت عليهم الرواية ولم يعده أحد في المدلسين غير السيوطي ذكر ذلك في كتابه نقله عن ابن العطار. ولم يؤثر القول بأنه من المدلسين عن أحد غير ابن العطار. وهو ثقة وكلام ابن حجر والذهبي فيه من قبل حديثه عن هشام والأعمش وحديث أهل البصرة ، إنما ذلك إن خولف فيها، فأما إن تفرد فهو ثقة إمام يقبل تفرده ، قال الإمام الذهبي: ما نزال نحتج بِمَعْمر حتى يَلوح لنا خطؤه بمخالفة من هو أحفظ منه، أو نعده من الثقات.توفي سنة أربع وخمسين ومئة

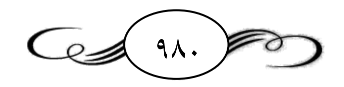
الجرح والتعديل ٢٥٧/٨ التقريب ٤٠٣/٣ توضيح المشتبه ٨٤/٣. سير أعلام النبلاء ١٢/٧. أسماء المدلسين ٩٤/١.

٢. أسامة بن زيد الليثي : أبو زيد المدني مولاهم .ت ١٥٣

روى عن نافع مولى ابن عمر وسعيد المقبري وابن المسيب وعمارة بن خزيمة وجماعة وعنه وروح بن عبادة ، وزيد بن الحباب ، وزبن بن شعيب الاسكندراني ، وسفيان الثوري قال العجلي : ثقة ٢١٦/١ ، وقال ابن سعد : كثير الحديث وكان يستضعف . ٣٩٩/٩ . وثقه يحيى . تاريخ ابن أبي خيثمة ٣٣٢/٤ وتاريخ الدوري ١٥٧/٣ . وقال الحافظ : صدوق يهم ١١١/١ . قلت ورواية ابن وهب عنه لنسخة مسلم بالشواهد يقوي شأنه

٣. محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الإمام العلم الحبر الجليل ثقات ابن حبان ٣٤٩/٥ ، والطبقات الكبرى ١٥٨/٩ ، والذهبي في الكاشف ٢١٩/٢ .

٤. مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصرى من بنى نصر بن معاوية =



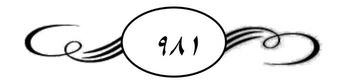
وهب أن قائلا قال إن أم أيمن روت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبرا مفاده وهب فدك للسيدة الزهراء عليها السلام ، وكان لما كان الأمر بقبول خبر الواحد لازما لمن سمعه مع ما عرف من عدالة أم أيمن فيلزم من ذلك أن يقبل أبو بكر خبرها وأن يعمل به ، قلت الرد على هذا من أربعة وجوه:

أولها: إن صح الخبر إلى أم أيمن فإن هذا يعد شهادة لمعين بمعين حتى وإن جاءت في صورة الخبر ، وقد عد العلماء ذلك من قبيل الشهادة كما سبق بيانه عند الحديث على الفرق بين الرواية والشهادة وحينئذ تجري عليها أحكام الشهادة ، ومن ذلك شهادة المغيرة للجدة إذ طلب أبو بكر شاهدا آخر معه.

ثانيها : وإن قلت شهدت بالميراث فإن أبا بكر رضي الله عنه كان قد قامت عنده معارضة بين **خبر مشهور** وهو ما رواه أبو بكر وأقر به ورواه جمع من الصحابة وهو :" نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " وبين خبر أم أيمن ، فلما وقعت هذه المعارضة قضى فيها أبو بكر بالترجيح لما رواه هو وجمع من الصحابة على ما انفردت به أم أيمن ولم يتابعه عليها أحد في خبر كان من شأنه الشهرة والانتشار بين الصحابة الذين لم يكن يخفى عليهم من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ، ومثل هذا فعل عمر في خبر المرأة

=يكنى أبا سعد زعم أحمد بن صالح المصرى وكان من جلة أهل هذا الشأن أن له صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكرهم وذكر منهم مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وذكر الواقدى عن شيوخه أن مالك بن أوس بن الحدثان ركب الخيل فى الجاهلية وذكر ذلك غير الواقدى وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال وجبت وجبت وذكر الحديث قال ابن رشدين فسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث فقال هو صحيح قد رواه أنس ابن عياض فقلت لأحمد بن صالح لمالك بن أوس بن الحدثان صحبة فقال نعم . الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (٣ / ١٣٤٦)

وهذا إسناد صحيح .



:" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة .." لما وقعت المعارضة بينهما ، كما أن خبر الصحابي واجتهاده لا يلزم الصحابي الآخر اتباعه لا سيما إذا لم يقع في يقينه حصول نسخ بخبر الصحابي الآخر للخبر الذي سمعه ، فحينئذ يلزم كل منهم العمل بما سمعه مالم يصلوا إلى ترجيح .

ثالثها: أن خبر أم أيمن رضوان الله عليه – ولا يصح – جاء بكونها هبة والهبة لا بد من قبضها حتى يتحقق فيها وصف الهبة ، ولما لم تقبضها السيدة الزهراء عليها السلام في حياة أبيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبين أنها لم تكن هبة .

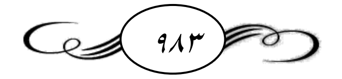
رابعها : ومما ينقد به خبر أم أيمن أيضا ما ذكره أبو إسماعيل حمّاد بن إسحاق بن حماد بن زيد : من كون رواية أم أيمن هذه تخالف معهود سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع السيدة الزهراء عليها السلام ؛ إذ لم يكن هذا شأنه بأبي هو وأمي معها عليها السلام ، قَالَ حَمَّادٌ: " وَلَمْ يَسْتَأْثِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِابْنَتِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَلْ كَانَ قَصدَهُ لِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَرَفْضِهَا وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارُهُ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَرْكَ الدُّنْيَا وَالزُّهْدَ فِيهَا حَتَّى لَمْ يُعْطِهَا خَادِمًا مِنَ السَّبْيِ الَّذِي أَتَاهُ مَعَ مَا شَكَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَوَكَّلَهُمْ إِلَى التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمَا مِنَ الْخَادِمِ وَأَنَّ أَمْرَ الْآخِرَةِ أَوْلَى بِهِمَا مِنَ الدُّنْيَا، وَامْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا حِينَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ – وَقَدْ بَدَأَ بِهَا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ – مِنْ أَجْلِ مُقَيْنِعَةٍ صَبَغَتْهَا بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، وَسِتْرٍ اتَّخَذَتْهُ وَبِسَاطٍ، حَتَّى نَزَعَتْ ذَلِكَ وَلَبِسَتْ أَطْمَارَهَا، فَدَخَلَ إِلَيْهَا وَقَالَ كَذَلِكَ كُونِي فِدَاكِ أَبِي وَأُمِّي وَامْتَنَعَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَسْحٍ أَوْ سِتْرٍ وَقُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ حَلَّتْ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَفَجَعَهُمَا بِهِمَا وَهُمَا يَبْكِيَانِ عَلَى الْقُلْبَيْنِ، وَبَعَثَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ

بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصْبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ ، فَكَيْفَ يَمْنَعُهَا الْقَلِيلَ الْحَقِيرَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَلَا يَرْضَاهُ لَهَا وَيُقْطِعُهَا فَدَكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا، فَكَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ دَعْوَتُهُ وَمَسْأَلَتُهُ رَبَّهُ لَهُمْ وَيَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ اتَّخَذَ الْأَمْوَالَ الْجَلِيلَةَ لِنَفْسِهِ وَابْنَتِهِ وَقَدْ بَرَّأَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذِهِ كَانَتْ سَبِيلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِهِ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَالْقَصْدُ لِأَمْرِ الْآخِرَةِ، وَبِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَمْرِ أَزْوَاجِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۞ ﴾ [الأحزاب: ٢٩] [١] " .

وعلى هذا يقاس الأمر في حق أم أيمن رضي الله عنها إن ثبت الخبر أصالة ، ويُخَرّج توقف الصديق رضي الله عنه في خبرها بأنه إثبات حق لشخص فهو كالشهادة لا تثبت بقول واحد ، ولذا قال رضي الله عنه للسيدة الزهراء عليها السلام :" أ فبرجل وامرأة تستحقينها ؟ " يعني أن أركان الشهادة غير مكتملة .

وبذلك تندفع وجوه الإيراد التي أوردها الرازي رحمه الله تعالى وسقط وجه الاستدلال بهذه الحادثة في تدعيم رأيه ونظره في قضية الاستدلال على قطعية خبر الواحد .

١ - تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ٨٧ .



المبحث الثالث : **استدلال الرازي على عدم إفادة أخبار الصحابة اليقين والإجابة عن ذلك** :

المطلب الأول: **الاحتجاج بتخطئة بعضهم البعض وجعل ذلك سببا لسقوط الاحتجاج بأخبارهم** .

أراد الرازي رحمه الله تعالى أن ينفي القطعية عن أخبار الصحابة رضي الله عنه فوقع في ما هو أشد من ذلك : في ما يسقط أخبارهم جملة ، وجعل لازم الطعن فيهم بالتخطئة إسقاط خبرهم وعدم الاحتجاج به، لا سيما وقد طعن في ضبطهم وعدالتهم ، وأي شيء يبقى للراوي إذا أهدر ضبطه وأسقطت عدالته ، وهو رحمه الله تعالى وإن لم يصرح بسقوط عدالتهم واختلال ضبطهم لفظا إلا أنه قدم بمقدمة ذكر فيها ما يعاب عليهم رضوان الله عليهم مما فيه اتصال بالعدالة كحصول المقاتلة بينهم وتوقفهم في قبول أخبار بعضهم البعض .. إلخ أو ما له اتصال بالضبط كعجزهم عن ضبط القدر اليسير من الأحاديث المشهورة كأحاديث الأذان والإقامة وحديث الإسلام والإيمان والإحسان ثم ذكر لازم هذه المقدمات بعد ذلك وهو عدم الاحتجاج بأخبارهم في العقائد ، والحقيقة أن التفرقة بين الأحكام والعقائد تفرقة لا أصل لها ولا دليل عليها والعقائد والأحكام كلها من الدين ، وما ثبتت به الأحكام تثبت به العقائد ، وهذا الحكم : عدم الاحتجاج مع ذكر أسبابه يقتضي نتيجة واحدة وهي : سقوط عدالتهم وانعدام ضبطهم ومن ثم سقوط الاحتجاج بأخبارهم جملة .

ولعمري ليس هذا بمقصد للرازي فهو من أئمة المسلمين ، لكنه لما أراد نفي حصول اليقين والقطع بخبرهم بوقوع الخطأ منهم اتسع الخرق عليه ووقع في كلامه مقدمات وقضايا يلزم منها إلزامات هذا مؤداها ، وهو أمر لا يرضى به أحد من أهل العلم ، وما ذكره الرازي من أمور احتج فيها بوقوع الخطأ من الصحابة وبذلك يرفع اليقين في أخبارهم فمردود عليها دون النظر إلى قضية حصول اليقين والقطع، لأن قضية حصول اليقين رتب الشرع حصولها على

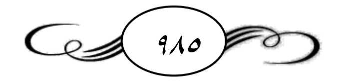
بلوغ رواة الخبرِ العددَ الذي يحصلُ بخبره القطعَ وعلى أوصافٍ معينة للخبر الذي يجوز فيه القطع.

ونقاشنا مع الرازي ليس في قضية عدم حصول القطع بأخبارهم فهذا أمر آخر رتب الشرع له هيئة معينة في الأخبار ليحصل بها القطع ، لكن يُنَاقش الرازي رحمه الله تعالى فيما أورده من أخبار وما بنى عليها من أحكام مؤداها إسقاط أخبار الصحابة ،

الرد الإجمالي على شبهات الرازي في القول بعدم إفادة أخبار الصحابة القطع واليقين والردود على ما ذكره الرازي من وجهين :

الوجه الأول :الرد الإجمالي : لما ثبتت لدينا عدالتهم رضي الله عنهم جملة دون استثناء أحد منهم بنصوص قطعية الثبوت والدلالة من القرآن والسنة فإن أي خبر يعارض ما ثبت بالقرآن والسنة إما أن يُرَدَّ – إن لم يكن ثابتا – أو يُأول تأويلا سائغا ، وما ثبت منها من جهة الإسناد فلا سبيل إلى رده فتعين التأويل ، إجلالا لمكانتهم وقياما لحق الله فيهم ، وحفظا للنصوص التي قطعت بعدالتهم ، كما ننبه على أن سبق النص في القرآن والسنة على عدالتهم يقضي بكون ما فعلوه وما جرى بينهم من مقاتلة وخلاف – وقد سبق في علم الله حصوله ووقوعه – لا يعدّ مسقطا لعدالتهم أو مهدرا لمكانتهم ، بل عدالتهم ثابتة لا ناقض لها وقد أثبتها الله تعالى ، ودل ذلك أيضا على أن ما جرى بينهم إنما وقع منهم عن نوع تأويل رأى فيه كل واحد رأيه ولزمه أن يتبع اجتهاده الذي وصل إليه وأن يدافع عنه .

كما أن الرازي رحمه الله تعالى قد رتب على وقوع الاختلاف بينهم رضي الله عنهم حصول الخطأ في جهة من الجهتين اللتين وقع بينهما الاختلاف ، وهذا لا يُسلّم في كل حال ، لأنه ليس من لازم الاختلاف التخطئة ، ولا من لازم وقوع الخطأ إسقاط العدالة ، فإن الخطأ إذا صدر عن اجتهاد وكان مستندا إلى



وجه من وجوه التأويل المقبول فإن صاحبه لا يؤاخذ به شرعا ، – اللهم إلا ما كان في حق علي ومعاوية رضي الله عنهما وأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نص على بغي الفئة التي تقتل عمار فقال صلوات الله عليه وآله وسلم " ويح عمار تقتله الفئة الباغية " [١] وقد قتل عمار على يد أصحاب معاوية – ، ولكن الخطأ لا يلزم من وقوعه إسقاط العدالة لأن خطأ معاوية وفرقته إنما نشأ عن نوع تأويل [٢]، كما لم تسقط عدالة من وقع في بعض الذنوب منهم رضوان الله عليهم ولا ارتفعت عنهم منزلة الصحبة ولا شرفها .

كما أنه لا يلزم من وقوع الاختلاف **وقوع الخطأ في الرواية** فالجهة منفكة ، فطريق إثبات الرواية منفك وبعيد عن قضية الاختلاف بين الصحابة ، ولا يلزم من الاختلاف التخطئة فكل منهم إنما لزم الحق في نظره وكلٌّ تأول ما يراه أنه الحق ، ولا يلزم من اختلافهم حصول الطعن فيهم ، ويبقى البحث في ثبوت هذه

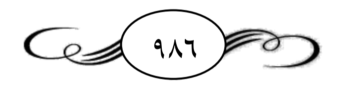
١ - وقفت بحمد الله على ما كتب العلائي في تحقيق منيف الرتبة بعد فراغي من كتابة هذا الكلام فوجدتني بتوفيق الله وافقت الإمام العلائي في بعض ما ذكر فحمدت الله تعالى على ذلك ، وها أنا ذا أنقل كلام العلائي : " أحدهما: أن ذلك كان من كل منهم بناء على الاجتهاد منه في ذلك والتأويل المسوغ له للأقدام عليه، ومع هذا فلا يكون شيء من ذلك قادحاً في عدالتهم. لأن جميع تلك الوقائع إن كانت مما يسوغ فيه الإجتهاد فظاهر لأنه حينئذ إن قلنا إن كل مجتهد مصيب فلا يتوجه تخطئته إلى أحد من الفريقين.

وإن قلنا المصيب واحد والثاني مخطئ، فالمخطئ في إجتهاده معذور غير آثم، فلا يخرجه خطؤه عن العدالة.

وإن لم يكن ذلك مما يسوغ فيه الإجتهاد فالمخطئ كان متأولاً فيما فعله.

وإن كان تأوله خطأ فلا يخرج بذلك عن العدالة، كيف وإن عدالتهم ثابتة بما تقدم من الأدلة القطعية، فيستصحب ولا يُزال بالشك والوهم، لا سيما مع ما تقدم من ثناء الله تعالى عليهم ورسوله صلى الله عليه وسلم مع العلم بما يصدر منهم. ومما يؤيد أن ذلك من المجتهد فيه قعود جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن الكون مع أحد الفريقين، كسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة وغيرهم لأنه خفي عليهم الأمر." تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ص ٨٤ .

٢ - لم يمتنع معاوية عن بيعة علي رضي الله عنه حسدا له أو رغبة في الملك كما يصوره بعض الحاقدين ، إنما كان ما كان منه طلبا لدم عثمان ورغبة في القصاص الذي هو شرع الله بصفته وليا للدم ، وإن الخوض في فتنة الصحابة رضي الله عنهم خوض في مهلكة نجانا الله منها ، ولا ريب ولا التباس في كون معاوية ومن معه أرادوا الحق فأخطأوه



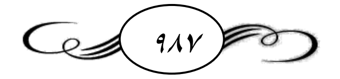
الأخبار فإن عامة ما روي في الفتنة مروي عن مجاهيل ومتروكين لا تقوم الحجة بأخبارهم وجل من تكلم فيها إنما استند إلى روايات ابن جرير الطبري ، وابن جرير حين ساق الروايات ساقها مسندة ليحيل القارئ إلى الإسناد وينظر في الخبر وإسناده فما سلم إسناده قبل خبره ومالم فلا .

تتسم قراءة الرازي رحمه الله تعالى لما أورده في أخبار الصحابة بأمور :

- **أولها** : التعسف في قراءة الأحاديث واجتزائها من سياقها – وهو الأمر الذي عابه الرازي في موطن آخر على المحدثين : أنهم يروون الأخبار دون ذكر سياقاتها – .

- **الثاني** : اجتنب في هذا الباب أن يذكر ما في بعض هذه الأخبار من علل وضعف يطعن في قبولها وبالتالي يسقط الاحتجاج بها لعدم ثبوتها من جهة النقل ، وما لم يثبت لا تقوم به حجة ، والرازي في هذا الأمر أحد رجلين : إما أنه يعرف ضعفها ولم ينقله وبذلك يكون قد قصر في نقل حقيقة هذه الأخبار وضعفها وهذا مطعن عظيم ، أو أنه لا يعرف ثبوتها من عدمه وهو في هذا الحال لا يجوز له الاحتجاج بها دون العلم بثبوتها من عدمه لئلا يحتج بما لم يثبت ، لأن الاحتجاج بما لا يثبت يسقط الكلام جملة لفساد دليله ، فلزمه بذلك أن يرجع إلى أهل الاختصاص في تمييز المقبول من المردود والثابت من المكذوب من هذه الأخبار وهم المحدثون الذين ينقم عليهم في مقالته ما نقم ، ولا يقال إنا لا نسلم أن المحدثين هم أهل المعرفة بالأخبار وحدهم دون سواهم لأن هذا تهافت لا يجاب على مثله ولا ينتهض بذاته ليجاب عليه إذ إن كل فن إنما يؤخذ من أهله .

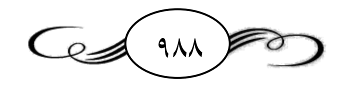
- **الثالث** : دعوى العموم في الأحكام والتصديقات تنتقض وتبطل بحدوث مخالفها ونقيضها ولو مرة ، كما أن حصول الشيء مرة لا يعني كونه منهجا ثابتا أو عادة دائمة لصاحبه ، وبيان ذلك أن دعوى وجود التهمة والاستدلال



على ذلك بطلب عمر شاهدا أو استحلاف علي منقوضة بنفي عمر وجود تهمة وبقبول علي خبر المقداد دون استحلاف ، كما أن طلب أحدهم لشاهد في بعض الأحيان لا يعني أن ذلك منهجا له على الدوام ولا يقتضي كون التهمة سبب طلب هذا الشاهد .

وقد وقع الرازي في خطأ التعميم وجعل من بعض الحوادث الخاصة التي طُلب في بعضها أكثر من راوٍ دليلا على وجود إتهام مطلق من الصحابة لبعضهم البعض ، وادعى أن بعض الصحابة – كعلي رضي الله عنه – كان لا يقبل الحديث إلا باستحلاف الرواة ، رغم وجود نواقض في سيرهم وبأسانيد صحاح تنقض دعوى العموم التي ساقها الرازي وتبطل دعوى إتهام بعضهم البعض .

- **الرابع** : أنه جعل مثل هذه الأخبار التي أوردها وفيها طلب شاهد ونحوه .. من قبيل الطعن في العدالة لا من قبيل المراجعة أو المذاكرة أو طلب التيقن لوجود معارض في النفس أو تعليما وتنبيها لجلالة المروي ، وكان الأولى أن يحمل الأمر على وجهه دون تعسف في تأويل ولا تكلف في تطلب عثرة ، وتُفَسَّرُ هذه النصوص في جملة سيرة هذا الصحابي ومنهجه في التعامل مع الأخبار ويراعى في ذلك نوع الخبر المروي " كأن يكون شهادة لأحد بحق " أو أن يكون ذلك خرج على سبب معين كرغبة في التعليم أو ردع للمتساهلين في رواية الحديث ونحو ذلك .



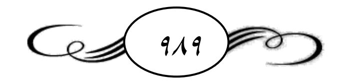
الوجه الثاني : **الجواب التفصيلي** :

●أما التخطئة والاتهام فنقل فيها توقف عمر في رواية أبي موسى وقال :" وهذا يدل على أن عمر كان يتهم أبا موسى في تلك الرواية ". وكذا "استحلاف علي للرواة ولولا التهمة ما فعل ذلك" [1] :

قدم الرازي هنا التهمة وجعلها سببا أصيلا لفعل سيدنا عمر ، وتجاهل آخر الحديث الذي اجتزأه وفيه قول سيدنا عمر:" أما إني لم أتهمك " ، وقضى بأن سؤال عمر لأبي موسى في هذا الحديث يقتضي وقوع إتهام بين الصحابة ، وكذا قال في حق ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يستحلف الرواة ولولا التهمة ما فعل ، واستدل بهذه الأفعال على كونها ناشئة من إتهام ، وبنى على ذلك طعنهم في عدالة بعضهم البعض وعدم قبولهم لمرويات بعضهم البعض ، وتحديدا لدائرة كلام الرازي فليست القضية عند الرازي الإشهاد على الرواية وطلب عمر لشاهد يشهد لأبي موسى فلو كانت كذلك لكان قبول عمر لحديث ابن عوف رضي الله عنهما في الطاعون ردا كافيا على هذا ، ولكان قبول علي رضي الله عنه لحديث المقداد بن الأسود في المذي ناقضا لزعم الرازي في دعواه أن عليا رضي الله عنه لم يكن يقبل حديثا إلا إذا استحلف راويه ، إذ مجرد وقوع القبول دون استحلاف مرةً ينقض أصل الدعوى التي أطلقها الرازي.

لكن الرازي قرأ هذه الأحاديث قراءة أخرى فجعلها من قبيل الاتهام ، وجعل الاتهام هو محرك هذا الفعل وسببه ، إذ لو لم يكن ثمة إتهام لما فعل عمر وعلي ما فعلا ، وهذا المعنى الذي ولّده الرازي لا برهان عليه لا سيما مع نص عمر على نفي التهمة ونصه على علة طلب التثبت بخفاء أمر الاستئذان عليه من

١ - وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قبل رواية المقداد بن الأسود في المذي دون أن يستحلفه ، فلما ثبت عنه بسند صحيح أنه لم يستحلف المقداد كان في هذا نقض للقول بأنه لم يكن يقبل رواية إلا أن يستحلف صاحبها ، وخبر علي والمقداد أخرجه البخاري ك العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ١\٣٨.



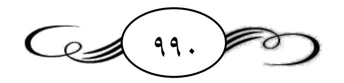
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانشغاله بالصفق بالأسواق كما عند أبي دواد ، أو كما في رواية أخرى " خشيت أن يتقول الناس على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [١]" ، فكان يلزم الرازي أن يذكر العلة التي نص عليها عمر لا سيما وقد نفى الاتهام نفيا قاطعا .

ومع ذلك فنقول: إن قبول سيدنا عمر لحديث سيدنا ابن عوف في الطاعون[٢] وقبول سيدنا علي رضي الله عنه حديث سيدنا المقداد في المذي وكل هذا ثبت بطرق صحاح ولم يثبت أبدا وقوع مراجعة أو استحلاف من أيٍ من الخليفتين ، بقي أن نقول إن التهمة التي أشار إليها تناقض ما نص عليه القرآن وصحيح السنة وأجمعت عليه الأمة عبر القرون المتطاولة من عدالة الصحابة رضي الله عنهم وتجافي ما عُلِمَ من طبيعة طبقة الصحابة رضي الله عنهم في مداولة العلم بينهم وأن النقاشات العلمية كانت تدور بين الصحابة رضي الله عنهم ويستدل كل منهم لرأيه إما بفهم لكلام الله تعالى أو بحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن هنا كثرت ما يسميه المحدثون : مراسيل الصحابة – وهي القضية التي أثار بسببها الرازي مطاعن على أبي هريرة وغيره من الصحابة –، حيث تحملوا من بعضهم أحاديث كثيرة أثناء حدوث هذه النقاشات العلمية ، والتي سرت فيمن بعدهم من الطبقات وصارت معلما مهما من معالم المدرسة الحديثية وسميت فيما بعد **بالمذاكرة** ، وثبت من ذلك أن ما ثبت بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة أولى بالإثبات من التعسف في قراءة النصوص الذي قام به الرازي والله يغفر له!

---

١ - أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ك الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٤\٣٤٧ ، ومالك في الموطأ ك الاستئذان باب الاستئذان ٢\٩٤٦ .

٢ - أخرجه البخاري ك الطب باب ما يذكر في الطاعون ٧\١٣٠ .



• **المطلب الثاني** : **عنوان الشبهة** : حذف سيدنا ابن مسعود للمعوذتين من مصحفه[1] .

111 - هذه الشبهة جاءت من فهم خاطئ للأثر الذي أخرجه أحمد في مسنده ٣٥\١١٧ حديث رقم ٢١١٨٨ وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب فضائل القرآن، باب في المعوذتين ٧: ١٩٣ ، وإسناد المسند :حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ، يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللهِ .

دراسة الإسناد :

١. محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب أبو جعفر البغدادي العامري

روى عن محمد بن أبي عبيدة وروى عنه النسائي وأبو حاتم وعبد الله بن أحمد

قال أبو حاتم : صدوق وهو من شيوخه وصدوق في شيوخ أبي حاتم تعني التوثيق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن أبي حاتم والخطيب ومسلمة بن القاسم والذهبي . قلت ثقة

الجرح والتعديل ٧\٢٢٩ ، الثقات لابن حبان ٩\١٢٤، تاريخ بغداد ٣\٥، سير أعلام النبلاء ١٢\١٤٥ ، تذهيب الكمال ٢٥\٧٩

٢. محمد بن أبي عبيدة واسمه عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى عن أبيه وعنه محمد بن إشكاب وأبو كريب وعثمان بن أبي شيبة وجماعة

وثقه ابن معين وابن حجر وقال ابن عدي : وَلابْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَش غَرَائِبُ وَإِفْرَادَاتٌ، وَهو عِنْدِي لا بَأْسَ بِهِ.

تاريخ الدارمي ٥٥، الجرح والتعديل ٨\١٧، الثقات لابن حبان ٩\٤٦ ، الكامل ٧\٤٧١ ، الكاشف ٢\١٩٩ ، التقريب ٨٧٦.

٣. عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي

وثقه ابن معين والعجلي والذهبي وابن حجر

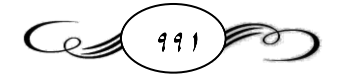
تاريخ الدارمي ٥٥، تهذيب الكمال ١٨\٤١٧ ، الكاشف : ١\٦٧٠ ، التقريب ٦٢٨ .

٤. الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي الكوفي ت ١٤٨ :

ورَوَى عَن : أبان بن أبي عياش ، وإبراهيم التيمي ، وإبراهيم النخعي ، والسبيعي وعمرو بن مرة وغيرهم وروى عنه أبان بن تغلب ، وإبراهيم بن طهمان ، ووكيع وجماعة ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والعجلي.الجرح والتعديل٤/١٤٧ . ذكره ابن حبان في الثقات ٤/٣٠٢ ، الثقات للعجلي ١/٤٣٢

٥. أبو إسحاق السَّبِيْعِي عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني :

روى عن أنس بن مالك والبراء والحارث الأعور وحارثة بن مُضَرِّب وعمرو بن حبشي وامرأته وغيرهم .. وعنه أبان بن تغلب والثوري والحسين بن واقد وابنه يُونُس وحفيده إسرائيل وإسماعيل بن حَمَّاد ، قال الحافظ : ثِقَة مكثر . وقال الذَّهَبِي : الحافظ أحد الأعلام ثِقَة إمام جليل خرج أحاديثه الشيخان.مدلس من الطبقة الثالثة وأصحاب الطبقة الثالثة كما قال ابن حَجَر : من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا



ومنهم من قبلهم . خلاصة خاله : ثِقَة إمام مدلس، وحديثه عن امرأته موصول. توفي سنة تسع وعشرين ومئة . الكاشف ٨٦/١ . التقريب ٩٩/٣ .طبقات المدلسين ١٣/١.

٦. عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي

وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وابن حجر وذكره ابن حبان في الثقات .

تاريخ الدوري ٤٨١\٣ ، ثقات العجلي ٩١\٢ ، الثقات لابن حبان ٨٦\٥ ، سؤالات السلمي للدارقطني ٨٦ ، الكاشف ٦٤٩\١ ، التقريب ٦٠٤ .

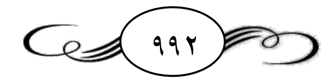
وهذا إسناد صحيح . ويكون تأويل الحديث ليس نفي القرآنية بل نفي كتابتهما كما سيأتي في كلام الباقلاني.

الرد على الشبهة : افترق العلماء في شأن خبر ابن مسعود إلى فريقين :

الفريق الأول : فريق أثبت الخبر ويشعر بهذا صنيع البخاري في الصحيح في رواية زر بن حبيش التي أوردها عن أبي بن كعب وأشار إشارة إلى قول ابن مسعود ولم يذكره صراحة ، وهو رأي جماعة من المحدثين كالطحاوي وغيره والمتكلمين منهم الباقلاني وغيره . وتأول جماعة منهم فعل ابن مسعود بأنه كان لا يثبت في مصحفه إلا ما خيف نسيانه وقد أثر عنه أنه لم يكتب الفاتحة في مصحفه للاستغناء عن كتابتها بشهرتها وكذلك الحال في المعوذتين أو أنه رجع عن هذا القول في آخر حياته ، وقال الباقلاني :إن ابن مسعود لم يجحدهما من حيث الأصل ولا أنكرهما ولا دفع أن يكون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلاهما على الأمة أو أنهما منزلتان من عند الله تعالى ، مع ما عرف من عقل عبد الله وأمانته وديانته فلابد من داع دعاه لهذا القول ، ولو وقع من إنكار لكونهما من القرآن لوجب على الصحابة الإنكار عليه والإغلاظ له ولوجب منهم أن يستتيبوه لإنكاره شيئا من القرآن أجمعت الأمة على كونه منها ، فلما لم يقع منهم ذلك ولا اشتهر عنهم إنكار على ابن مسعود ولا كفروه ولا فسقوه ولا ناظروه علم من ذلك أن ابن مسعود إنما قصد معنى آخر غير الذي تبادر إلى ذهن البعض ممن أساء الظن به من إنكار قرآنيتهما. الانتصار للقرآن ٣٠١ وما بعدها بتصرف

وقال الباقلاني أيضا في كتاب الانتصار للقران ص ٣١٨ : ويمكنُ أيضا أن يكون إنّما لم يكتبهما ولا الحمد لأنه لم يرَ قطُّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكتبَهنَّ أحدا ولا أمر بكتابتهن، ولا اتفقَ أنّه بلَغَه ذلك من وجه يُوجِبُ العلمَ عنده، ورآه صلى الله عليه قد كتبَ جميعَ سور القرآن، وأمرَ بأن تكتبَ فكُتب منه ما كتَّبه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وكُتِبَ بحضرته وأمرَ بأن يُكتب، ولم يكتَب الحمدَ والمعوذتين، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم، يُكتبها، فتكون شدة إيثاره للاتباعِ وترك الإحداث في القرآن لما لم يفعل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي حداه على ذلك، وهذا غايةُ التشدد.وأدلُّ الأمور على الوَرعَ، ويكون باقي الناس، إنما كتبوا هذه السورة لعلمهم بأنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتبهن كما كُتب غيرُهن.

فإن قال قائلٌ: هذا الذي قُلتم مما لم يُذكر ولا رُوِيَ عن عبد الله. يقالُ لهم: يمكن أن يكون لم يُقَل ذلك كله لأنه لم يُسأل عنه، لأن الناس لما سمعوه - مع ترك كتابته هذه السورة - يقرأهن ويصلي بهن.ويديمُ الصلاة بهنّ والدرس لهُن، وإن كان لا يُفرِدُهنّ في الصلاة ولا في الدرس: زالت عنهم الشُّبهةُ في أن يُعتقَدَ كونُهنّ قرآناً، فلم يُباحثوه عمّا دعاه إلى ترك كتابتهن في مُصحفه، وهذا جائز ليس



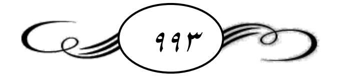
ببعيد، وإذا احتَمَلَ تركُ كتابة هذه السورة ما وصفناه بطل التعلقُ بهذا الباب.الانتصار للقرآن ٣١٨ .

وهذا الرأي هو ما يرجحه الباحث لصحة الإسناد واشتهار الخبر دون ورود إنكار من الصحابة ولذا وجب التأويل كما تقدم.

الفريق الثاني : أنكر جماعة من العلماء الخبر القائل بحذف ابن مسعود المعوذتين من مصحفه وحملوا فيه على راويه منهم النووي والرازي وابن حزم، قال ابن حزم: وكل ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه فكذبٌ موضوع، لا يصح، وإنَّما صحَّت عنه قراءة عاصمٍ عن زِرّ ابن حبيش عن ابن مسعود، وفيها أم القرآن والمعوذتان. المحلى ١٣/١.

وقال النووي: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئًا منه كفر، وما نُقِل عن ابن مسعودٍ في الفاتحة والمعوذتين باطلٌ، ليس بصحيح عنه. المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٣

وقالوا إن القراءات السبعية المتواترة والتي تنتهي أسانيدها بعبد الله بن مسعود جميعها تثبت وجود المعوذتين وما روي بالتواتر أثبت مما روي بالآحاد فردوا الحديث لمخالفته المتواتر.



المطلب الثالث:

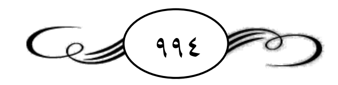
عنوان الشبهة : تحذير معاوية من الأحاديث التي رويت في غير زمان عمر [١].

١ - أخرج مسلم ك الزكاة باب النهي عن المسألة ٣\٩٤ ، عن معاوية رضي الله عنه: إياكم وأحاديث إلا حديثا كان في عهد عمر، فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل.

والمتأمل في هذا الحديث يجد أن معاوية قاله إبان خلافته ، وزمان معاوية كان زمان فتن عصفت بالأمة عصفا شديدا واجترأ فئام من الناس على نصرة مذاهبهم بالكذب ولذا قال ابن سيرين : لما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم ... وزاد النووي بأن التحديث عن أهل الكتاب قد زاد بعد اختلاط المسلمين بغيرهم من أهل البلدان المفتوحة ممن كانت لهم كتب سماوية .. قال رحمه الله تعالى: " النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحديث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر وضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس سطوته ومنعه الناس من مسارعتهم إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن. " اهـ شرح النووي على مسلم ٧\١٢٧ .

وإنما ذكر عمر رضي الله عنه لما كان زمانه زمن استقرار في الأمة وشدة في دين الله وتحرٍ في المرويات ، ولأن الفتن إنما بدأت بمقتل عمر رضي الله عنه . فبان بذلك أن مقولة معاوية رضي الله عنه تخرجت على سبب وهو انشغال الناس بمرويات أهل الكتاب وقصصهم ومخافة اختلاط ذلك بصحيح السنة وكون خطابه هذا عقب فتنة الصحابة وظهور الكذب في الحديث نصرة للمذهب وظهور الخوارج وغيرها من الفرق .

ومشكلة الرازي في هذا الخبر أن معاوية قال هذا القول اتهاما ، ونجيب عليه ان القول خرج على سبيل التحذير لا الاتهام ، ولو ان التهمة حصلت لوجب على معاوية رضي الله عنه أن يوقف المتهم عن التحديث ويحقق في القضية ويحفظ السنة إذ هذا من مهام ولي أمر المسلمين ، ولكن لما لم يكن من سبيل للاتهام ولا دليل عليه كان هذا منه على سبيل التحذير.



المطلب الرابع : حديث عمر مع عمار في التيمم [1].

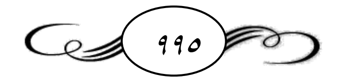
المطلب الخامس : الاستدلال باختلاف أم المؤمنين عائشة مع الصحابة على الطعن فيهم .

الفرع الأول : حديث زيد بن أرقم ومسألة العينة.

---

١ - كانت للفاروق رضي الله عنه منزلة عظيمة بين المسلمين فقد كان الوزير الثاني لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد امتدحه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة فقال :" إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ "أخرجه البخاري ك أحاديث الأنبياء باب حديث الغار ٤\١٧٤ ، " »بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ، يَعْنِي، اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ« فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «العِلْمَ« " اخرجه البخاري ك المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب ٥\١٠ ، وكان عمر رضي الله عنه وأرضاه من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، ومن كان هذا حاله ومن كانت هذه منزلته فقمن ألا يغيب عنه فقه أبسط الأشياء وأشهرها كحكم الاستئذان كما جرى مع أبي موسى رضي الله عنه أو التيمم كما جرى مع عمار رضي الله عنه ، لشهرة هذه المسائل وكثرة تكرارها بين المسلمين ، فلما كانت هذه المسائل على ما علمت من الشهرة والانتشار بين المسلمين وهي مظنة ألا يغيب فقهها على الفاروق لمنزلته الدينية ومكانته العلمية ؛ كان استنكاره رضي الله عنه لمن حدثه في هذه المسائل المشهورة بغير ما يعرف ففعل ما فعل مع أبي موسى وعمار ، ولما ذُكِّرَ في المرتين : في حادثة أبي موسى بشهادة أبي سعيد الخدري وفي حادثة عمار بإعادة عمار سرد الحادثة التي وقعت لهما ونسيها عمر ، قبل عمر الحديث منهما ولم يألُ على شيء ، بل قال لعمار : نولك ما توليت ، إيذانا منه بعدم استجازة منعه من تحديث ما ثبت عند عمار وبعدم تذكره لما قال ، ولذا أوقفه أول الأمر وقال له اتق الله يأمره بالتثبت والتيقن لأنه كان معه ولا يتذكر فرده إلى علمه ويقينه، وأما قول عمار لعمر إن شئت ألا أحدث به فقال النووي : " اتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا تَرْوِيهِ وَتَثَبَّتْ فَلَعَلَّكَ نَسِيتَ أَوِ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ وَأَمَّا قَوْلُ عَمَّارٍ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ فَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلَحَةَ فِي إِمْسَاكِي عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَةِ تَحْدِيثِي بِهِ أَمْسَكْتُ فَإِنَّ طَاعَتَكَ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَأَصْلُ تَبْلِيغِ هَذِهِ السُّنَّةِ وَأَدَاءِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَ فَإِذَا أمسك بعد هذا لا يكون دَاخِلًا فِيمَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ تَحْدِيثًا شَائِعًا بِحَيْثُ يَشْتَهِرُ فِي النَّاسِ بَلْ لَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا نَادِرًا " . شرح النووي على مسلم ٤\٦٣.

وقد قرر أهل العلم أن المثبت مقدم على النافي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وعمار رضي الله عنه مثبت للخبر وحافظ له ، وعمر رضي الله عنه نافٍ للخبر بالنسيان لا بالتكذيب ، ودليل ذلك قوله :" نولك ما توليت " أي يجعل عاقبة قول عمار هذا في رقبة عمار دون تحمل تبعته الدينية ، ولو كان مكذبا له ما أجاز له التحديث بالخبر.



الشبهة :قول عائشة عن زيد بن أرقم أحبط جهاده مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [١].

١ - حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم رواها عبد الرزاق في المصنف ك البيوع باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد شراءها نقدا ١٨/٨. والدارقطني في السنن ك البيوع من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه به

إسناد عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: " أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَبِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -[١٨٥]- بِثَمَانِ مِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّ مِائَةٍ، فَنَقَدْتُهُ السِّتَّمِائَةِ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِ مِائَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْ، أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ: ﴿ مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ الْآيَةُ رقم ٢٧٥ من سورة البقرة ، أَوْ قَالَتْ: ﴿إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الْآيَةُ" سورة البقرة آية رقم ٢٧٩. ومدار هذا الحديث على امرأة أبي إسحاق السبيعي .

الترجمة لرجال الإسناد :

١. معمر بن راشد ثقة سبقت ترجمته ص ١٢
٢. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد سبع وتسعين هـ:

روى عن الزهري ويحيى بن سعيد والسبيعي وعنه مَعْمَر بن راشد والناس الإمام العلم الجهبذ الحافظ رضي الله تعالى عنه أمير المؤمنين في الحديث .

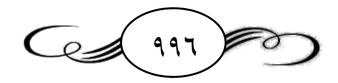
التاريخ الكبير ٩٢/٤ ، ابن حِبَّان ٤٠١/٦ ، العِجْلِي ٤٠٧/١ ، الجرح والتعديل ٥٥/١ توفي ١٦١هـ

٣. أبو إسحاق السبيعي ثقة مدلس سبق ص ٢٠
٤. العالية بنت أيفع بن شراحيل بن ذي كبار واسمه عمار ، امرأة أبي إسحاق السَّبِيعي

روت عن: عائشة)رضي الله عنها، وروى عنها :زوجُها أبو إسحاق السَّبِيعي، وابنه يونس بن أبي إسحاق.

حكم عليها بالجهالة : الشافعي وتبعا له البيهقي والدارقطني وابن عبد البر وابن حزم ، ومن عدلها : ذكرها ابن حبان في الثقات وابن الجوزي في التحقيق وابن عبد الهادي وابن التركماني ، وبيض لها ابن سعد فلم يذكر فيها شيئا . وقال ابن حزم":لا يدري أحدٌ من الناس من هي ، وقال الدارقطني : لا تعرف إلا بهذا الحديث ، وقال أيضا في السنن عقب حديثها : العالية مجهولة لا يحتج بها ، وقال ابن عبد البر في":(مجهولة." لكن ذكرها ابن حبان في الثقات

من وثقها : وقال ابن الجوزي في" قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يُقبل خبرها .قلنا :بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمَّد بن سعد في كتاب الطبقات." ... وقال ابن عبد الهادي :هذا إسناد جيّد، وقول من قال في العالية :مجهولة، فيه نظر، فقد خالفه غيره." وقال ابن التركماني العالية



معروفة، روى عنها ابنها وزوجها، وهما إمامان .. وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وابن حنبل .

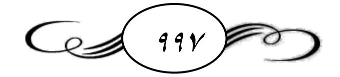
طبقات ابن سعد ٨\٣٥٤، تاريخ الدوري ٣\٤٢٦ .المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤\٢١٦٤، السنن للدارقطني ك البيوع ٣/٤٧٧. والإكمال لابن ماكولا ٧\١٣٩ .الثقات لابن حبان ٥\٢٨٩، المحلّى ١\٢٤٠ ، التمهيد ٢٠ /١٨ . التحقيق ٢\١٨٤ رقم ١٤٥٤ ، نصب الراية ٤\١٦ . الجوهر النقي ٥\٣٣٠ ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤\٧٠ .

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق زوجة سيد الخلق وحبيبته .الاستيعاب ٤\١٨٨١

إسناد ضعيف فيه العالية بنت أيفع مجهولة الحال لم تعرف بالعلم ولم يرو عنها سوى اثنين ولم يوثقها أحد ، ولا هي من كبار التابعين فيُذهب إلى نحو ما قال الذهبي من توثيق مجاهيل كبار التابعين الذي لم يوثقهم أحد مالم يرد فيهم جرح .

وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى رد الحديث من جهة الإسناد ومن جهة المتن : أما من جهة الإسناد فإن مدار هذا الحديث على العالية امرأة أبي إسحاق ، نقل البيهقي: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقِيلَ لَهُ: أَيَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ رَوَاهُ عَنِ امْرَأَتِهِ. قِيلَ: فَتُعْرَفُ امْرَأَتُهُ بِشَيْءٍ يَثْبُتُ بِهِ حَدِيثُهَا؟ فَمَا عَلِمْتُهُ قَالَ شَيْئًا. فَقُلْتُ لَهُ: تُرَدُّ حَدِيثَ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ مُهَاجِرَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالْفَضْلِ بِأَنْ تَقُولَ حَدِيثَ امْرَأَةٍ، وَتَحْتَجُّ بِحَدِيثِ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ عِنْدَكَ مِنْهَا مَعْرِفَةٌ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّ زَوْجَهَا رَوَى عَنْهَا»«معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٣٦). وبنحو هذا قال الدارقطني : مجهولة لا يحتج بها ، وقال ابن عبد البر : " «وَهُوَ خَبَرٌ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَا هُوَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُمْ وَامْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ وَامْرَأَةُ أَبِي السَّفَرِ وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ كُلُّهُنَّ غَيْرُ مَعْرُوفَاتٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ" الاستذكار ٦\٢٧٢.

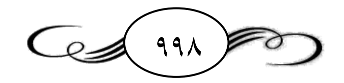
أما من جهة المتن : فقد تكلم الشافعي وابن عبد البر من وجوه الأول : إيراد الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في المسألة واحتجوا بأن رأي زيد بن أرقم في المسألة أقوى من جهة القياس قال رحمه الله تعالى :" ولَوِ اختَلَفَ بَعضُ أصحابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فى شَىءٍ، فقالَ بَعضُهُم فيه شَيئًا، وقالَ غَيرُه خِلافَه كان أصلُ ما نَذهَبُ إلَيه أنّا نأخُذُ بقَولِ الَّذِى مَعَه القياسُ، والَّذِى مَعَه القياسُ قَولُ زَيدِ بنِ أرقَمَ. " ، الثاني : وجه الشافعي رضي الله عنه ملامة عائشة لزيد وحملها عليه إن صح الخبر أنها " عابَت عَلَيها بَيعًا إلَى العَطاءِ؛ لأنَّه أجَلٌ غَيرُ مَعلومٍ " ، الثالث: أن هذا الاختلاف في الرأي بين أمنا عائشة وبين زيد رضي الله عنهما لا يقتضي إبطال وإحباط العمل ، لأن هذا الأمر جرى فيه الخلاف بين الصحابة ولا نقول مثل هذا القول في حق عائشة ، وأن زيدا رضي الله عنه لم يبع إلا ما صح عنده أنه حلال :" وجُملَةُ هذا أنّا لا نُثبِتُ مِثلَه على عائشةَ، مَعَ أنَّ زَيدَ بنَ أرقَمَ لا يَبيعُ إلّا ما يَراه حَلالًا، ولا يَبتاعُ إلّا مِثلَه، ولَو أنَّ رَجُلًا باعَ شَيئًا أو ابتاعَه، نَراه نَحنُ مُحَرَّمًا، وهو يَراه حَلالًا لَم نَزعُمْ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحبِطُ به مِن عَمَلِه شَيئًا. وبنحو قول الشافعي قال ابن عبد البر في الإجابة عن قضية إحباط العمل وجعلها من أسباب إنكار ورد الحديث من جهة متنه : "وَالْحَدِيثُ مُنْكَرُ اللَّفْظِ لَا أَصْلَ لَهُ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا يُحْبِطُهَا الِاجْتِهَادُ وَإِنَّمَا يُحْبِطُهَا الِارْتِدَادُ وَمُحَالٌ أَنْ تُلْزِمَ



عَائِشَةُ زَيْدًا التَّوْبَةَ بِرَأْيِهَا وَيُكَفِّرُهُ اجْتِهَادُهَا فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها وَلَا يُقْبَلَ عَلَيْهَا». وقد وجه الطاهر ابن عاشور حديث عائشة توجيها آخر فجعل كلام عائشة من باب سد الذريعة فقال : ولا متمسك في نحو حديث عائشة في زيد بن أرقم لأن المسلمين في أمرهم الأول كانوا قريبي عهد بربا الجاهلية ، فكان حالهم مقتضيا لسد الذرائع . التحرير والتنوير ٣\٨٩ .

فما تعلق به الرازي من قول عائشة رضي الله عنها " أحبط جهاده مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يسلم من وجهين : الأول : الكلام في ثبوت الخبر من جهة الإسناد وأن في الإسناد مقال ، الثاني : أن الخلاف في المسألة من جهة الفقه فيها خلاف سائغ وقع بين الصحابة وكل اجتهد بما يراه ، وكلٌ مثاب على اجتهاده أصاب أم أخطأ ، فهذا الطعن من عائشة في خبر زيد لا يقتضي ما قالته في حقه من إحباط الجهاد وإبطال العمل جملة ، ولا هذا العمل من محبطات الأعمال ، اللهم إلا إن استحل زيد رضي الله عنه ما تيقن حرمته في الشرع ، وهذا لم يحصل وحاشاه رضي الله عنه أن يكون منه مثل هذا الأمر . فلما كانت المسألة مما جرى فيها الخلاف ، وكان الإسناد إلى عائشة فيه مقال لجهالة امرأة أبي إسحاق التي عليها مدار الحديث ، وكان هذا الرأي الذي انتهجه زيد بن أرقم ليس من محبطات الأعمال إذ لم يكن مؤداه لا ردةً ولا جحودا لشيء من الشرع ولا مبارزة لله تعالى بشيء لا يرضي الرب جل وعلا ، فبطل حينئذ استشهاد الرازي بهذا الخبر وسلم جناب الصحابة رضي الله عنهم مما طعن به عليهم حيث قال وكيف كان فالطعن لازم .

وكان الخبر حيئنذ لا يصح فيُستند إليه في إثبات هذه المقالة ، وإن قيل بصحة الخبر فقد علقت رضي الله عنها بطلان جهاده وحجه مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمرين : الأول : تمام علمه بالوجه الذي نسبت إليه الحرمة ، الثاني : عدم التوبة والإصرار على ذلك ، وهي بهذا نسبت الحق والصواب إلى رأيها واجتهادها ، وهذا لا يسلم لها رضي الله عنها إذ هذه المسألة مما جرى فيها الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، قال النووي :" الصحابي إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا " شرح النووي على مسلم ، ورأي زيد معضد بالقياس وليس مع عائشة رضي الله عنها دليل ونص في المسألة اللهم إلا أن ابن عبد الهادي قال :" وَلَوْلَا أَنَّ عند أم المؤمنين عِلْمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ لَمْ تَسْتَجِزْ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ بِالِاجْتِهَادِ " تنقيح التحقيق ٤\٧٠ ، فكان ما عضد بالقياس أولى بالقبول ، وما وقع فيه الخلاف ارتفع فيه الإنكار ، وإنما قالت أمنا عائشة ما قالت – إن صح السند إليها – قياسا على رأيها في كون هذا الفعل من الربا المنهي عنه شرعا والربا من الكبائر ، فلما خرّجت هذا الفعل على كونه ربا خشيت على زيد إحباط العمل إن لم يتب وثبت عنده العلم بربوية وحرمة هذه المعاملة فقالت ما قالت ، وليس في هذا الخبر ما ادعاه الرازي من لزوم الطعن لأحد الصحابيين رضي الله عنهم .



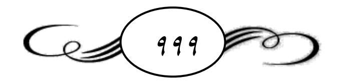
الفرع الثاني : وإنكار عائشة موقف ابن عباس في رؤية الرب جل جلاله[1]،

١ - محل إنكار الرازي وتشنيعه بذكر هذا المثال في كون أمنا عائشة رضي الله عنها نسبت القائلين بحصول الرؤية لسيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم إلى الافتراء على الله تعالى ، وأبرز من عرف بهذا القول حبر الأمة ابن عباس ، فكان قول عائشة بحصول الافتراء على الله بهذا القول متحقق في ابن عباس – وحاشاه رضي الله عنه - ، لكن قول الرازي في المسألة بتحقق الافتراء على الله يتحقق إن كان ما تنكره أمنا عائشة محل اتفاق من الصحابة وورد فيه نص شرعي واضح الدلالة لا لبس في مفهومه ولا تأويل فيه ولا احتمال ، أما وإن المسألة لم يرد فيها دليل صحيح قاطع وما ورد فيها من أدلة إما أنها لا تدل قطعا على ما قالته أمنا عائشة أو أنها لا تسلم من مقال ، فقد تطرق الاحتمال إلى الدليل ، ووقع الاختلاف بين الصحابة في هذه المسألة بل إن الأكثرية على حصول الرؤية كما سنبين "والصحابي إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا" فقد ارتفع الإنكار ، بل قد فصل بعض العلماء في قول أمنا عائشة وحمل قولها على نفي الرؤية بالعين لا ما سواها وجمع بين رأيها ورأي ابن عباس ، وإذاً فقد فات الرازي مقصده من حصول الإنكار بهذه الصورة ، إذ إن أمنا عائشة رضي الله عنها إنما نسبت الفرية إلى ادعاء حصول الرؤية بالعين الباصرة وهو المتبادر الظاهر واستندت إلى قوله تعالى :" لا تدركه الأبصار " ، وهو مؤدى اجتهادها ونظرها في النص وفهمها له ، ولأن لوازم هذا الرأي من القول بالجهة ونحو ذلك مما لا يقبله العقل بل ويمنع الجهة في حق الباري تبارك وتعالى فلذا عظم إنكارها على من قال بهذا الفهم الذي تنكره ، لكن لما عاد ما تقوله أمنا عائشة وما يقوله ابن عباس إلى محل واحد مع عدم ورود نص صريح يقطع بقول أمنا عائشة وحصول الاختلاف بين الصحابة فارتفع الإنكار إذ وقع الاختلاف ، وبات ما قالته أمنا عائشة من وقوع القائلين بالرؤية في الافتراء على الله إنما هو بالنسبة لاجتهادها ورأيها .

وفي هذه المسألة : حصول الرؤية لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم على جهتين :الأولى : أمنا عائشة وابن مسعود زعموا أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ير ربه تعالى وأنكرت رؤيا العين واستدلت أمنا عائشة رضي الله عنها لا بنص صريح أو حديث مرفوع إنما بما فهمته من قوله تعالى " لا تدركه الأبصار " قال النووي :" إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَنْفِ الرُّؤْيَةَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا فِيهِ حَدِيثٌ لَذَكَرَتْهُ وَإِنَّمَا اعْتَمَدَتِ الِاسْتِنْبَاطَ مِنَ الْآيَاتِ ، .. فَأَمَّا احْتِجَاجُ عَائِشَةَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الأبصار فَجَوَابُهُ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهِ وَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِنَفْيِ الْإِحَاطَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الرُّؤْيَةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ " شرح النووي على مسلم ٣\٥. وزاد ابن حجر : أن المراد بالآية نفي الإحاطة به عند رؤياه لا نفي أصل الرؤيا ، واستدل القرطبي : لجواز وقوعها وحصولها لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوقوعها في الاخرة في قوله تعالى :" وجوه يومئذٍ ناضرة * إلى ربها ناظرة " سورة القيامة ، وإذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة إلى المرئي . المفهم ١\٤٠٣ ، وما روي أن عائشة سألت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لم أره . فلم أقف له على إسناد وعارضه الإمام أحمد بالخبر الثابت عنده :" رأيت ربي " ، وحكم بوضعه ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٥\٣٨٥ .

الثانية من أثبتها : أبو ذر وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس وأصحابه وعروة بن الزبير والحسن والزهري ومعمر وأحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري ، واستدل أحمد رضي الله عنه بحديث مرفوع قال صلى الله عليه وآله وسلم :" رأيت ربي " وجعله معارضا لخبر أمنا عائشة وأن كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكبر من قولها ، وقد جمع ابن حجر بين رأيي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما بأن حمل نفي عائشة على رؤية البصر وإثبات ابن عباس على رؤية القلب . فتح الباري ٨\٦٠٨-٦٠٩ – عيون الأثر لابن سيد الناس ١\١٧٢ .

وقال أبو العباس ابن تيمية : لم ينقل أحد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " رآه بعينه " بل الثابت عنه إما الإطلاق وإما التقييد بالفؤاد . منهاج السنة النبوية ٥\٣٨٥ .



المطلب السادس : مسألة ربا الفضل لابن عباس [١]. فاستدل بجملة هذه المسائل على سريان الطعن إليهم ، لأن الطاعن إن صدق فقد صار المطعون مجروحا وإن كذب فقد صار الطاعن مجروحا ، وكيف كان فالجرح لازم .

وليس محل النقاش في إثبات الرؤية أو نفيها بل النقاش في إنكار أمنا عائشة وقولها بافتراء من قال بحصولها على الله تعالى . وقد سبق الرد على ذلك والله أعلم بالصواب .

١ - هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها ابن عباس رضي الله عنهما جموع الصحابة ، وقد رويت روايات مختلفة عنه في رجوعه عن هذا القول ، ولا يجوز لنا أن نتصور معرفة ابن عباس بالدليل ومدلوله على الحكم ثم ترك العمل به دون استناد إلى حجة قاطعة من دليل معارض أو تأويل سائغ ، ونبين أولا مستند ابن عباس رضي الله عنهما في القول بجواز ربا الفضل :

أولا : حديث القرآن الكريم عن الربا إنما كان عن ربا النسيئة ولم يتعرض لربا الفضل قال الله تعالى :" وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " .

ثانيا : إنما حرم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ربا النسيئة فقال صلى الله عليه وآله وسلم :" إن ربا الجاهلية موضوع وإن أول ربا أضعه ربا عمي العباس "

ثالثا : حديث أسامة رضي الله عنه يفيد الحصر على اختلاف ألفاظ الروايات :" لا ربا إلا في النسيئة " " إنما الربا في النسيئة " قال الرازي : لفظ الحديث يفيد الحصر. التفسير الكبير ٨١\١٦ ، وقال ابن التلمساني : لم ينازعه الصحابة في كون الدليل للحصر إنما نازعوه وعارضوه بحديث " الذهب بالذهب " . شرح المعالم في أصول الفقه ٢٢٧\١ .

رابعا : ما رواه مسلم ك البيوع باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٨\٣ ، عن أسامة : " لا ربا فيما كان يدا بيد " وهو نص في المسألة في أن الربا لا يتحقق إلا في النسيئة .

خامسا : أن الربا الذي كان منتشرا وتعرفه العرب هو ربا النسيئة ، وصورته أن يقرض رجل رجلا إلى أجل فإن وفاه المال في موعد وإلا زاد عليه نظير الأجل ..

وقد زعم الإمام الرازي أن ابن عباس لم يقبل رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تحريم ربا الفضل وجعل رد ابن عباس لخبر أبي سعيد مطعنا على الصحابة رضي الله عنهم إذ كيف يرد الصحابي خبر الصحابي الآخر ما لم يكن ذلك لمطعن فيه ؟ وخبر أبي سعيد في الربا ما رواه البخاري ك البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٧٤\٣ . عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وآله وسلم :" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل .." ، وقد وردت روايات عدة تثبت مناظرة أبي سعيد الخدري لابن عباس رضي الله عنهم ورجوع ابن عباس عن قوله هذا وقبوله برواية أبي سعيد من ذلك ما رواه ..

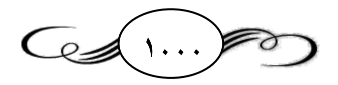
وكلام الرازي لا يقبل والصحابة كلهم عدول وقد جرى بينهم خلاف في كثير من المسائل وكل بنى اجتهاده على ما سمعه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل كل منهم الخبر الذي سمعه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة له فيما ذهب إليه هذا على وجه الإجمال ، أما على وجه التفصيل

فإن دفع هذه التهمة التي أشار إليها الرازي يكون من وجوه :

أولا : لم يكن ابن عباس رضي الله عنها هو من قال بهذا القول من الصحابة دون غيره ، بل ثبت أن ابن عمر قال به وكذا ابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان وزيد بن أرقم والبراء بن عازب ذكر ذلك الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن ابن عباس :" وَهَذَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، وإن ثبت أن بعض هؤلاء قد رجع عن هذا القول ، وبقيت شهرة القول منسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن التابعين سعيد بن جبير وعروة بن الزبير . الاعتبار للحازمي ١٦٣\١.

كما أن ابن عباس استند إلى لفظة " لا ربا فيما كان يدا بيد " الطبراني في الكبير ١٧٥\١.

وبهذا فإن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرد خبر أبي سعيد لطعن في أبي سعيد – و هذا هو الوجه الذي ذكر لأجله الرازي هذه الحكاية – بل رد خبر أبي سعيد معارضة بخبر أسامة بن زيد ، فاجتهد ابن عباس في ترجيح العمل بخبر أسامة على خبر أبي سعيد ، ورأى أبو سعيد وجوب العمل بالخبر الذي



رواه هو بنفسه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان ما سمعه ابن عباس في مقابلة ما سمعه أبو سعيد ، وبذلك بطل وجه الاحتجاج على الطعن في الصحابة برد الخبر وظهر الوجه.

ثانيا : قبول القول برجوع ابن عباس رضي الله عنه في آخر حياته عن الإفتاء بجواز ربا الفضل ولهذا الرأي مستنده من روايات بعض أصحاب ابن عباس ... ، وما رواه الحاكم في المستدرك .. والطبراني في الكبير ١٧٦\١ قال : "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ يَعْنِي ابْنَ =مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَرْبَى» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا كُنْتُ أُفْتِي بِهِ» ثُمَّ رَجَعَ " . ٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الشَّعْثَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: « اللهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنَ الصَّرْفِ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ رَأْيِي وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« وأورد الطبراني في الكبير روايات مختلفة في رجوع ابن عباس .

مسالك إزالة الإشكال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

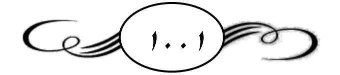
المسلك الأول : النسخ ، قال به الحميدي والطبراني والحازمي في كتاب الاعتبار ومستند القول بهذا الحديث الذي أخرجه الحميدي في مسنده : " حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ، يَقُولُ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي بِالْكُوفَةِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَقُلْتُ: مَا أَرَى هَذَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَتِجَارَتُنَا هَكَذَا، فَقَالَ: « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ» وَأْتِ ابْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ الْبَرَاءُ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «هَذَا مَنْسُوخٌ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ ، ويكون تخريج قول من قال من الصحابة بجواز ربا الفضل أنه حفظ الأمر الأول ولم يحفظ النسخ . وأورد الحازمي : " من طريق ابن إسحاق عن عبادة أن تحريم الفضل كان في غزوة خيبر هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ مِنْ جِهَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ، ثُمَّ يُشَيِّدُهُ حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، فَإِنَّ أُسَامَةَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ خَيْبَرَ، فَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ مَا صَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ " . الاعتبار ١٦٦\١

المسلك الثاني : الجمع ؛ فجعلوا حديث لا ربا إلا في النسيئة أي لا ربا أشد ولا أكبر من ربا النسيئة ، فأثبتوا لربا النسيئة مرتبة أشد وأعظم من ربا الفضل ولم يجعلوا حديث النسيئة قاضيا على حديث ربا الفضل مانعا وقوع الربا في غير النسيئة .

وجمع الإمام الشافعي رضي الله عنه بوجه آخر فقال : أن الصحابي حضر الجواب ولم يحضر السؤال، فسُئل عليه الصلاة والسلام عن مسألة فيها ربا نسيئة، فقال له: (لا ربا إلا في النسيئة) أي: هذا الذي تسأل عنه هو عين الربا، فحضر الجواب ولم يحضر السؤال

المسلك الثالث : الترجيح ، رجحوا من جهة الإسناد بأن حديث ربا الفضل من رواية أكابر الصحابة ، وحديث النسيئة من رواية الصغار ، قال الشافعي : فَأَخَذْنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَالَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَكْثَرُ الْمُفْتِينَ بِالْبُلْدَانِ. ورجح الشافعي بالكثرة أيضا لأن حديث ربا الفضل رواه عبادة وأبو سعيد وأبو هريرة وعثمان بن عفان قال :" كَانَ حَدِيثُ الْأَكْثَرِ الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ حَدِيثِ مَنْ هُوَ أَحْدَثُ مِنْهُ، وَكَانَ حَدِيثُ خَمْسَةٍ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ وَاحِدٍ " ، ومن جهة المتن : قالوا : " بأن منطوق حديث أسامة يحرم ربا النسيئة ومفهومه سكت عن ربا الفضل ، فجئ به منصوصا عليه منطوقا به في حديث أبي سعيد " . محمد الأمين الشنقيطي شرح زاد المستقنع . ١٦٣\٩.

وأي وجه خُرّج عليه الحديث فإن ترك ابن عباس رضي الله عنهما لحديث أبي سعيد إن صح لم يكن أبدا جرحا في أبي سعيد أو ردا لروايته رأسا ، بل كان عدوله عنه لنظر واجتهاد في دلالة الحديث على الحكم ، وبذا يسقط وجه استدلال الرازي بترك ابن عباس العمل بحديث أبي سعيد ومن ثم الإفتاء بجواز ربا الفضل ، فصار الخلاف بذلك في فهم النص لا في قبول النص ، وأصبح تركه



• **المبحث الرابع** : ذكر ما جرى بينهم من مقاتلة وجعلها سببا في سقوط عدالتهم ومن ثم سقوط الاحتجاج بأخبارهم وذكر فيها :

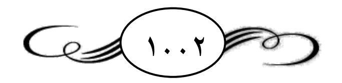
• **المطلب الأول** : **عنوان الشبهة** : ضرب عثمان لابن مسعود [١].

لحديث أبي سعيد اجتهادا منه في فهم النص في مقابل فهم أبي سعيد للنص لا ردا للرواية بسبب طعن في راويها.

١ - الرد على الشبهة : لم أقف على خبر مسند يؤكد هذا الزعم الذي ذهب إليه الرازي من ضرب عثمان لابن مسعود ويقال في مثل هذا أين النقل الثابت بهذا فلو سُلم بكل دعوى أقيمت لسقطت الحقوق وضاعت ، بل الثابت أنه لما ولي الخلافة أقره على ما كان عليه في الكوفة وأكرمه وأجله ، وأما الخلاف الذي وقع بينهما فهو لأجل كتابة المصحف وجمعه إذ كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنه أحق من زيد بن ثابت بولاية أمر هذا الجمع لنص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حسن قراءته كما أخرج البخاري ك التفسير سورة النساء باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ٦\٤٥ " أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود :" اقرأ علي " وفيه منقبة عظيمة لابن مسعود ،وقوله صلوات الله عليه وآله وسلم " من سره أن يقرأ القران رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد " أخرجه أحمد بإسناد صحيح من حديث عمر ١\٣٠٨ ، وكان اجتهاد عثمان رضي الله عنه ومن معه من كبار الصحابة في المدينة أن يلي هذا الأمر زيد بن ثابت لكونه من كتاب الوحي وهو الذي ولي أمر جمع القرآن في عهد الصديق رضي الله عنه ولم يعترض ابن مسعود على تولي زيد جمع القران زمن أبي بكر ، وقد شهد زيد العرضة الأخيرة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما أن القرآن إنما كتب بلسان قريش ، وقد قال عثمان للقرشيين الذين كانوا مع زيد :" إذا اختلفتم مع زيد فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم " ، وكان ابن مسعود رضي الله عنهم لا من قريش أنفسهم بل من هذيل ، وكان لابن مسعود في مصحفه ترتيبا للسور غير موافق لترتيب المصحف المعروف إذ كان قد رتب سوره حسب نزولها ، وهذا يخالف ما أقرته الأمة فكان أمر الخليفة له بتحريق مصحفه وقد فعل رضي الله عنه .

ذكر الذهبي في السير ١\٤٩٩ : "عن أبي ظبية قال : مرض عبد الله ، فعاده عثمان ، وقال : ما تشتكي ؟ قال : ذنوبي ، قال : فما تشتهي ؟ قال : رحمة ربي ، قال : ألا آمر لك بطبيب ؟ قال : الطبيب أمرضني ، قال : ألا آمر لك بعطاء ؟ قال : لا حاجة لي فيه . كذا رواه سعيد بن مريم وعمرو بن الربيع .ورواه ابن وهب ، فقال : عن شجاع .ورواه عثمان بن يمان وحجاج بن نصير عن السري ، عن شجاع ، عن أبي فاطمة " .

وفي الجملة يقول الشيخ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في قضية جواز وقوع الضرب من خليفة من الراشدين لأحد من الصحابة : " وَفِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ عُثْمَانَ ضَرَبَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَوْ عَمَّارًا، فَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَكَابِرِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ وَلِيَّ اللَّهِ قَدْ يَصْدُرُ مِنْهُ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فَكَيْفَ بِالتَّعْزِيرِ؟ وَقَدْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ بِالدِّرَّةِ لَمَّا رَأَى النَّاسَ يَمْشُونَ خَلْفَهُ. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: هَذَا ذِلَّةٌ لِلتَّابِعِ وَفِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ ، فَإِنْ كَانَ عُثْمَانُ أَدَّبَ هَؤُلَاءِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ مُصِيبًا فِي تَعْزِيرِهِمْ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ الَّذِي عُزِّرُوا عَلَيْهِ تَابُوا مِنْهُ، أَوْ كُفِّرَ عَنْهُمْ بِالتَّعْزِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ، أَوْ بِحَسَنَاتِهِمْ الْعَظِيمَةِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: كَانُوا مَظْلُومِينَ مُطْلَقًا، فَالْقَوْلُ فِي



• **المطلب الثاني : عنوان الشبهة** : خصام عثمان مع أبي ذر[1] .

• **المطلب الثالث : عنوان الشبهة : فتنة الصحابة** : حبس عثمان ظلما في داره ،

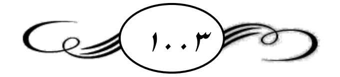
عُثْمَانَ كَالْقَوْلِ فِيهِمْ وَزِيَادَةٍ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَأَحَقُّ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ " . منهاج السنة ٦\٢٥٥ وما بعدها

١ - الرد على الشبهة : دعوى الخصام التي ذكرها الرازي غير صحيحة ، والصحيح ما رواه البخاري ك الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز ٢\١٠٧ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، «فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ»

فيظهر من هذا جليا أن عثمان رضي الله عنه لم ينف أبا ذر للربذة ولم يجبره على ذلك إنما رغب إليه الأمر لما شكى إليه أبو ذر اجتماع الناس عليه كأنهم لم يروه من قبل ، فكان رأي عثمان الذي رآه لأبي ذر أن يتنح جانبا إلى الربذة إراحة لأبي ذر وتطييبا لخاطره ولكون مذهبه رضي الله عنه في مسألة الكنز تشق على المسلمين ، فقد كان يرى أن كل مال فضل عن حاجة الإنسان هو من الكنز المتوعد عليه بالعذاب في القرآن ولو أدى زكاته ، وكان مذهب سائر الصحابة رضوان الله عليهم أن ما أدي زكاته فليس بكنز ، فرغب عثمان أن ينزع فتيل الأزمة ورغب إلى أبي ذر دون جبر أن يتنحى إلى الربذة ، فأي خصام في هذا وأي إشكال فيه ؟!.

ونقل ابن حجر عن ابن عَبْدِ الْبَرِّ : " وَرَدَتْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ آثَارٌ كثير تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ وَسَدَادِ الْعَيْشِ فَهُوَ كَنْزٌ يُذَمُّ فَاعِلُهُ وَأَنَّ آيَةَ الْوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَحَمَلُوا الْوَعِيدَ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ " فتح الباري ٣\٢٧٤ .

قال ابن حجر : " وَقَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبُ نُزُولِهِ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مُبْغِضِي عُثْمَانَ كَانُوا يُشَنِّعُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَى أَبَا ذَرٍّ وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ نُزُولَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ نَعَمْ أَمَرَهُ عُثْمَانُ بِالتَّنَحِّي عَنِ الْمَدِينَةِ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي خَافَهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَذْهَبِهِ الْمَذْكُورِ فَاخْتَارَ الرَّبَذَةَ ، وَرَوَيْنَا فِي فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ جَذْلَمٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ فَحَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَنَا مِنْهُمْ يَعْنِي الْخَوَارِجَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِتُجَاوِرَنَا بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ائْذَنْ لِي بِالرَّبَذَةِ قَالَ نَعَمْ " . فتح الباري ٣\٢٧٥.



والمقاتلة التي جرت بينهم ، وطعن علي وعائشة وطلحة والزبير في بعضهم البعض (١)

١ - أشار الرازي رحمه الله تعالى إلى مسألة فتنة الصحابة وما وقع بينهم فأشار إلى مقتل عثمان رضي الله عنه ثم واقعة التحكيم وما وقع من خلاف بين الصحابة في هذه المسألة

الرد على الشبهة : لا شك أن هذا الباب زلت فيه أقدام أناس فوقعوا فيما نهوا عنه ، وجرحوا من عدلهم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعثمان رضي الله عنه قتل شهيدا وقد نهى جماعات من الصحابة عن الدفاع عنه ومنعهم من ذلك منهم ابن عمر والحسن بن علي وأسامة بن زيد وجماعة من كرام الصحابة، حتى قتل رضي الله عنه شهيدا صائما قارئا للقرآن ، فلعنة الله على قاتليه .

أما الفتنة التي وقعت بين الصحابة إبان مقتل عثمان فقد كانت عن اجتهاد من كلا الفريقين وكما قدمنا سابقا فإن الصحابة أجمعين أهل اجتهاد لا يلزم الواحد منهم اجتهاد غيره ، إنما الحجة عنده ما أداه إليه اجتهاده ، ولذا وقعت بينهم مناقشات كثيرة واختلاف في الآراء .

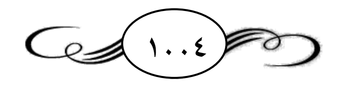
ولم يحفظ التاريخ أو يذكر أهل السير أن رجلا من الصحابة رضي الله عنهم كان ممن شارك في قتل عثمان ، إنما فعل ذلك أناس من الأعراب ونفر من أبناء الصحابة مع السبئية وأعداء الدين الذين نقموا على المسلمين وحدة صفهم ، بل الثابت أن نفرا غير يسير من الصحابة وقفوا يدفعون عن عثمان الحصار كابن عمر والحسن بن علي وغيرهما وأقسم عليهم عثمان ألا يفعلوا ، وليس هذا المقام مقام سرد واستعراض لما ذكرته المصادر التاريخية في هذه الحوادث ففي شهرتها غنية عن ذكرها .

إنما قضية الكلام هنا هل تسقط عدالتهم رضي الله عنهم بما وقع بينهم من قتال وخلاف ، فأقول :

أولا : قد سمى الله تعالى في سورة الحجرات الطائفتين المقتتلتين بالمؤمنين :" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " ، فمع حدوث الاقتتال لم يرفع الله عنهم اسم الإيمان لأن المؤمن لا يقاتل أخاه المؤمن إلا عن اجتهاد وبينة وإلا لا يصدق عليه اسم الإيمان.

وقد ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منقبة لسيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما :" إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " فسماهم مسلمين ولم يخرجهم من ربقة الدين .

ثانيا : لم تكن مواقف الصحابة رضي الله عنهم في هذه الفتنة نتيجة داعي الهوى إنما كانت نتيجة اجتهاد وتقدير للمصلحة كلٌ من وجهة نظره ، فأمير المؤمنين علي رضي الله عنه للتو كان قد تولى خلافة أمة مترامية الأطراف قتل خليفتها في اضطراب شديد ، وعليٌّ بعد لم يحكم سيطرته على مقاليد دولته وأصحاب الفتنة ودعاتها مبثوثون في فريقه ومنتشرون في أرجاء الأمة ، والزبير وطلحة وأمنا عائشة ومعاوية وفريقه كان وقع مقتل عثمان عليهم عظيما ، وهو عظيم ولاشك ، وهي فعلة بلغت في القبح والفجر مبلغا عظيما ، وباب لو فتح على الأمة لكان ذلك سببا في انكسار شوكتها وانقضاء مدتها وذهاب ريحها ، فكان القصاص من قتلة عثمان هو الهدف الأول ، قياما بحق دم الخليفة الذي قتل ظلما وحفظا لحدود الله ، ولم يمتنع علي رضي الله عنه من القصاص من قتلة عثمان بل هو أولى الناس بدمه ، إنما غاية الأمر أنه أراد المهلة حتى يختلجهم من وسط جموعهم عقب تمكنه من مقاليد الأمور ، لكن القوم لم يمهلوه وجمعوا الجموع للاقتصاص من قتلة عثمان ، وثوّر أعداء الأمة بين الفريقين حتى وقعت موقعة الجمل ، ولما ذكر عليٌّ رضي الله عنه الزبير بقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" تقاتله وأنت له ظالم " رجع الزبير وكف عن القتال وكذا أرادت أمنا عائشة الرجوع لما علمت أن الكلاب التي نبحت عليها كلاب الحوأب وذكرت قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" أيكن التي تنبح عليها كلاب الحوأب " ، وكذا فعل طلحة حتى قتله مروان بن الحكم بسهم غرب . قال ابن حزم :" "وأما أم المؤمنين والزبير وطلحة رضي الله عنهم ومن معهم فما أبطلوا قط إمامة علي ولا طعنوا فيها ولا ذكروا فيه جرحة تحطه عن الإمامة ولا أحدثوا إمامة أخرى ولا حددوا بيعة لغيره هذا ما لا يقدر أن يدعيه أحد بوجه من الوجوه بل يقطع كل ذي علم على أن كل ذلك لم يكن فإذ لاشك في كل هذا فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمضوا إلى البصرة لحرب علي ولا خلافًا عليه ولا نقصًا لبيعته ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير بيعته هذا مما لا يشك فيه أحد ولا ينكره أحد فصح أنهم إنما نهضوا إلى البصرة لسد الفتق الحادث في الإسلام من قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ظلمًا، وبرهان ذلك أنهم اجتمعوا ولم يقتتلوا ولا تحاربوا فلما كان الليل عرف قتلة عثمان أن الإراغة



والتدبير عليهم فبيتوا عسكر طلحة والزبير وبذلوا السيف فيهم فدفع القوم عن أنفسهم حتى خالطوا عسكر علي فدفع أهله عن أنفسهم وكل طائفة تظن ولا شك أن الأخرى بدئ بها بالقتال واختلط الأمر اختلاطًا لم يقدر أحد على أكثر من الدفاع عن نفسه والفسقة من قتلة عثمان لا يفترون من شن الحرب وإضرامها فكلتا الطائفتين مصيبة في غرضها ومقصدها مدافعة عن نفسها."

وامتنع معاوية وأهل الشام من البيعة انتظارا للقصاص الذي كانوا يرونه مقدما على قضية الخلافة ، ويرون أن الخلافة لا تنعقد لعلي إلا ببيعتهم وقد سبقهم بالبيعة عامة المهاجرين والأنصار ووجوه الناس وعرفاؤهم في شتى بلاد الإسلام وامتنع أهل الشام من البيعة حتى ينفذ القصاص ، فصاروا في نظرهم لا بيعة لهم لعلي رضي الله عنه ، وهم في نظر علي رضي الله عنه ممتنعون عن البيعة خوارج عن ما أمضته الأمة يلزم إخضاعهم

قال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل: " ولم ينكر معاوية قط فضل علي، واستحقاقه الخلافة، لكن اجتهاده أداه إلى أن رأى تقديم أخذ القود من قتلة عثمان -رضي الله عنه- على البيعة، ورأى نفسه أحق بطلب دم عثمان ... وإنما أخطأ في تقديمه ذلك على البيعة فقط، فله أجر الاجتهاد في ذلك، ولا إثم عليه فيما حُرم من الإصابة كسائر المخطئين في اجتهادهم، الذين أخبر رسول الله ﷺ أن لهم أجرا واحدا، وللمصيب أجرين." اهـ

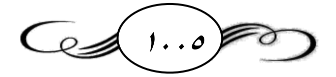
كل هذه الأدلة تدل على خفاء جانب الحق في الموقف جملةً في بادئ الأمر على جماعة من أكابر الصحابة كأم المؤمنين عائشة والزبير وطلحة وتوقف جماعة منهم في متابعة أحد الفريقين كأسامة بن زيد حب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكرة وجماعة آخرون ، وتدل هذه الأدلة أيضا على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا طلاب حق لا دعاة هوى إذا ذُكِّروا تذكروا وكفوا ، ولما أثبتنا ذلك دل ذلك على أن ما فعلوه إنما كان باجتهادهم ، والمجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد ، وأن هذه المقاتلة مما لا يسقط عدالتهم ولا ينتقص من مرتبتهم ، ومن أدلة كون هذا الفعل من اجتهادهم رضوان الله عليهم وأن الحق لم يتجلَّ للجميع إلا في نهاية المطاف ما قاله سيدنا علي كرم الله وجهه وهو صاحب الحق بنص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل ، روى أبو داود في سننه :" حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ فَقَالَ: « مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ« ك الفتن باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٤\٢١٩

وعامة ما روي في هذه الفتنة مما لا يثبته أهل العلم بل هي أقاصيص مكذوبة وأحاديث موضوعة زيد فيها للحط من قدر الصحابة رضي الله عنهم ، والأصل في هذا الباب القاعدة التي صاغها الإمام الشافعي رضي الله عنه :" هذه دماء سلم الله منها أيدينا فلنسلم منها ألسنتنا " .

قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى :" أما التوقف في تعديل كل نفر من الذين لابسوا الفتن وخاضوا المحن فإن هذا متضمن الانكفاف عن الرواية عنهم فهذا باطل من دين الأمة وإجماع العلماء على تحسين الظن بهم وردهم إلى ما تمهد لهم من المآثر بالسبيل السابقة " البرهان ١\٤٠٦.

وجمهور الصحابة رضي الله عنهم لم يلابسوا هذه الفتنة واعتزلوها ، فقد روى أبو بكر الخلال في السنة عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن إسماعيل ثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال :" هاجت الفتنة وأصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة الاف فما حضر منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثين " ، وقال ابن كثير :" لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة وكلهم عدول " . الباعث الحثيث ص ١٨٢ .

ويجاب على الرازي أيضا بإجماع الأمة على تعديلهم وقبول خبرهم والتجاوز عما بدا من آحادهم وفي ذلك يقول ابن حجر :" اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع منهم ولو عرف المحق منهم ، لأنهم لم يقاتلوا إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأن المصيب يؤجر أجرين " فتح الباري ١٣\٣٧ .



•المبحث الخامس: نفي السماع عن بعضهم والاحتجاج بذلك في رد الرواية لكونهم رووا ما لم يسمعوا .

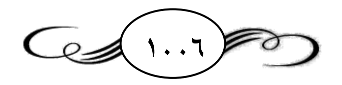
• **المطلب الأول** : الرد على استدلاله بالأخبار الآتية : خبر أبي هريرة في حديث الجنب الذي يصبح صائما بأن الفضل بن العباس أنبأه به ، وخبر البراء بن عازب : ليس كل ما حدثتكم به قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنا لا نكذب ، وخبر أعظم الفرية ثلاث ومنها أن يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولم يسمع مني (١). "

---

١ - الرد على الشبهة: لا أدري لماذا تعرض الرازي لأبي هريرة رضي الله عنه في سياق تقريره لقضية عدم حجية خبر الواحد في العقائد ، وهو بهذا القول يكرر ما قاله النظام من طعن في الصحابة والذي تولى رده عليه ابن قتيبة ، وآفة هذه الأفكار التي تطرح بشأن أبي هريرة أمران : الأول : صحتها ، فإن عامة هذه الأخبار إما رويت منقوصة أو لم تثبت صحتها ، الثاني : غياب تصور طبيعة حياة الصحابة رضي الله عنهم وطبيعة الرواية في هذه المرحلة ، وقد اصطلح العلماء على تسمية ما نقده الرازي على أبي هريرة وغيره بمراسيل الصحابة ، واتفقوا على الاحتجاج بها ما لم يعلم أن الساقط في الإسناد تابعي ، وعامة مرويات الصحابة المراسيل لا تكون إلا عن صحابة آخرين ، وإنما تسرب الضعف إلى المرسل من جهة غياب العلم بحال الواسطة الناقل للخبر فإذا ما كان الواسطة صحابيا فقد قرر العلماء أن الصحابة عدول لا يضر الجهل بهم ، فلما ثبت أن أبا هريرة إنما يروي عن صحابي آخر كان في ذلك شهادة من أبي هريرة بأن الساقط في الإسناد صحابي وهذا الإثبات تعديل له وإخبار عن حاله وإذا فلا يضر الجهل به لأن الصحابة عدول . كما ينبغي التنبه إلى نقطة هامة وهي أن أبا هريرة رضي الله عنه في كل هذه الأحاديث التي رواها بواسطة صحابة آخرين عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميعها لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو قال سمعت فيما لم يسمع لتحققت صورة الكذب التي يشير إليها الطاعنون في أبي هريرة رضي الله عنه ، أما حكاية القول فليس فيها إثبات السماع باتفاق ، وهي من الصيغ الموهمة للاتصال كما قرره علماء الحديث .

كما ينبغي التنبه إلى أن هذا كان شأن عدد من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وأنس بن مالك وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وآخرين ، وفي ذلك يقول البراء : " ما كل ما نحدثكم سمعناه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا، ولكننا لا نكذب(سيأتي تخريجه مفصلا .

قال ابن الصلاح :" ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَعُدَّ فِي أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِهِ مَا يُسَمَّى فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ مِثْلَمَا يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ



يَسْمَعُوهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ الْمُسْنَدِ، لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالْجَهَالَةَ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. " مقدمة ابن الصلاح ص٥٦ .

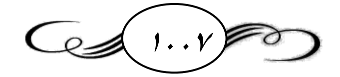
ومما يقال في هذا الشأن أن طبيعة الحياة العلمية في حياة الصحابة رضي الله عنهم تنبئ عن وجود نقاشات حية وحجاج علمي بينهم ، وكل يستدل لرأيه بما فهم من كتاب الله تعالى وما حفظه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأدى كل هذا إلى حدوث تلاقح علمي بينهم ويروي كل منهم عن أخيه ما لم يسمعه هو من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يصدقون بعضهم البعض وفي ذلك يقول البراء بن عازب :" ما كل ما نحدثكم سمعناه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا ولكننا لا نكذب " وفي حديث آخر :" عن قال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف". وفي خبر الإيلاء الذي أخرجه البخاري ك باب تبتغي مرضاة أزواجك ١٥٦\٦ قال عمر :" وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبَرِ"

والأصل في هذا الباب قوله صلوات الله عليه وآله وسلم :" ليعلم الشاهد الغائب " ، ومن هنا كثرت ما يسميه المحدثون – مراسيل الصحابة – حيث تحملوا من بعضهم أحاديث كثيرة أثناء حدوث هذه النقاشات العلمية ، والتي سرت فيمن بعدهم من الطبقات وصارت معلما مهما من معالم المدرسة الحديثية واصطلح على تسميتها بعد بالمذاكرة .

وقد ثبت في السنة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يسأل الصحابة في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بعض ما فاته وكذا سائر الصحابة يسألون بعضهم ممن عرفوا بملازمة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواقف معينة أو من عرفوا بالعلم منهم كعلي ومعاذ وغيرهما ، روى البخاري ك الرقاق باب كيف كان عيش سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٩٦\٨ ، " أن أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: أَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ.."

وكذا حديث العسيف الذي رواه زيد بن خالد عند البخاري ك الصلح بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ١٨٤\٣:" وفيه قول الرجل :" ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ" ، وكذا حديث البراء بن عازب في قصة الهجرة حين سأل عازبٌ أبا بكر رضي الله عنهم :" فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أخرجه البخاري ك المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٢٠١\٤ .

كما كان لأبي هريرة إطلاع على أخبار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأيامه رغم تأخر وفوده على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عام خيبر ، فقد روى البخاري ك الجهاد والسير باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ٢٤\٤ :" عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا قَاتِلُ ابْنِ



قَوْقَلٍ»، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: «فَلاَ أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ«

فدلت هذه الاحاديث على أن سؤال من لم يشهد بعض المشاهد أو فاته شيء من العلم أمر تكرر واعتاده الناس في زمان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسرى بينهم كمنهج تلقي انتفع به الناس وساروا عليه .

أما المسائل التي أوردها الرازي رحمه الله تعالى على سيدنا أبي هريرة :

فأولها : حديث " من أصبح جنبا فلا صوم له : وقد انتقد الرازي أن أبا هريرة حدث بحديث خالفه فيه أمهات المؤمنين وهم أهل اختصاص في هذه المسألة فأنكروا قوله ، فأحال على الفضل بن عباس وقد مات الفضل في ذلك الوقت ، والحق أن هذه المسألة فيها نقاط ثلاث :

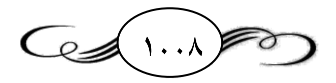
1 - ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه وعدد غير يسير من الصحابة قد حدثوا عن إخوانهم من الصحابة ورووا عنهم ما سبق وقدمناه وعرفه العلماء بمراسيل الصحابة ، فروايته عن الفضل بن العباس رضي الله عنهم ليست بدعا من القول ولا هي منكرة من جهة كونها رواية عن الفضل ، بل اعتاد الصحابة رضي الله عنهم على مثل هذه المرويات وكان بعضهم يبلغ بعضا ما فاته من حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد خرج أبو هريرة من العهدة بإحالته على الفضل .

2 -أما حكاية أنه أحال على ميت فهذا غمز لا يليق بمقام الصحابة رضي الله عنهم ، وليس أبو هريرة بالذي يكذب وحاشاه رضي الله عنه ، وقد فعل ابن عباس مثل ما فعل أبو هريرة في قوله بربا الفضل لما سأله أبو سعيد الخدري عن ذلك أحال على أسامة بن زيد رضي الله عنهم أجمعين ، فهل كان يلزم أبا هريرة أو ابن عباس أو أي صحابي آخر أن يذكر من سمع منه مباشرة أو هل حفظ ذلك عن أحد منهم ، لم يكن هذا أبدا ولا يصح أن يلام أبو هريرة في ذلك.

3 -ورد في السنة ما يؤيد رواية أبي هريرة رضي الله عنه ما أخرج البخاري ك الصوم باب قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث ١٢٨\٣ . عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا.. ، فقد أثبت هذا الحديث أن أول تشريع الصيام كان للناس فيه أحوال مشددة ثم نسخت وخففت ومنها ما ذكر في الحديث ، فلا يبعد أن يكون ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مندرجا تحت ما كان قبل التخفيف والنسخ لا سيما وصورته لا تبعد عما رواه البراء رضي الله عنه .

وقد اختلف تعامل العلماء رضي الله عنهم مع حديث أبي هريرة عن تعامل الرازي الذي نقل كلام النظّام بحروفه وكان له في مسالك علماء أهل السنة سعة ومخرجا ، فإن علماءنا رضي الله عنهم لما قد صح عندهم إسناد الحديث إلى أبي هريرة فقد سلك العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مسالك النسخ والجمع والترجيح :

أما النسخ فهو قول ابن خزيمة والخطابي وابن المنذر وجماعة ومفاده أن حديث الفضل كان في مبتدأ تشريع الصيام وحديث عائشة كان بعد تخفيف الله تعالى عليهم بحديث البراء سالف الذكر، وفي



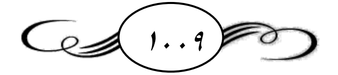
ذلك يقول الحافظ ابن حجر :" وَذَكَرَ ابن خُزَيْمَةَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ تَوَهَّمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ غَلِطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَغْلَطْ بَلْ أَحَالَ عَلَى رِوَايَةِ صَادِقٍ إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ ابْتِدَاءِ فَرْضِ الصِّيَامِ كَانَ مَنَعَ فِي لَيْلِ الصَّوْمِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ بَعْدَ النَّوْمِ قَالَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الْفَضْلِ كَانَ حِينَئِذٍ ثُمَّ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَكَانَ لِلْمُجَامِعِ أَنْ يَسْتَمِرَّ إِلَى طُلُوعِهِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَقَعَ اغْتِسَالُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ الْفَضْلِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْفَضْلَ وَلَا أَبَا هُرَيْرَةَ النَّاسِخُ فَاسْتَمَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الْفُتْيَا بِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ قُلْتُ وَيُقَوِّيهِ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا الْأَخِيرِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ لِقَوْلِهِ فِيهَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَشَارَ إِلَى آيَةِ الْفَتْحِ وَهِيَ إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَابْتِدَاءُ فَرْضِ الصِّيَامِ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَإِلَى دَعْوَى النَّسخ فِيهِ ذهب بن الْمُنْذر والخطابى وَغير وَاحِد" . فتح الباري ٤\١٤٧

ويقول د\ محمد أبو شهبة : " والظاهر أن هذا الحُكْمَ كان في مبدأ الإسلام فقد كان الرجل إذا صلى العشاء أو نام حرم عليه الأكل والشرب والجماع حتى يصبح، ثم اقتضت رحمة الله التخفيف على الأُمَّةِ بإحلال الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ... ﴾" . دفاع عن السنة ص ١٣٣.

وفي مسلك الترجيح رجح العلماء بالأكثرية وبالاختصاص فقالوا إن خبر أبي هريرة معارض بخبر أكثر منه عددا وهما أمهاتنا عائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم ومعارض باختصاصهما بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما لا سبيل للرجال للاطلاع عليه ، قال ابن حجر : قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَرْجَحُ لِمُوَافَقَةِ أُمِّ سَلَمَةَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ وَرِوَايَةُ اثْنَيْنِ تُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ وَاحِدٍ وَلَا سِيَّمَا وَهُمَا زَوْجَتَانِ وَهُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ وَلِأَنَّ رِوَايَتَهُمَا تُوَافِقُ الْمَنْقُولَ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَدْلُولِ الْآيَةِ وَالْمَعْقُولَ وَهُوَ أَنَّ الْغُسْلَ شَيْءٌ وَجَبَ بِالْإِنْزَالِ وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ شَيْءٌ يَحْرُمُ عَلَى صَائِمٍ فَقَدْ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَلْ يُتِمُّ صَوْمَهُ إِجْمَاعًا فَكَذَلِكَ إِذَا احْتَلَمَ لَيْلًا بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَإِنَّمَا يُمْنَعُ الصَّائِمُ مِنْ تَعَمُّدِ الْجِمَاعِ نَهَارًا وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَنْ يُمْنَعُ مِنَ التَّطَيُّبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لَكِنْ لَوْ تَطَيَّبَ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ أَحْرَمَ فَبَقِيَ عَلَيْهِ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ. فتح الباري ٤\١٤٨

وسلك آخرون مسلك الجمع فقالوا بأن حديث عائشة للجواز وحديث أبي هريرة للأفضلية وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَين الْحَدِيثَيْنِ بَانَ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْرُ إِرْشَادٍ إِلَى الْأَفْضَلِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَوْ خَالَفَ جَازَ وَيُحْمَلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ. فتح الباري ٤\١٤٨.

كما ينبغي التنبيه إلى أن طائفة من التابعين ومن أجلهم عروة بن الزبير ابن أخت أمنا عائشة ووارث علمها كان يفتي بقول أبي هريرة ، وحكي ذلك عن طاووس وعطاء وسالم والحسن والنخعي ، وهؤلاء أجلة أئمة التابعين ، ومصادر علمهم ومروياتهم يبعد أن تتفق جميعا في التلقي عن أبي هريرة ، بل كان للنخعي رأي في أبي هريرة لا يوافق عليه وليس هذا محل التعرض له ، فلا غرو أن مصادر تلقيهم هذا الرأي إنما جاء من مرويات جماعة أخرى من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .



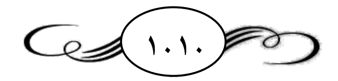
٣. المبحث السادس : المطاعن التي أثيرت حول أبي هريرة [١] .

١ - ينبغي أن أشير إلى قضية هامة في مبتدأ الحديث عن الشبهات التي نقلها الرازي عن النظام واستدل بها على سقوط حجية خبر الواحد إذ تطرق لراوٍ من أبرز رواته مثل هذه الطعون ، ألا وهي العلة الحاملة لأمثال هؤلاء على أن يخصوا أبا هريرة رضي الله عنه بهذا القدر من الطعون .

إن أبا هريرة رضي الله عنه هو راوية الإسلام الأول بلا منازع وقد جمع الله تعالى له من العوامل وهيأ له من الأسباب ما أوصله بتقدير العزيز العليم إلى هذه المرتبة ، فمنها أنه طال عمره حتى احتاج الناس إلى ما عنده من علم ولم يبق في زمانه من الصحابة الكثير فكثر حمل الناس العلم عنه ، ومن كونه اختص برواية الحديث وقد كان الصحابة رضي الله عنه ذوي اختصاصات كل منهم يضرب في باب معين بسهم فأبي أقرأ القوم وزيد أعلمهم بالفرائض ومعاذ أعلمهم بالحلال والحرام وكذا كان أبو هريرة بشهادة سيد الثقلين له :" لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث " البخاري ك العلم باب الحرص على الحديث ٣١\١، ومنها ما وهبه الله تعالى من حافظة قوية سددت وحفظت بدعاء سيد المرسلين كما في حديث البخاري ، مع ما أوتيه أبو هريرة من حرص على الحديث وسؤال من حضر المشاهد وتتبع لأخبار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتفرغ تام وملازمة له صلوات الله عليه وآله في آخر سني حياته الشريفة ، كل هذا كان له أعظم الأثر في تكوين شخصية أبي هريرة الحديثية .

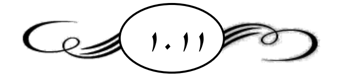
ومن الأمور الهامة التي ينبغي التنبه لها والتي يتخرج عليها كثير مما روي من إنكار بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على أبي هريرة – إن صحت أسانيد بعض هذه الأخبار – أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يجلس المجلس الواحد فيسرد فيه مجموعة من الأحاديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سردا – كما اعتاد المحدثون ذلك الصنيع في مجالسهم الحديثية - سواء سمعها بنفسه أو سمعها من غيره من الصحابة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويدل على ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك ك معرفة الصحابة باب ذكر مناقب أبي هريرة الدوسي " وصححه الحاكم ووافقه الذهبي "، " عن عاصم بن محمد عن أبيه قال :" رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يخرج يوم الجمعة فيقبض على رمانتي المنبر قائما ويقول : حدثنا أبو القاسم رسول الله الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم فلا يزال يحدث حتى إذا سمع فتح باب المقصورة لخروج الإمام للصلاة جلس " وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ك الجمعة باب الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ٤٦٨\١. عن محمد بن هلال عن أبيه :" كان أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام " ومحمد بن هلال ثقة وثقه أحمد الجرح والتعديل١١٦\٨،وأبوه قال فيه أحمد ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات . ٥٠٤\٥.وقال الترمذي : كان البخاري حسن الراي فيه . العلل ٧٤.

فطريقة السرد هذه كانت محل توقف عند بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، منهم أمنا عائشة التي جلست تستمع من حجرتها الشريفة إلى حديث أبي هريرة ولم تنكر من حديثه شيئا إلا قضية السرد فقالت :" لم يكن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسرد الحديث هكذا كسردكم " علقه البخاري عن الليث ك المناقب باب صفة سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٩٠\٤ ، ومسلم مسندا ك الفضائل باب فضائل أبي هريرة ١٦٧\٧ ، ويفهم هذا من صنيع البخاري في الصحيح فقد أخرج حديث أمنا عائشة أن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه ، ثم أتبعه بحديث عروة عن عائشة عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو فُلاَنٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ» فقرن البخاري رضي الله عنه بين الحديث الأول الذي نصت فيه أمنا عائشة رضي الله عنها عن قلة كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين تتابع تحديث أبي هريرة وسرده الحديث تلو الحديث على غير معهود الأمر من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله



وسلم ، يقول ابن الأثير : فِي صِفَةِ كَلَامِهِ صلى الله عليه وآله وسلم «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْداً» أَيْ يُتَابعه ويَسْتَعْجل فِيهِ، وسرد الصوم تتابع فيه . النهاية ٢\٣٥٨ . وفي لسان العرب٣\٢١١ : السَّرْدُ فِي اللُّغَةِ: تَقْدِمَةُ شَيْءٍ إِلى شَيْءٍ تأْتي بِهِ متَّسقاً بعضُه فِي أَثر بَعْضٍ مُتَتَابِعًا. سَرَد الْحَدِيثَ وَنَحْوَهُ يَسْرُدُه سَرْداً إِذا تَابَعَهُ. وَفُلَانٌ يَسْرُد الْحَدِيثَ سَرْدًا إِذا كَانَ جَيِّد السِّيَاقِ لَهُ . وفي الوسيط : شيء سرد : متتابع . المعجم الوسيط ١\٤٢٦. وكذلك صنع مسلم رضي الله عنه في الصحيح فقد أخرج في ك فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ، أورد حديث أمنا عائشة :" إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم ، ثم أعقبه بحديث أبي هريرة :" يقولون : إن أبا هريرة قد أكثر ، والله الموعد .. " فدل صنيعهما رضي الله عنهما على أن أمنا عائشة رضي الله عنها كانت تتحفظ على سرد الأحاديث تباعا بالصورة التي كان يصنعها أبو هريرة رضي الله عنه ، وكذا يتخرج إنكار عمر ونهيه عن كثرة التحديث وإنكاره على أبي هريرة إن صح وثبت وتهديده بإلحاقه بجبال دوس ، فمدرسة الفاروق رضي الله عنه كانت الانشغال أولا بالقرآن ويُحَدَّثُ الناس بما يلزمهم معرفته حال حدوث ما يقتضي الرواية ، فإن لم يحصل ما يقتضي وجود الرواية فلا حاجة لبذل الحديث سهلا لعموم الناس يقع منهم مواقع مختلفة فمن حريص عليه آخذ به ومن مفرط فيه مضيع له مستخف بما جاءه . ويقول الشيخ الدكتور محمد أبو زهو: "أن أبا هريرة كان يرى لزامًا عليه أن يحدث الناس بما سمعه من رسول الله ﷺ، خروجا من إثم كتمان العلم، وقد ألجأه ذلك إلى أن يكثر من رواية الحديث، فكان في المجلس الواحد يسرد الكثير من أحاديثه صلى الله عليه وسلم. ولكن عمر رضي الله عنه، كان يرى أن يشتغل الناس أولا بالقرآن، وأن يقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ في غير أحاديث العمل، وأن لا يروي للناس أحاديث الرخص، لئلا يتكلوا عليها ولا الأحاديث المشكلة، التي تعلو على أفهامهم، كما أنه كان يخاف على المكثرين الخطأ في رواية الحديث إلى غير ذلك، ومن أجل ذلك كله نهى عمر الصحابة عن الإكثار من الرواية، وأغلظ لأبي هريرة القول وهدده بالنفي؛ لأنه كان أكثر الصحابة رواية للأحاديث، أفاد ذلك الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٨\١١٥، ثم قال: "وقد جاء أن عمر أذن له بعد ذلك في التحديث، فقال مسدد: حدثنا خالد الطحان حدثنا يحى بن عبد الله، عن أبيه عن أبي هريرة قال: بلغ عمر حديثي، فأرسل إلي فقال: كنت معنا يوم كنا مع رسول الله ﷺ في بيت فلان قال: قلت نعم، وقد علمت لم تسألني عن ذلك، قال: ولم سألتك، قلت: إن رسول الله ﷺ، قال: يومئذ: "من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار"، قال: أما إذن فاذهب فحدث".

ومن جميل ما يروى في هذا الشأن أن عروة بن الزبير الذي قالت له عائشة ما قالت عن طريقة تحديث أبي هريرة كان يجمع أبناءه ويسرد عليهم الحديث على الأبواب روى البخاري في التاريخ الكبير عن هشام بن عروة قال : " كان أبي يدعوني وعبد الله بن عروة وعثمان وإسمعيل إخوتي، وآخر سماه هشام وكان يحدث بأحاديث في الطلاق ثم الخلع ثم الحج ثم الهدي ثم كذا ثم كذا ثم يقول كرروا عليّ وكان يعجب من حفظي " التاريخ الكبير ٧\٣٢ ، وقد كانت عناية أبي هريرة بالرواية وانشغاله بها عناية واضحة لا تخطئها عين ، والناس يختلفون في طرائق تعليمهم لغيرهم ، ولا حجة لأحد فهم على أخيه .



المطلب الأول : رد ابن عباس عليه في حديث غمس اليد في الإناء .[١]

١ - عنوان الشبهة : جعل الرازي رد ابن عباس على أبي هريرة في حديث غمس اليد مدخلا للطعن فيه.

الرد على الشبهة : لم أقف على رواية ثبت فيها أن ابن عباس رضي الله عنهما انتقد هذا الحرف على أبي هريرة ، وإنما المحفوظ ما أخرجه أحمد ١٤\٥٤٢ . أن رجلا يقال له قيس الأشجعي سأل أبا هريرة :" فَقَالَ قَيْسٌ الْأَشْجَعِيُّ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ مِهْرَاسُكُمْ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ يَا قَيْس" هكذا في مطبوع المسند (قيس) ، وعند الطحاوي في المشكل قين الأشجعي :" فَقَالَ لَهُ قَيْنٌ الْأَشْجَعِيُّ: إِذَا أَتَيْنَا مِهْرَاسَكُمْ هَذَا بِاللَّيْلِ، كَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ يَا قَيْنُ، هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ– " وكذا قال ابن حجر في الإصابة اسمه قين لا قيس ، وسؤال قيس يبدو منه أنه ليس من أهل المدينة وجاء ووجدهم يتوضؤون في المهراس ، والْمِهْرَاسُ: صَخْرة مَنْقُورَة تَسَع كَثِيرا مِن المَاء، وَقَدْ يُعْمَل مِنْهَا حِياضٌ لِلماء. النهاية لابن الأثير٥\٢٥٩ .

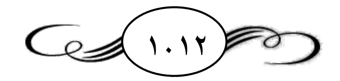
فمن استدرك أو سأل ليس صحابيا بل تابعي، في الإصابة ٥\٤٢٤ :«قين الأشجعي تابعي من أصحاب عبد الله بن مسعود جرت بينه وبين أبي هريرة قصة» ولا يلزم من سؤاله أو استدراكه وتعجبه سقوط رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، فلا هو بأعلم من أبي هريرة ولا أحفظ ، ولا هو خطّأ أبا هريرة في روايته ، غاية الأمر أنه سأل سؤالا يحتمل وجهين : إما أنه للاستفهام لكونه غريبا عن أهل البلد وقد سبق في تعريف المهراس أنها صخرة كبيرة منقورة يوضع فيها ماء كثير للوضوء والمهراس غير الإناء ، يقول الشيخ المعلمي اليماني : " كره أبو هريرة أن يقول مثلاً: إن المهراس ليس بإناء، والعادة أن يكون ماء الإناء قليلاً، وماء المهراس كثيراً، أو يقول: أرأيت لو كانت يدك ملطخة بالقذر؟ أو يقول: إن وجدت ماءً غيره أو وجدت ما تغرف به فذاك وإلا رجوت أن تعذر، أو نحو ذلك، لأن أبا هريرة رض الله عنه كان يتورع تشقيق المسائل، ويدع ذلك لمن هو أجرأ وأشد غوصاً على المعاني فيه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتزم في الوضوء أن يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، ثبت ذلك من حديث عثمان وعبد الله بن زيد، ولا يخفى ما في ذلك من رعاية النظافة والصحة " . الانوار الكاشفة ١٧١ .

وكذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الحديث قال الترمذي ك أبواب الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من نومه .. ١\٣٦ قال :" وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". حديث جابر أخرجه ابن ماجه ك الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من منامه ١\١٣٩ ، وهو عند مسلم من رواية جابر عن أبي هريرة١\٢٣٣.

قال د\ محمد أبو شهبة :" ثم ألا يجوز أن يكون قين يريد الاستفسار ولا يريد الاستشكال والإنكار، وهذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه حال الرجل المسلم، ولو سلمنا أنه يريد الإنكار فإنكار التابعي على الصحابي لاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ولا يقدح في عدالته" دفاع عن السنة ١٣٤ .

وقال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في توجيه معنى الحديث وتعليل الأمر بغسل اليد :" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَوَجَدْنَا الْمُخَاطَبِينَ بِمَا فِيهِ قَدْ كَانُوا يَبُولُونَ، وَلَا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، وَيَكْتَفُونَ بِالْمَسْحِ بِمَا كَانُوا يَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَيَتَغَوَّطُونَ، فَلَا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، وَيَكْتَفُونَ بِالِاسْتِجْمَارِ بِالْحِجَارَةِ، وَكَانَ غَيْرُ مَأْمُونٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْرَقُوا فِي نَوْمِهِمْ، فَتَقَعَ أَيْدِيهِمْ عَلَى مَوْضِعِ الْبَوْلِ مِنْهُمْ، وَعَلَى مَوْضِعِ الْغَائِطِ مِنْهُمْ، فَتَنْجُسُ أَيْدِيهِمْ بِذَلِكَ، فَأُمِرُوا بِغَسْلِهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلُوهَا الْآنِيَةَ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ الَّذِي يُحَاوِلُونَ التَّطْهِيرَ بِهِ لِصَلَوَاتِهِمْ، لِيُدْخِلُوهَا فِيهَا عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ بِطَهَارَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي تُعُبِّدُوا بِهَا عَلَى الطَّهَارَةِ الَّتِي قَدْ يَتَيَقَّنُونَهَا، حَتَّى يَعْلَمُوا يَقِينًا بِخُرُوجِهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَى ضِدِّهِ" مشكل الآثار١٣\٩٦.

وفي تفصيل جيد من الطحاوي يحمل فيه على المعترض وأن التفسير الذي ذكره أعلاه تفسير ينفي وجود التعارض والتضاد في معنى الحديث وأن حمل الحديث على غير هذا الوجه يفضي به إلى التضاد فيقول :" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ هَذَا الْمُعَارِضُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ بِمَا عَارَضَهُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ ذَهَبَ عَنْهُ مَعْنَى مَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَانَ مَا أَمَرَهُ بِهِ عَلَى الِاخْتِيَارِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةٌ تَدْعُوهُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ هُوَ الْأَوْلَى بِهِ، لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَكَانَ مَا سِوَاهُ فِيهِ الشَّكُّ، وَكَانَ إِذَا دُفِعَ إِلَى التَّوَضُّؤِ مِنَ الْمِهْرَاسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ مَعَهُ الِاخْتِيَارُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، كَانَ مَعْذُورًا فِي تَرْكِهِ الِاخْتِيَارَ، وَكَانَ عَلَى يَقِينِهِ الْأَوَّلِ مِنْ طَهَارَةِ يَدِهِ، كَمَا هُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ الَّذِي يَدْخُلَا فِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا مَا قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ عَنْ تِلْكَ الطَّهَارَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، وَمَا يُوجِبُ نَجَاسَةَ الْمَاءِ الَّذِي يُدْخِلُهَا فِيهِ، وَكَانَ لَا شَيْءَ أَوْلَى بِهَذِهِ الْآثَارِ مِمَّا حَمَّلْنَاهَا عَلَيْهِ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ نَفْيَ التَّضَادِ عَنْهَا، وَالَّذِي يَطْلُبُ الْمُخَالِفَ لِذَلِكَ هُوَ حَمْلُهَا عَلَى مَا يُوجِبُ تنافيها وَتَضَادَّهَا، وَنَعُوذُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَمَنْ قَائِلِيهِ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ" مشكل الآثار١٣\٩٨ .



المطلب الثاني : الاستدلال على الطعن في أبي هريرة بمنع عمر له من التحديث ، أو لزوم الطعن في أحدهما [1].

---

١ - سبب الشبهة : الفهم الخاطئ للخبر الذي أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ص ٥٤٤ . قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُرْعَةَ الرُّعَيْنِيُّ قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لَتَتْرُكَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم أو لألحقنك بِأَرْضِ دَوْسٍ.

١. محمد بن زرعة بن روح الرعيني

رَوَى عَنْ :الوليد بن مسلم، وابن شُعَيْب، وجماعة. وَعَنْهُ :أبو زُرْعة الدمشقي، وأبو إسحاق الجوزجاني. قال أبو أحمد العجلي وأبو زُرْعة الدِّمشقيُّ :ثقة، حافظ، من أصحاب الوليد.تُوُفّي سنة ستّ عشرة ومئتين . ثقات العجلي ٤٠٤. تاريخ الإسلام ٥\٤٣٦.

٢. مروان بن محمد بن حسان ، الإمام القدوة الحافظ ، أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الرحمن الأسدي

الدمشقي الطاطري . والطاطري .قال الطبراني كل من باع الثياب الكرابيس بدمشق ، يقال له : الطاطري . حدث عن سعيد بن عبد العزيز ، ومعاوية بن سلام ، ومالك ، والليث ، حدث عنه بقية بن الوليد ، مع تقدمه ، ومحمود بن خالد ، وهشام بن خالد الأزرق ومحمد بن زرعة الرعيني . وثقه أبو حاتم وصالح جزرة . ت ٢١٠ . الجرح والتعديل ٨\٢٧٥. سير أعلام النبلاء ٩\٥١١.

٣. سعيد بن عبد العزيز ابن أبي يحيى أبو محمد التنوخى الدمشقي ت ١٦٧.

سمع مكحولا والزهرى، روى عنه الثوري،.وقال أحمد : ثقة وقال أبو حاتم : ثقة . الجرح والتعديل ٤٣/٤. ابن حبان في الثقات ٣٦٩/٦. والعجلي ٤٠٢/١.

٤. إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، الإمام الكبير أبو عبد الحميد الدمشقي

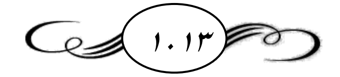
مولى بني مخزوم ومفقه أولاد عبد الملك الخليفة ، من الثقات العلماء . حدث عن السائب بن يزيد ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن غنم وأم الدرداء وجماعة . روى عنه الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وطائفة . وثقه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم . الجرح والتعديل ٢\١٨٣.

٥. السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، أبو عبد الله ، وأبو يزيد الكندي المدني ، ابن أخت نمر

وذلك شيء عرفوا به . قال السائب :حج بي أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين . قال الذهبي : له نصيب من صحبة ورواية . حدث عنه : الزهري ، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . الجرح والتعديل ٤\٢٤١ . سير أعلام النبلاء ٣\٤٣٧.

وهذا إسناد صحيح ، وقد رد بعض المعاصرين الخبر بدعوى الضعف ولا يصح هذا القول .

الرد على الشبهة : أما الاستدلال بلزوم الطعن لأحدهما فهذا استدلال لا يصح، وإنما يقال هذا في علم تفرد به أبو هريرة ومنعه عمر من تبليغه لأن أصل البلاغ قد حصل ، ولكن لما كان الأمر من أبي هريرة على ما سبق وصفه من جلوس في المسجد وتحديث الناس عامتهم وخاصتهم بالحديث وكان توجيه عمر رضي الله عنه له بغرض ألا يشغل بالحديث من ليس من أهله فيجترأ عليه العامة دون تفقه ولا تبصر ، فلم يكن التوجيه على هذا الوجه من الفاروق رضي الله عنه طعنا منه في أبي هريرة ولا هو أيضا طعن في عمر إذ ليس فعله هذا منعا لأبي هريرة رضي الله عنه من تبليغ السنة إنما كان هذا التوجيه العلمي حفظا للسنة وقد سبق أن بينا اختلاف أنظار الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ، ولولي الأمر أن يقيد المباح على صورة يجتهد فيها لإصابة مصالح المسلمين ، فما جرى من عمر رضي الله عنه كان اجتهادا منه في تقييد رواية أبي هريرة لمصلحة راجحة في نظر عمر.



المطلب الثالث : نفي علي رضي الله عنه شدة الملازمة بقوله متى كان خليلا لك [١].

---

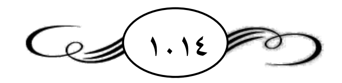
١ - في هذه القضية ينبغي أن نؤسس كلامنا على أمرين الأول : أن قيام الحجة بخبر ما فرع عن ثبوت هذا الخبر ، فإذا لم يثبت الخبر فلا وجه للاحتجاج به أو خوض النقاش فيه ؛ إذ هو ساقط مخترع .

الأمر الثاني : تحديد دائرة القول في هذا النقل ، فإن القائل هنا ليس سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو أبو هريرة رضي الله عنه ، وما دام القائل ليس سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا شيء في هذا نُسِبَ إلى مقامه بالباطل ، والتعبير بالخلة هنا تعبير عن منزلة معينة في المحبة ، ويبين هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم :" لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا .." البخاري ك فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب قول سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا خليلا ٤\٥، وقد طلب منا الشرع الحنيف أن يكون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلينا من كل شيء ، قال الله تعالى :" النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " الأحزاب آية رقم٦ ، وعن عمر :" كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ وهو آخِذٌ بيَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقالَ له عُمَرُ: يا رَسولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أحَبُّ إلَيَّ مِن كُلِّ شَيْءٍ إلَّا مِن نَفْسِي، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: لَا، والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ، حتَّى أكُونَ أحَبَّ إلَيْكَ مِن نَفْسِكَ، فَقالَ له عُمَرُ: فإنَّه الآنَ، واللَّهِ، لَأَنْتَ أحَبُّ إلَيَّ مِن نَفْسِي، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: الآنَ يا عُمَرُ" البخاري ك الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم٨\١٢٩ .

فأن يقول أبو هريرة رضي الله عنه قولا يشعر بمنزلة سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم في قلبه فلا شيء في ذلك والمؤمنون مأمورون بإظهار المحبة والإجلال لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الله تعالى :" لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه " سورة الفتح آية ٩

قال الشيخ المعلمي اليماني :" والنبي ﷺ خليل كان مؤمن وإن لم يكن أحد من الخلق خليلاً له ﷺ لقوله «لو كنت متخذاً خليلاً عند ربي لاتخذت أبي بكر» والخليل كالحبيب فكما أنه لا يلزم من كون إنسان حبيبك أن تكون حبيبه فكذلك الخليل " الأنوار الكاشفة ص ١٧٠

كما أن هذا اللفظ قد روي عن أنس عند أحمد بإسناد صحيح في قوله :" قل ليلة تأتي علي إلا وأنا أرى فيها خليلي ﷺ " وأبي ذر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ك الصلاة باب في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت ٢\١٥٥، وهو عندمسلم بنحوه ك المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ٢\١٢٠، في قوله :" إن خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها " .



●**المطلب الرابع**:**عنوان الشبهة:**طعن البراء بن عازب سمعنا كما سمعوا لكنهم حدثوا بما لم يسمعوا [1]

---

١ - لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ في أي من كتب السنة ، وإنما المحفوظ عن البراء :" ما أخرجه أحمد في العلل قال عبد الله بن أحمد راوية العلل: حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن البراء قال ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا ولكنا لا نكذب. أخرجه أحمد في العلل ٤١٠\٢ رقم ٢٨٣٥ .

١. وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس أبو سفيان الرؤاسي من قيس عيلان الكوفي:

سمع بن أبي خالد والاعمش والثوري وابن عون روى عنه ابن المبارك ويحيى بن آدم قال عبد الله بن أبي الاسود مات وكيع سنة سبع وتسعين .

التاريخ الكبير ٨ / ١٧٩.ابن حبان في الثقات ٥٦٢/٧.الجرح والتعديل ٣٧/٩.

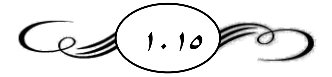
٢. الأعمش ثقة سبق ص ٢٠

٣. أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني ت ١٢٩ :

ثقة إمام جليل خرج أحاديثه الشيخان سبقت ترجمته ص ٢٠ . وتدليسه مندفع لأن البراء من شيوخه الذين لقيهم وسمع منهم واشتهر بالرواية عنه .

٤. البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري أبو عمارة الحارثي صحابي جليل . روى عنه أبو إسحاق السبيعي وجماعة ، توفي سنة ٧١ . سير أعلام النبلاء ١٩١/٥.معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٨٤/١ .

وإسناد هذا الخبر صحيح وتدليس مدلسيه محمول على الاتصال لكونهم رووا عن مشايخهم ممن أكثروا عنهم . ولما لم يثبت الخبر الذي احتج به فقد سقط إيراده من كل وجه.

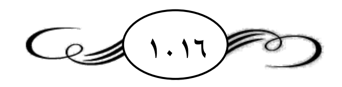


• **المطلب الخامس** : **عنوان الشبهة:** عدم تناسب المرويات مع قدم الإسلام وطول الصحبة ، وقارن بين الشيخين وأبي هريرة ، روى ألفي خبر وهذا مدخل قوي للطعن لأن أبا بكر وعمر وعلي ما رووا أمثال هذا العدد ولا نصفه ولا ربعه ، فلو قدر على تحصيل مالم يقدروا على تحصيله مع تباين مدد الملازمة بينهم لوجب القطع بأفضليته عليهم وهذا باطل ، وكذلك الرد على دعوى انشغال الصحابة بالتجارات كأبي بكر وتفرغ أبي هريرة بأن أبابكر تفرغ للخدمة فكان أولى بتحصيل كثير العلم والانشغال بالرواية وحيث لم يفعل ذلك علمنا أن تركه الروايات كان أولى باتفاق أكابرهم وحينئذ يتوجه الطعن في أبي هريرة .[١]

---

١ - الرد على الشبهة : مما يدمي القلب أن ينقل الإمام الرازي سفاهات النظام المعتزلي وطعونه في السنة الشريفة دون تبين أو نظر والرازي ولا شك إمام من أئمة أهل السنة لكنه تهوك فنقل ما لم يتحقق صدقه وتعجل وكان الأولى به التأني والتبين قال الله تعالى :" إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " ، وجملة هذا الكلام يشير فيه الرازي إلى قضية كثرة مرويات أبي هريرة في مقابل قلة مرويات السابقين الأولين ، ويستدل بقلة مروياتهم على أن ترك الرواية كان أولى وأن أبا هريرة انشغل بما لم ينشغل به كبار الصحابة وعلماؤهم ولذا قلت مروياتهم لأنها لم تكن من أولوياتهم فلم ينشغلوا بها ، وهذا تلبيس لا يليق بمقام هذا الإمام الجليل ، فمجرد وقوع الرواية من أحدهم دليل على حصول الاعتناء بقضية الرواية ، والكثرة والقلة لا دخل لها في تحديد أولوية الرواية ، كما أن الأربعة الراشدين رضي الله عنهم بلغت جملة مروياتهم ما يجاوز الألف وثلاثمائة حديث كما في مسند أحمد وحده فقط ، وهذا عدد كبير من المرويات يدحض كل قول يدعي قلة اعتنائهم بالمرويات ، ويدحض ما قاله الرازي إنهم لم يرووا نصف هذا العدد ولا ربعه ، وإن كان مجرد حصول الرواية منهم وحده يكفي دليلا على الاعتناء بها .

وقضية إكثار أبي هريرة رضي الله عنه ليس الرازي أول من أثارها بل أثيرت في حياته رضي الله عنه وأجاب عن ذلك في الحديث المشهور الذي أخرجه البخاري في ك المزارعة باب ما جاء في الغرس ١٠٩\٣ :" يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: « لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا» فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠)



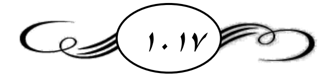
أما كثرة مرويات أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه فلها أسباب كثيرة منها :

- بداية نقول إن أبا هريرة رضي الله عنه أسلم قديما وهاجر سنة سبع وقدم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة خيبر وخيبر كانت في المحرم سنة سبع للهجرة ، أي أنه أمضى قرابة الأربع سنوات إلا قليلا ملازما ملازمة تامة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا عمر عريض يحصل للمرء فيه علم كثير ، وقد تعرض لذكر الملازمة والتنبيه عليها وعلى بركتها وأنها من أسباب تفرده وتفوقه حيث يقول :" وكنت ألزم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شبع بطني " فيكتفي بما يقيم أوده ويمضي وقته في ملازمة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يكن ذو مال فيتجر فيه كما فعل المهاجرون ، أو ذو أرض فينشغل بزراعتها كما الأنصار ، ولكن كان من فقراء المهاجرين من أهل الصفة الذين هم أضياف الله وأضياف رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

وكانت الملازمة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملازمة تامة ، فتراه يخرج معه إلى السوق :" كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سوق من أسواق المدينة فانصرف فانصرفت " البخاري ك اللباس باب السخاب للصبيان ١٥٩\٧ . أو يخرج معه لزيارة مريض أن يقف على باب حائط لرجل من الأنصار " كنت أمشي مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نخل لبعض أهل المدينة " أحمد ٤٤٧\١٣ وإسناده صحيح . أو يمسك بخطام ناقته :" إني لآخذ بخطام الناقة لازمها حتى استوى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها فقال : اللهم أنت الصاحب في السفر "المحاملي في الدعاء باب ما يدعو المسافر إذا توجه لسفره ص ٦٩ بإسناد حسن، هذه الملازمة المباركة توجت بحب شديد لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعلق قلبي بجنابه الشريف بدا ذلك في ثنايا كلام أبي هريرة وتعبيراته الصادقة حيث كان يقول حدثني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول سمعت حبيبي أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج الترمذي ك الزهد باب ما جاء في الرياء والسمعة ٥٩١\٤ :." عن شُفَيٍّ الأَصْبَحِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، دَخَلَ المَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثْنَا قَلِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلًا...الحديث " وقال الترمذي حسن غريب .

والنشغ : وقال أَبُو عبيد القاسم بن سلام : قَالَ أَبُو عَمْرو وَغَيره: النَّشْغ: الشَّهِيق وَمَا أشبهه حَتَّى يكَاد يُبلغ بِهِ الغشي [وَيُقَال مِنْهُ: قد نشغ ينشغ نشغا ، وَإِنَّمَا يفعل ذَلِك الْإِنْسَان شوقا إِلَى صَاحبه وأسفا عَلَيْهِ وحبا للقائه. غريب الحديث ١٩٥\٤.

- الانشغال النفسي والقلبي بالعلم ، إنك لن تحمل أحدا على تعلم شيء مالم يكن في نفسه إقبال وفي قلبه انشغال بقضية العلم ، وقد جيء لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض

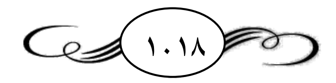


الغنائم فقال لأبي هريرة :"ألا تسألني من هذه الغنائم " فيجيبه أبو هريرة :" أسألك أن تعلمني مما علمك الله " وفي الحديث الآخر الذي أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك العلم باب مسألة علم لا ينسى ٥\٣٧٤ . قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: عَلَيْكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي بَيْنَمَا أنا وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَفُلَانٌ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ يَوْمٍ نَدْعُو اللهَ، وَنَذْكُرُ رَبَّنَا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَسَكَتْنَا فَقَالَ: « عُودُوا لِلَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ» قَالَ زَيْدٌ: فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبِيَّ قَبْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِنَا، ثُمَّ دَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِثْلَ مَا سَأَلَكَ صَاحِبَايَ هَذَانِ، وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا لَا يُنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِينَ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللهَ عِلْمًا لَا يُنْسَى، فَقَالَ: «سَبَقَكُمْ بِهَا الْغُلَامُ الدَّوْسِيُّ« ، كان العلم هو لحمته وسداه ومقصده وهدفه ، فلا غرو أن يكون هو أكثر الصحابة حديثا ، ولذا قال له سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه البخاري في ك العلم باب الحرص على الحديث ١\٣١ :" لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث "

- قوة الحافظة : وهب الله تعالى حافظة قوية لأبي هريرة رضي الله عنه مكنته بعد توفيق الله ودعاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ هذا القدر من الحديث ، وهذا الحفظ بهذه القوة إحدى معجزات سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم وقد مر حديث تأمين سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على دعائه إذ قال :" وأسألك علما لا ينسى " وقد مر معنا حديث النمرة والبركة التي أوتيها أبو هريرة ببركة الدعاء النبوي الشريف . وقد أخرج البخاري في التاريخ الكبير ١\١٨٧ :" قال البخاري : قَالَ لي ابْن أَبِي أويس حدثني ابْن أَبِي الزناد عَنْ أَبِي الزناد عَنْ مُحَمَّد بْن عمارة بْن عَمْرو بْن حزم أَنَّهُ قعد فِي مجلس فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَفِيهِ مشيخة مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضعة عشر رجلا فجعل أَبُو هريرة يحدثهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يعرفه بعضهم ثم يتراجعون فِيهِ فِيعرفه بعضهم ثم يحدثهم ولا يعرفه بعضهم ثم يعرفه بعض حتى فعل ذلك مرارا فعرفت يومئذ أن أبا هُرَيْرَةَ أحفظ الناس عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- سكنى المدينة وعدم مفارقتها لغيرها من بقاع الأرض :

كانت المدينة المنورة هي مشعل العلم والنور والهدى ومقصد طلاب العلم ، وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يرسلون كبار الصحابة إلى الأمصار الإسلامية المفتوحة ليعلموا الناس ويفقهوهم ويقوموا على شؤونهم وقد انتدب أبو هريرة رضي الله عنه لمثل هذا في عهد عمر إذ ولاه إمرة البحرين ، لكنها مدة لم تطل ولم يلِ أبو هريرة رضي الله عنه عملا لأحد غيره من الخلفاء وكان سكنه المدينة لم يفارقها لغيرها ، فكان ذلك من عوامل كثرة التحمل عنه لأن كل آتٍ من كل قطر من الأقطار إنما يقصد المدينة ليتعلم فهي دار الهجرة وفيها الخليفة والجمع الأكبر من الصحابة .. فكان بقاء أبي هريرة رضي الله عنه في المدينة المنورة أحد العوامل التي ساعدت في كثرة الرواة عنه إذ حمل العلم عنه ما يربو على الثمانمائة نفس من كبار التابعين وعلمائهم ، وهذا عدد كبير لحملة العلم في الجيل الثاني بعد جيل الصحابة فكأنه صار أستاذا لجميع أفراد هذا الجيل .

- حرصه على السؤال عما فاته وجرأته في السؤال : حيث كان يسأل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بعض ما فاته ، وكان جريئا في سؤال سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتهيب



السؤال ، يقول أبي رضي الله عنه :" إن أبا هريرة سأل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان جريئا أن يسأله عما خفي عليه ، فلا يتحرج أن يسأل سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال مرة :" بأبي أنت وأمي ، أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ، أخبرني ما هو ؟ .." البخاري ك الأذان باب ما يقول بعد التكبير ١\١٤٩.

- الانقطاع والتفرغ للعلم في مبتدأ أمره ومنتهاه ، بدا جليا من النصوص السالفة الذكر أن العلم كان قضية أبي هريرة الأولى ، فلم يهتم لأمر آخر غير العلم وكان شغله الشاغل ، ولذا لم يحفظ عنه أنه شغل بشيء غير العلم فلم يؤثر عنه أنه اتجر أو رحل خارج المدينة بل كان كل شغله في حياة سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملازمته ملازمة تامة وتحمل العلم منه ، وبعد انتقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصل تحمل ما فاته من الصحابة الذين شهدوا ما لم يشهده أبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين ، ثم هو بعد ذلك منشغل بتعليم الناس الخير وتحديثهم بحديث سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم .
- طول عمره : طال عمر أبي هريرة فقد توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٠هـ وهذا عمر عريض مبارك نفع الله تعالى به الأمة أيما نفع ، وطول عمره رضي الله عنه أحد أسباب كثرة مروياته إذ إن الصحابة في الجيل الأول رضي الله عنهم كانوا كلهم ذوو علم وإطلاع على أحوال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن الناس في حاجة لتحديثهم ، فلما انقضت مدة الطبقة الأولى ومات كبار الصحابة رضي الله عنه واحتاج الناس إلى الحديث ، خرج المكثرون الستة رضوان الله عليهم أجمعين فحدثوا الناس وتلقف الناس حديثهم لقلة الصحابة في ذلك الزمان ، ومن هنا برز السبب الحقيقي والأهم في كثرة مرويات الستة المكثرين رضي الله عنهم أجمعين .
- أما قضية كثرة المرويات وأن المدة الزمانية التي قضاها أبو هريرة رضي الله عنه لا يصح عقلا أن يتحمل فيها كل هذا القدر من الحديث ، فقد سبق أن أشرنا إلى أن بعض حديث أبي هريرة هو من قبيل مراسيل الصحابة وهذا أمر اشتهر وتكرر مع غيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وعدد مروياته في مسند بقي بن مخلد – المفقود – ٥٣٧٤ حديث وعند أحمد في مسنده ٣٨٤٢ حديث تقريبا ، هذا العدد بالمكرر وبالضعيف والموقوف وما لا يصح سنده ، أما من غير المكرر فحديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يجاوز بحال ألفا وخمسمائة حديث ، ولو قدرنا أن أبا هريرة رضي الله عنه جالس ولازم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع سنوات ونيف وحدثه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل يوم بحديث واحد لجاز أن يحصل له مثل هذا العدد إذ السنة ٣٦٤ يوم في أربع سنوات فيكون الحاصل عندنا ١٥٢٠ يوما في أربع سنوات وشهرين هي المدة التي مكثها أبو هريرة رضي الله عنه مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مع ضرورة تذكر أن بعض هذا الحديث لم يسمعه أبو هريرة من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة بل سمعه من إخوانه من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فبان مما سبق أن رواية أبي هريرة رضي الله عنه لهذا القدر من الحديث ليس بالأمر العسير وأن ادعاء الاستحالة هو قول لا يجوز التفوه به لكل ذي لب راشد أو عقل راجح والله أعلم ، وقد رأيت في زماننا هذا من يحفظ أضعاف هذا العدد من الأحاديث في سن صغير ، شبابا وشيبانا والبركة من ربنا تعالى وحده .

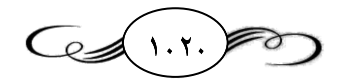
- وإني لأعجب من طعن الرازي في أبي هريرة وهو بعد صفحات قليلات في كتابه هذا في المبحث التالي يحتج بأخبار أبي هريرة رضي الله عنه في القدر بل وينافح عنها ضد طعون المعتزلة ص٢١٨وما بعدها من نفس الكتاب، فأنى هذا
- ثم يقول الرازي إن ألفي خبر نصف الصحاح ، وهذا قول من لم يحط خبرا بالصحيحين ، فإن عدد أحاديث صحيح البخاري من غير المكرر واحد وستون وسبعمائة وألفي حديث أما بالمكرر فتتجاوز التسعة الاف حديث وهذا صحيح البخاري وحده ، وأما صحيح مسلم فإن عدد أحاديثه من غير المكرر قرابة أربعة آلاف حديث .

القِرَان بين الرواية وغيرها والقياسات الفاسدة في هذا الأمر:

ثم قرن رحمه الله تعالى بين الأفضلية وبين كثرة الرواية ، وجعل الأفضلية شرط في صحة وقبول كثرة الرواية ، رغم انفكاك الجهة ، إذ لا صلة بين كثرة الحديث الذي سقنا أسبابه بالأعلى وبين الأفضلية الدينية ، فقد أجمعت الأمة على أفضلية الراشدين الأربعة عليهم رضوان الله على سائر الأمة على الترتيب المشهور ، ولم يسبق أحد الرازي إلى مثل هذا الربط العجيب وترتيب الأفضلية على كثرة الرواية ، فليس واحد من المكثرين من العشرة المبشرين ولا من المقدمين من الصحابة ولا شيوخهم، وقد قلنا لم يكن أبو هريرة أكثر الناس علما بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لكنه أكثرهم حديثا وهو والمكثرون أكثر الصحابة رويت عنهم أحاديث لما سبق وتقدم ذكره من تأخر وفاتهم حتى احتيج لما عندهم من علم وانقراض طبقة الصحابة .

ومن وجوه ربط الرواية بالأفضلية ، زعمه أنه لما كان أبو بكر هو أفضل الأمة بالاتفاق كان هو أولى الناس بالرواية ، وهذا إلزام لا يصح لانفكاك الجهة وانعدام الصلة بين الأمرين ، وقياس مدى الكثرة في الرواية على علو رتبة الأفضلية قياس فاسد وإلزام لا يسلم لقائله ، لأن عوامل إكثار الرواية لا ترتهن ولا تبنى على الأفضلية.

ثم يزعم الرازي أن ترك الصديق للرواية وعدم الانشغال بها دليل على أنها ليست من الأولويات ، وقد أجبنا من قبل ونجيب بأن مجرد حدوث الرواية من الصديق ولو مرات معدودات يثبت صحة مبدأ الرواية قلت أم كثرت ، ونقول أيضا إننا لا نستمد وجوب الرواية من فعل الصديق ولا غيره ، إنما يستمد هذا من الأمر النبوي الشريف " بلغوا عني ولو آية " وقوله صلى الله عليه وآله وسلم :" ليعلم الشاهد الغائب " وبقوله صلوات الله عليه وآله وسلم :" نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها .." وبمجمل الآيات القرآنية التي أمرتنا جموع المسلمين بالأخذ بما جاءنا به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وقوله تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " وهذا الأمر القرآني لا يتحقق ولن يطبق إلا إذا حصل تبليغ السنة المشرفة لجموع الأمة من بعد .



المبحث السابع : الاستدلال العقلي بوقوع الوهم والتفاوت الكثير في الألفاظ والمعاني في مروياتهم :

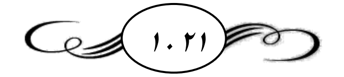
المطلب الأول : وقوع الوهم والتفاوت لصعوبة الضبط لانعدام أدواته " مثل إعادة الخطاب وتكراره حتى يحفظ أو كتابته " مع طول الزمان وبعد العهد وكثرة الوسائط.[1]

●وقال بأن العلم الضروري حاصل بأن إعادة الألفاظ بعين الترتيب غير مقدور البتة [2].

---

١ - إن سبب كلام الرازي وطعنه على المحدثين بإيراد هذا الوجه هو غياب العلم بطبيعة الخطاب النبوي الشريف ، فقد كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم الكلام القليل المفصل " لو عده العاد لأحصاه " وكان يعيد القول ثلاثا حتى يعيه الناس عنه ، وما كان يسرد الحديث سردا بل كان يتكلم بالكلام الفصل ، وكان يكرر الحديث في مناسبات عدة ، ومع ذلك كان الصحابة يسمعون وينقلون لبعضهم البعض ما سمعوه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويذاكر بعضهم بعضا ، مع كونهم شهدوا مواقع الوحي ومواضع التنزيل وأسباب الورود وكان ذلك من دواعي ثبوت هذه الأحاديث على صفائح قلوبهم التي كانت نقية خالية من تشغيبات وجهالات الحضارات المختلفة مع ما أوتوا من قرائح متقدو وأذهان سيالة أتاحت لهم سهولة الوعي بما يقال مع حفظه على وجهه الأتم والقيام بأمانة تبليغه لمن بعدهم ، وسيأتي مزيد رد على هذه الشبهة عند الكلام على شبهة استحالة إعادة الألفاظ بنفسها وأنهم لم يعيدوها ولم يرووها إلا بعد خمسين سنة من سماعها .

٢ - الزعم بأن العلم الضروري حاصل هو أمر لا تقوم عليه قرينة، فإن العلم الضروري لا يحصل إلا بما يؤهل حصوله من كون هذا الأمر لا يقبل العقل منافاته او كون هذا الأمر يستحيل وقوعه ، ونقل الألفاظ المروية بترتيبها التي هي عليه أمر لا يعيي نبهاء الرجال فضلا عن كونهم أعراب فصحاء سليمي الفطرة مستقيمي العقل صحيحي اللسان ذوي أذهان متقدة وقرائح سيالة وذهن حاضر ، مع قرائن انضمت لذلك منها توافقهم على رواية الحديث وكل منهم في بلد مختلف بعيد عن الآخر وكلهم يرويه بنفس الألفاظ وأمثلة ذلك كثيرة في السنة ، فالطعن بجواز حصول ذلك أمر لا يستقيم والعقل ، ولذا كان منهج المحدثين قائما على الاعتبار ومقارنة المرويات والنظر في ضبط الرواة للتيقن من تمام ضبطهم ، و هذا الكلام إنما كان لغياب العلم بطرائق المحدثين ومناهجهم وجهودهم المبذولة في خدمة السنة الشريفة صيانة ونقلا وشرحا وتفهيما .

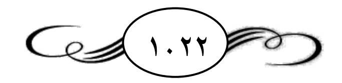


المطلب الثاني : عدم الاعتداد برأي الراوي العقدي في قبول الرواية وردها.[١]

١ - هذا الأمر ليس على اطلاقه وهو مندرج تحت باب الراوي المبتدع وحكم روايته ، والكلام في هذه القضية عند المحدثين قد ملأ بطون الكتب وهو دليل على وجود نقاش علمي قوي حاصل في شأن الراوي المبتدع ، إذ البدعة لا تدخل في الأمور الفقهية في تلك الأزمان التي بحث فيها هذا الأمر ، إنما كان الكلام في زمانهم عن بدع الاعتقاد كالجهمية والقدرية والمعطلة والمجسمة والخوارج والمعتزلة ، وكل هذه الفرق كانت نقاشاتهم عقدية ، ولذا فإن الزعم بأن المحدثين لم يلقوا بالا إلى هذه القضية هو زعم باطل غير صحيح ، .. وقد انقسم العلماء رضي الله عنهم في قبول رواية المبتدع إلى أقسام وشرط كل واحد شروطا لقبول الرواية ، فمن قائل ألا تكون بدعته مما يكفر بها ، وألا يكون داعيا لبدعته ، ومنهم من قال : ألا يكون الحديث الذي يرويه في تأييد بدعته أو ألا يكون الحديث المروي في موضوع البدعة ، كل هذا مع اشتراط الصدق والعدالة المطلوبتان في كل الرواة ، مع اجتناب من اعتقد الكذب لنصرة مذهبه بالكلية ، كالكرامية من الخوارج .

والناظر في جملة الرواة يجد أن أغلب الرواة لم يوصفوا بالبدعة ، وأغلب الموصوفين بالبدعة منهم من تشيع لعلي رضي الله عنه وليس التشيع القبيح الشائع في زماننا هذا بل هو لون من ألوان تفضيل على علي ذي النورين رضي الله عنهم لا غير ، ومن أخذ عنهم العلماء ممن وصفوا باسم البدعة لا يساوي عشر معشار مجمل الرواة ، فقد اجتهد العلماء أن يجتنبوهم ما استطاعوا لذلك سبيلا ، نقل السخاوي:" وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: مَنْ قَدَرَ أَنْ لَا يَكْتُبَ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ سُنَّةٍ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ " فتح المغيث ٢\٦٣ . ونقل أيضا عن :" قَالَ رَافِعُ بْنُ أَشْرَسَ: مِنْ عُقُوبَةِ الْفَاسِقِ الْمُبْتَدِعِ أَلَّا تُذْكَرَ مَحَاسِنُهُ. وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ. مَعَ مَا وَصَفْنَا مِنْ صِدْقِهِ، وَتَحَرُّزِهِ عَنِ الْكَذِبِ، وَاشْتِهَارِهِ بِالتَّدَيُّنِ، وَعَدَمِ تَعَلُّقِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِبِدْعَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ مَصْلَحَةُ تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَنَشْرِ تِلْكَ السُّنَّةِ عَلَى مَصْلَحَةِ إِهَانَتِهِ وَإِطْفَاءِ بِدْعَتِهِ." فتح المغيث ٢\٦٣ .

ونقل السخاوي عن أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي: " أُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَهْلِ الصِّدْقِ مِنْهُمْ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَالْقَدَرِيَّةَ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ ". فتح المغيث ٢\٦٤ وفي هذا دليل على الاعتداد برأي الراوي العقدي في الأخذ أو الرد لحديثه، ورد على الرازي في بطلان زعمه بعدم الاعتداد بالرأي العقدي



المبحث الثامن : عنوان الشبهة : تجاهل الأمر النبوي بعرض السنة على القرآن ، قال : " المحدثون نقلوا أخبارا كثيرة في أنه عليه الصلاة والسلام كان يحث الناس في الرجوع إلى القرآن والمسك به والمنع من الأحاديث وكتابتها وذلك يدل على تقوية قولنا ".(١)

---

١ - فحوى الشبهة ومصدرها والرد عليها : عمدة قول القائلين بهذا القول هو حديث موضوع مكذوب رواه عيسى بن أبان :" إذا جاءكم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله .." ، روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، وقد حكم جمع من الأئمة بوضعه وكذبه: قال الشافعي: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر. قال الخطابي : حديث باطل لا أصل له . وقال يحيى بن معين: هذا حديث وضعته الزنادقة. قال العجلوني : هذا الحديث من أوضع الموضوعات .. بل صح خلافه . قال ابن عبد البر: وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه. وحكم الصغاني بوضعه . وقال الشوكاني : في هذا الحديث ما يدل على وضعه لأننا لو عرضناه على القرآن لوجدنا القرآن يقول :" وما آتاكم الرسول فخذوه" وقد جمع طرقه كلها سراج الدين بن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج وبين ضعفها جميعا. ٢٧/١.الموضوعات للصغاني ٧٦/١ . كشف الخفاء ٤٢٣/٢. تذكرة الموضوعات للفتني ٢٨/١ ، الفوائد المجموعة للشوكاني ٢٩١ .

فدعوى الرازي بأن المحدثين تجاهلوا أمرا نبويا دعوى غير صحيحة ، ومستندها هذا الحديث السابق الذي حكم العلماء بوضعه ، ولذا فإن التهمة باطلة لبطلان دليلها . والعجب أن الرازي يقبل هذا الحديث ويحتج به ويشير إليه ويطعن في الأحاديث الصحيحة الإسناد المروية في الصحيحين لكونها آحادا ، أما ما أثاره الرازي حول قضية كتابة الأحاديث والمنع منها فقد وردت أحاديث تمنع من كتابة الحديث وأحاديث فيها إذن بالكتابة

أحاديث المنع ومنها : ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني، ولا حرج، ومن كذب علي - قال همام: أحسبه قال - متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم ٣٠٠٤. وهو أصح حديث ورد في النهي عن الكتابة .

أحاديث الإذن :

- أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة عن خطبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وفي آخر الحديث ". فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ»

متفق عليه: أخرجه البخاري ك العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١٢، ومسلم ك الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها رقم ١٣٥٥.



- وحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ» أخرجه البخاري ، ك العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١٣.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»

أخرجه أبو داود ك العلم، باب في كتاب العلم، رقم ٣٦٤٦، وإسناده صحيح.

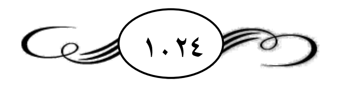
- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " أخرجه البخاري ك العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١١.
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ»أخرجه البخاري ، ك العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١٤.
- التوفيق بين الروايات :

سلك العلماء رحمهم الله تعالى مسالك متعددة لإزالة الإشكال بين هذه الروايات

<u>المسلك الأول</u> : القول بأن أحاديث الإذن ناسخة لأحاديث النهي : قال ابن القيم :" قد صحَّ عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: "اكتبوا لأبي شاه" يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي، لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة النبي ﷺ كان يُسميها الصادقة. ولو كان النص عن الكتابة متأخراً، لمحاها عبد الله، لأمر النبي ﷺ ما كُتِبَ عنه غير القرآن، فلما لم يمحُها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح والحمد لله. وكتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم كتاباً عظيماً، فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها، وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس ﷺ. وقيل لعلي: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء، فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العُقول وفِكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر " تهذيب السنن ٥\٢٤٥ .

<u>المسلك الثاني</u> : الجمع باختلاف الحال ، وذلك بتنزيل النهي عن الكتابة على أحوال معينة ، فإذا انتفت هذه الأحوال أو الصور جازت الكتابة ووقع الإذن بها ، وخرجوا أحاديث النهي على أوجه مختلفة منها :

<u>أن النهي عن الكتابة كان خشية أن يلتبس الحديث بالقرآن الكريم، ومن أمن هذا اللبس استُحب له الكتابة.</u>



فعن أبي نضرة قال: قلنا لأبي سعيد الخدري: إنك تحدثنا بأحاديثَ معجِبة، وإنا نخافُ أن نزيد أو أن ننقص، فلو كتبناها، قال: لن أُكْتِبكُموه، ولن نجعله قرآنًا، ولكنِ احفظوا عنا كما حفظنا، ثم قال مرةً: خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله ﷺ. أخرجه البيهقي في المدخل ١٨١٩ ورجاله ثقات .

وقال النووي: " وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة " . شرح النووي على مسلم ١٨\١٣٠.

وقيل : إن النهي في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة.

قال النووي: " قيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لأبي شاه وحديث صحيفة علي ﷺ وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر ﷺ أنسا ﷺ حين وجهه إلى البحرين وحديث أبى هريرة أن بن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب وغير ذلك من الأحاديث " . شرح النووي على مسلم ١٨\١٣٠.

وقال الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيّ: " وَلَعَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَذِنَ فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ لِمَنْ خَشِيَ عَلَيْهِ النِّسْيَانَ وَنَهى عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ لِمَنْ وَثِقَ بِحِفْظِهِ أَوْ نَهى عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ مَنْ خَافَ عَلَيْهِمُ الِاخْتِلَاطَ وَأَذِنَ فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ حِينَ أَمِنَ مِنْهُ " . المدخل إلى السنن ١\٤٠٧ .

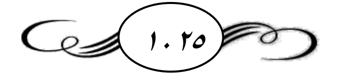
قال النووي: وقيل إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة " . شرح النووي على مسلم ١٨\١٣٠.

وخلاصة ما سبق يتبين لك:

أن النهي النبوي الأول كان مقرونا بمعنى يتعلق بكتاب الله تعالى رغبة في تمييز حدوده وحروفه من أن تختلط بالسنة الشريفة ، فيضل الناس بينهما ويختلط الأمر فيهما ، فكان الزمان زمان تنزيل والكتاب هو الأولى بالكتابة لا من جهة التشريع فإن الكتاب والسنة على منزلة واحدة من جهة كونهما شرعا متعبدا بما فيهما ، بل لأنه لا يجوز التصرف في ألفاظه على نحو يبقي المعنى ويغير اللفظ بعكس السنة التي يجوز روايتها بالمعنى ، كما أن القرآن متعبد بألفاظه وحروفه بخلاف السنة الشريفة فلا تعبد بألفاظها ، والحاجة إلى التواتر في نقل القرآن مع التوثيق الخطي الكتابي أوجبت تقديمه في الكتابة على السنة الشريفة مع قلة الأدوات وقلة الكتبة .

الوجه الثاني : أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما وكل الصحابة لما عرفه فيهم من قوة الحافظة وسلامة الذهن ، فوكلهم في حفظ السنة إلى مجرد الحفظ غير المعتمد على الكتابة ، ثم إنه كان يأذن لمن اضطرب في هذا أو علم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن مصلحة السائل تكمن في الإذن له بالكتابة كان الإذن له حاضرا .

وختاما أقول إن النهي كان: لئلا يختلط القران بالحديث ، مع قلة الأدوات وكونهم في زمن تشريع تتعاقب فيه الآيات والأحاديث فلربما ظن بعضهم لعلو لغة الحديث الشريف وكونها من المعصوم الذي أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وآله وسلم أنها من القرآن ، فلذا كان المنع أوفق على هذا الوجه الذي ذكرنا في بادئ الأمر ، فلما كثر حفاظ القرآن وقرب اكتمال التنزيل جاء الإذن لمن احتاج الكتابة ، مع كونها في الأصل من الفضائل التي ورد الحث عليها في عموم النصوص .



المبحث التاسع : عنوان الشبهة : إمكانية وقوع الكذب رغبة في نصرة المذهب أو التصدر والرياسة

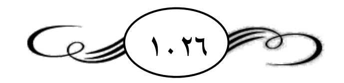
●قال نصا :" شدة رغبات المحدثين في وجوه التحريف والتغيير " .

●وقال في ذلك أيضا :" الرئاسة أمر مطلوب لكل أحد فإذا روى أعرابي حديثا دل ذلك على أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصه بهذا العلم ، وهذه درجة عالية ومنصب عظيم فلا يبعد أن يقدم عليها بعضهم طلبا للجاه والرياسة ، ولعمري هذا بعيد لا سيما في حق الصحابة ، إلا أن أصل الاحتمال قائم ولأنا لم رأيناهم أقدموا على المقاتلة والملاعنة بسبب الجاه فكيف يبعد إقدامهم على هذا القدر من الذلة بسبب الجاه".(١)

---

١ - هذا الكلام في حق الصحابة رضوان الله عليهم لا يصح ولا يليق ولا ينبغي قوله من الإمام الرازي رحمه الله تعالى ، وتجويز وقوعهم في الكذب يخالف كل النصوص القرآنية والنبوية التي جاءت بمدحهم وتعديلهم ، وكل أحد يخبر خبرا يجوز منه أن يصدق وأن يكذب فالخبر قول يحتمل الصدق والكذب لذاته ، والعبرة عندنا في صدق الأخبار هو البحث عن عدالة قائلها وعن ضبطهم وعن سماع كل واحد ممن سمع منه .. إلخ ، وهؤلاء الصحابة الكرام الذين تربوا في مدرسة سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم وبذلوا أرواحهم فداءً للدين لا يتصور امرؤ أنهم يكذبون على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأجل الدنيا أو لأجل الجاه والمنصب ، وقد تحصل لهم أعظم جاه وأشرف منصب بصحبتهم لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأي جاه يبتغون فوق هذا الجاه وأي منصب أشرف وأرفع من هذا المنصب فلا يحتاج من ثبتت صحبته – وهي مرتبة دينية تدل على العدالة – إلى إعادة إثبات ما سبق له حصوله ، وأصغر الصحابة سنا وشأنا – وكلهم أكابر – أعظم قدرا ومكانة من أكبر الكبراء ممن جاءوا بعدهم ، وهم معدلون بدليل قطعي في القرآن والقطعي لا يعرض له نقد لا بشبهة ولا باحتمال وإنما سلمنا بصحة الروايات عنهم بناء على تعديل الله لهم.

والاستدلال بوقوع القتال بينهم على جواز وإمكان وقوع الكذب منهم ابتغاء الجاه والسلطان استدلال فاسد ، فإنهم لم يقاتلوا بعضهم لأجل دنيا ولا لأجل عرضها الزائل ولا لشهوة خفية بل قاتلوا لأجل ما اعتقدوا أنه الحق ، وقد قدمت مرات في سطور هذا البحث أن كلا منهم مجتهد لا يلزمه اجتهاد أخيه ، وقد اجتهد كل منهم رأيه والتزم الذي اعتقد أنه الحق ولو كلفه ذلك نفسه ، إن تكلف عناء هذا الكلام والتعرض لعواقبه لأجل إثبات قضية عدم الاحتجاج بالآحاد في العقائد هو أمر ينبغي أن يتوقف عنده الإنسان كثيرا ويتأمل صنيع الرازي ويتعجب كيف لهذه العقلية الفذة التي خدمت الدين ونافحت عنه السنين الطوال أن تقف هذا الموقف وتقع في هذا الكلام، وإني شهد الله لا أتهم الرازي بشيء فهو إمام من أئمة الهدى ومشعل من مشاعل النور في تاريخ الأمة لكن الحق أحب إلينا ، وقد كان الرازي في فسحة أن يطأ هذا الموطأ الصعب والعقبة الكؤود ليثبت صحة ما ذهب إليه ، وكان الظن به أن يجنب نفسه مقالات أهل الزيغ والضلال فلا ينقل أقوال ضلال المعتزلة بحروفها وهو الأجدر أن ينافح عن أهل الحديث لكن لعل ذلك لغياب علمه بدقائق علوم الحديث وتفاصيل أقوال العلماء ومناهجهم.



المبحث العاشر: **عنوان الشبهة** : **إغفال سياق الرواية أو روايته مختصرا دون صورته التامة** .

- **المطلب الأول** : حديث يعذب الميت ببكاء أهله عليه وإنكار عائشة له [1].

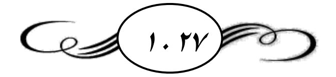
---

١ - الحديث الأول : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، هذا الحديث لم ينفرد ابن عمر بروايته عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد روي عن عمر وعبادة بن الصامت وجابر بن عتيك في الموطأ رضوان الله عليهم .

والقضية عند الرازي هي مخالفة العقل مطلقا – ورغم أن مخالفة العقل هي إحدى وسائل نقد المتن عند المحدثين ، لكنهم لا يسارعون إلى رد الأحاديث دون تمهل ولا جمع ودراسة لمحتواها وتبصر لمؤدّى هذا القول ولدرجة ثبوت الخبر وقابليته للتأويل وجواز ذلك في اللغة وقبول ذلك في العقل - ، والرازي فيما يبدو من كلامه غير معني بتتابع مرويات العدد من الصحابة والتي تفيد شهرة الحديث وذلك لأنه روي عن عدة من الصحابة ، كما أن فقه الراوي – والذي احتج به على أبي هريرة في بعض إيراداته عليه – لم يكن داعيا ولا سببا مطلقا عنده لقبول الرواية مع أنها رويت عن فقيه من كبار فقهاء الأمة وهو عمر رضي الله عنه ، ومع أن العقل يقتضي فوات بعض العلم عن أمنا عائشة رضي الله عنها لأنها لم تكن تلزم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل أحواله فقد كان عامة يومه مع الصحابة ، وأن أمنا عائشة إنما احتجت عليهم بمخالفة القرآن وبحديث اليهودية التي مر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها وهم يبكون فقال :" إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها " واحتجت بحديث آخر قال صلى الله عليه وآله وسلم :" إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه " ورغم هذه الإيرادات من أمنا عائشة رضي الله عنها إلا أنه لا يمنع أن تكون هذه الأحاديث أحاديث منفصلة عن بعضها صح كل منها برأسه ولا مدخل للوهم في روايات من أثبت العذاب ببكاء الأهل وأيضا مع صحة الأحاديث التي ذكرتها أمنا عائشة من ربط العذاب بالبكاء بحوادث معينة لأشخاص معينين .

وإذا ما صح ذلك لزم التأويل أو الترجيح ، والتأويل إما أن يُتَكَلَّمَ في معنى العذاب المقصود ، وأن العذاب درجات طبقا لمستوى نهيه أهله فمن عذاب صريح للآمر أو توبيخ لمن سكت ولم ينه أهله أو تألم لحالهم وكل ذلك ورد به النص وكل ذلك يشمل وصف العذاب أو في شرط وقوع العذاب ورهنه بعدم منعهم أو عدم النص والتنبيه على عدم النياحة أو أن ذلك حاصل إن طلب منهم أو علم أنهم يفعلونه ثم لم يمنعهم ، وبالتأويل ترتفع صورة التعارض الموجودة بين الآية " ولا تزر وازرة وزر أخرى " وبين الأحاديث ، أو يبقى الترجيح بين الروايات فيرجح بالعدد ومن أثبت أكثر ممن نفى ، فقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة .

<ins>ووجه الإيراد</ins> الذي أخذ به الرازي أنه استند إلى كلام أمنا عائشة رضي الله عنها في رواية إنما مر سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيهودي يبكي أهله عليه فقال " إنهم يبكون وإنه ليعذب في قبره " ، فجعل الرازي هذه القصة متصلة بحديث ابن عمر :" إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه "



كما أن الإيراد الذي أوردته أمنا عائشة على ابن عمر وأبيه رضوان الله عليهما يقع عليها أيضا إذ روت :" إن الله ليزيد الكافر عذابا " فلماذا يزاد عذابا بفعل غيره ، والازدياد في العذاب بفعل الغير كابتداء العذاب بفعل الغير لا فرق بينهما إذ اتحدا في وقوع العذاب بفعل الغير سواء كان ابتداءا أو استئنافا كذا قال ابن القيم .

أما مجرد البكاء فلا شيء فيه ، إذ قد حصل من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرات عدة فقد أخرج البخاري ك الجنائز بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ ٢\٧٩ : " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا " .

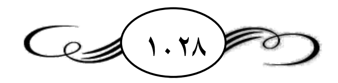
وحديث أسامة الذي أخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب ٢\٧٩ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ«"

والحديث الذي أخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب ٢\٨٣ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ«

وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" «... إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»

أخرجه البخاري ك الجنايز باب البكاء عند المريض ٢\٨٤ ، و مسلم ك الجنائز باب البكاء على الميت٢\٦٣٦

فلو كان البكاء المجرد بابا من أبواب تعذيب الميت كان أولى الناس بالتنزه عنه سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم رحمة بكل ميت وبالأخص أبنائه صلوات الله عليهم ، وحاشا لله أن يعارض قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله ، و لما لم يكن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله



وسلم هذا الأمر علمنا أن البكاء ليس بابا من أبواب ولا سببا من أسباب إيقاع العذاب بالميت ، وفهم من هذا أن حديث " يعذب الميت ببكاء أهله " يقصد به معنى خاصا وليس على إطلاقه وعلمنا من حديث ابن عمر أن العذاب مرتهن باللسان أي بما يخرج منه من نياحة وقول أمور عن الميت أو حال احتضاره لا ترضي الله تبارك وتعالى ، وتحديد المقصود بالحديث أمر هام قبل الاتجاه إلى تفسير النص ، فعلم من مجموع النصوص السابقة أن المقصود ليس البكاء وإنما الكلام والنياحة ، ويبقى السؤال الأهم ما وزر الميت في شيء لم يفعله ؟

أقول وبالله التوفيق إن خلاصة أقوال أهل العلم في هذه المسألة تتمثل في أمور :

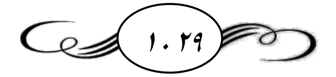
أولها : إثبات هذا المعنى وقبول تلك الأحاديث وذلك لصحة الأخبار الذي جاءت به ولكونه ورد من جهة عدد من الصحابة وقيل في محضر عدد منهم بغير نكير إلا من أمنا عائشة رضي الله عنها ، وأن مطلق الاتباع لأمنا عائشة في رد الحديث لمخالفة ظاهر القرآن ولإيرادها خبرين متعلقان بربط العذاب على البكاء بكونه كان على كافرين ، ليس بصواب على ما سيظهر.

ثانيها : تكلم أهل العلم رحمهم الله تعالى في أن البكاء المجرد ليس هو المقصود في الحديث ، فقد ثبت بكاؤه صلى الله عليه وآله وسلم في مواقف الموت مع سبطه وابنته وابنه صلوات الله عليهم ، وعُلم من هذا أن الحديث له معنى يقصد غير ما يتبادر للذهن من مجرد البكاء ، مع التنبه لضرورة أن النصوص النبوية الشريفة لا بد فيها من جمع الأحاديث الواردة في الباب الواحد حتى تفهم جميعها .

ثالثها : من مجموع النصوص الواردة في هذا الباب والتي بجمعها يتحدد المقصود النبوي الشريف يظهر أن العذاب المرتب على بكاء الميت يكون على درجات ولفظ العذاب واسع يشمل كل ما يندرج تحته من إيلام ، فأشد صوره العذاب الحقيقي الذي يلحق الميت وهذا اختيار البخاري في الصحيح وهو قول غيره من أهل العلم لمن كان النوح من سنته أو وصى به أو رأى بوادره في احتضاره ولم ينههم بل سر بذلك أو علم أنهم لا بد فاعلوه لكون ذلك من طبيعة أهله فلم ينه عن ذلك فالمراد من البكاء في الحديث بعض صوره وهي التي يصاحبها نياحة .

واستدل البخاري لذلك بأدلة أوردها في ترجمة الباب، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}، وحديث: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) وحديث: (لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل). ووجه الإيراد الإشارة إلى أن الميت إنما يعذب والحالة هذه بتقصيره في تعاهد أهله وتربيتهم لكونه أمر أن يقيهم النار كما يقي نفسه ، فلما كانت النياحة ناتجة عن تقصير في التربية والتعاهد كان تقصيره سببا في إيقاع العذاب به لوقوع مخالفة منهم ناتجة عن تقصيره هو ، ثم نسب العذاب إلى محل التقصير فأطلق السبب وأراد المسبب .

الدرجة الثانية : وهي الملامة والتبكيت بما إذا نيح عليه ، وهي درجة دون العذاب السابق وفيها لون من الإيلام ويشهد لها حديث النعمان بن بشير عند البخاري ك المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام ١٤٤\٥ ." عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ



أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَاجَبَلاَهْ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ"» . وقوله آنت كذلك استفهام استنكاري المقصد منه كيف يقال مثل هذا الكلام ولست سندا ولا معتمدا والسند والمعتمد هو الحق تبارك وتعالى .

ويشهد له أيضا حديث أبي موسى عند الترمذي ك الجنائز باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ٣١٧\٣ :"عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ وَاسَيِّدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ".

تراجم رجال الإسناد والحكم على الحديث :

١. علي بن حجر بن سعد بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي ت ٢٤٤.

سمع شريك وأباه ويوسف بن زياد وعنه ابن خزيمة والشيخين والحسن بن سفيان وجماعة . التاريخ الكبير ٢٧٢/٦.ابن حبان في الثقات ٢١٤/٧.الجرح والتعديل ١٨٣/٦. وقال الذهبي : حافظ مرو وقال النسائي : حافظ مأمون . الكاشف ٣٦/٢.تذكرة الحفاظ ٢٩/٢.النبلاء ١١٣/٢٢.قلت ثقة .

٢. محمد بن عمار بن حفص بن عمر أبو عبد الله المدني الملقب كشاكش

روى عن جده لأمه محمد بن عماروأسيد بن أبي أسيد وعنه على حجر

قال ابن معين : لم يكن به بأس ، ووثقه ابن المديني وأحمد في أحد قوليه وقال أحمد وابن حجر : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ لا بأس به يكتب حديثه . قلت هو صدوق .

العلل ومعرفة الرجال ٤٨٤\٢ و٤٠٥\٣ الجرح والتعديل ٤٣\٨ التقريب ٨٨٠

٣. أسيد بن أبي أسيد البراد أبو سعيد المديني

قال الدراقطني : يعتبر به ، وقال الذهبي وابن حجر : صدوق ، وقال مغلطاي : ذكره ابن خلفون في الثقات. قلت صدوق .

سؤالات البرقاني ٥٤، تاريخ الإسلام ٦١٧\٣ ، الكاشف ٢٥١\١ . التقريب ١٤٧ ، إكمال تهذيب الكمال ٢١٩\٢ .

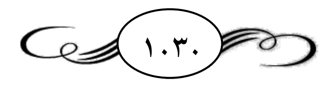
٤. موسى بن أبي موسى الأشعري

روى عن أبيه وعنه أسيد بن أبي أسيد .وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول قلت ثقة . تاريخ الدوري ١٩٤\٣ ،الثقات ٤٠٣\٥ ، التقريب ٩٨٦ .

٥. أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس صحابي جليل من قراء الصحابة وعلمائهم . الاستيعاب ١٧٦٢\٤.

إسناد حسن لأجل أسيد البراد.

والدرجة الثالثة : من نهى أهله عن النياحة ثم خالفوه وآذوه ، فإن عذابه يقع تألما منه على ماكان منهم ، وهذا يدل على اتساع مفهوم العذاب كما قدمنا ، وقد ورد هذا المعنى في إثباته أحاديث عدة كحديث أن المراد بالعذاب هو العذاب بمعناه اللغوي وهو: مطلق الألم، لا العذاب الأخروي،



فالميت يتألم بما يرى من جزع أهله، وما يسمع من بكائهم عليه، فمن المعلوم أن الميت يتألم في قبره غير معزول عن أهله وقرابته وأحوالهم. وقد روى الطبري عن أبي هريرة: (أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم) وهو موقوف في حكم المرفوع، إذ لا مجال للرأي فيه. وله شاهد من حديث النعمان بن بشير مرفوعا. أخرجه البخاري في تاريخه، وصححه الحاكم.

"تهذيب الآثار" (٥١٠/٢) من طريق محمد بن بشار ، قال حدثنا عبد الرحمن بن عثمان ، قال حدثنا عوف ، عن خلاس بن عمرو ، عن أبي هريرة قال :(إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم ، فإن رأوا خيرا فرحوا به ، وإن رأوا شرا كرهوه ، وإنهم يستخبرون الميت إذا أتاهم من مات بعدهم ، حتى إن الرجل يسأل عن امرأته أتزوجت أم لا ، وحتى الرجل يسأل عن الرجل فإذا قيل قد مات قال : هيهات ذهب ذاك ، فإن لم يحسوه عندهم قالوا : إنا لله وإنا راجعون ، ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبئس المربية.(

تراجم رجال الإسناد والحكم على الحديث :

١. محمد بن بشار العبدي ثقة سبق

٢. عبد الرحمن بن عثمان بن أمية البكراوي أبو بحر الثقفي ت ١٩٠

روى عن حسين المعلم وداود بن أبي هند وعنه أحمد بن عبده وبندار وحفص الربالي قال أحمد : طرح الناس حديثه . ضعفه النسائي وابن معين وابن حجر، وقال ابن حبان : يروي المقلوبات عن الأثبات ويأتي عن الثقات بما لا يشبه حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به . وقال أبو حاتم وابن عدي : يكتب حديثه وقال البخاري : لم يتبين طرحه ، وقال ابن المديني : كان يحي بن سعيد حسن الرأي فيه وحدث عنه وأنا لا أحدث عنه. قلت يعتبر به وحديثه حسن بالمتابعات .

التاريخ الكبير ٦\٤٢٥. المجروحين ٢\٢٧ . الكامل ٥\٤٨٥ . تاريخ الإسلام ٤\١٠١٥. تذهيب التهذيب ٦\١٨ .

٣. <u>عوف ابن أبي جميلة : العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي واسم أبي جميلة بندويه أورزينة وبندويه اسم امه ت ١٤٦.</u>

روى عن شهر بن حوشب و زياد بن الحصين ، وزياد ابن مخراق ، وزيد بن علي أبي الصموص وروى عنه إسحاق الأزرق وابن علية وابن المفضل وحماد بن سلمة وغيرهم ..

، وثقه أحمد ويحيى وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث . الجرح والتعديل ١٥/٧ قال الحافظ : ثقة رمي بالقدر والتشيع ١٢٥/٣ ، وابن حبان في الثقات ٢٩٦/٧. وقال محمد بن سعد : كان ثقة كثير الحديث ٢٥٨/٧ .قلت هو ثقة .

٤. خلاس بن عمرو الهجري

روى عن سيدنا الإمام علي رضي الله عنه ، وعمار بن ياسر وجماعة وأبي هريرة عنه

قال ابن سعد : كان قديما كثير الحديث كانت له صحيفة يحدث عنها ، وقال أحمد : كان يحي بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس عن علي خاصة ، وقال أحمد : لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئا ، ولم ير أحمد برواياته عن غير علي بأسا ، وقال أحمد وأبو داود: ثقة ثقة ، وقال البخاري :



روى عن أبي هريرة وعن علي صحيفة وعن أبي رافع . ووثقه ابن معين العجلي ، وقال أبو زرعة سمع من عائشة وعمار وابن عباس .وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ولم أر بعامة أحاديثه بأسا . روى له البخاري مقرونا بغيره حديثا عن أبي هريرة .

قلت هو ثقة وإنما طعن من طعن فيه لروايته عن علي من صحيفة ، وسماعه من أبي هريرة محتمل خرج له البخاري مقرونا حديثا عن أبي هريرة وقد سمع من أمنا عائشة وكانت في المدينة وكذا أبو هريرة وابن عباس وتوفي بعد أبي هريرة بسنوات

الطبقات الكبرى ٧\١٤٩ ، سؤالات الاجري ٣٤٦ ، العلل رواية المروذي ٤٨ ، العلل رواية عبد الله ٢\٣٤٣ ، التاريخ الكبير ٤\٧٩ ، الثقات للعجلي ١\٣٣٨ ، الكامل ٣\٥١٩ ، الجرح والتعديل ٣\٤٠٣ .

٥. أبو هريرة رضي الله عنه سبق التعريف به .

إسناد ضعيف ويرتقي للحسن بالمتابعات

وله شاهد عند ابن سعد في الطبقات من حديث قيلة بنت مخرمة رضي الله عنها ، قال ابن سعد : أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا عبد الله بن حسان أنه حدثتاه جدتيه صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة حدثتاه عن قيلة بنت مخرمة واكنتا ربيبتيها وقيلة جدة أبيهما أم أمه .. وفيه : (قلت: يا رسول الله، قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل علي البكاء! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا، وإذا مات استرجع؟! فو الذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي، فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله، لا تعذبوا موتاكم!).

تراجم رجال الإسناد والحكم على الحديث :

١. عفان بن مسلم الصفار أبو عثمان ت ٢٢٠:

روى عن أيوب السختياني والأسود بن قيس وحماد وعنه أحمد بن الفرات الضبي وأحمد بن ثابت الجحدري وابن سعد وجماعة، وقال أحمد : هو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي وقال القطان : لا أبالي إذا وافقني عفان . الجرح والتعديل ٣٠/٧ . ثقة ثبت إمام بن حبان في الثقات ٥٢٢/٨ ، العجلي : ١٤٠/٢ ثقة.

٢. عبد الله بن حسان العنبري أبو جنيد

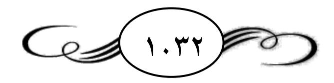
سمع جدتيه سمع منه المقرئ وعفان وحفص بن عمر

قال الذهبي لم أر به بأسا ، وقال في الكاشف : ثقة . وقال ابن حجر مقبول ، قلت ثقة : روى عن الثقات ووثقه الذهبي ولم يذكر فيه جرح .

التاريخ الكبير ٥\٧٣ ، الجرح والتعديل ٥\٤٠ ، تاريخ الإسلام ١٠\٢٩٢ . الكاشف ١\٥٤٥ . التقريب ٣٠٠

٣. صفية بنت عليبة العنبرية

تروي عن جدتها قيلة وعنها عبد الله بن حسان العنبري وكثير بن الصلت العنبري وحبان بن عاصم ، حبان بن عاصم ذكرها ابن حبان في الثقات الثقات لابن حبان ٦\٤٨٠ . وقال الذهبي : لا تعرف إلا



من رواية ابن حسان العنبري عنها . ميزان الاعتدال ٤\٦٠٨ . قلت ارتفعت الجهالة عنها برواية ثلاثة ولم يرد فيها جرح ويجري عليها وصف الصدق والعدالة .

٤. دحيبة بنت عليبة العنبرية روت عن جدها حرملة العنبري وله صحبة وعن جدة أبيها قيلة بنت مخرمة وروى عنها عبد الله بن حسان وحبان بن عاصم . قلت : لم يرو عنها سوى اثنين لكن حكم ابن عبد البر على إسناد هذا الحديث بأنه حسن في الاستيعاب ٤\١٩٠٦ في ترجمة قيلة بنت مخرمة ، وهذا الحكم يفيد تعديلها ، وهي صدوقة ، والله أعلم .

ذكرها ابن حبان في الثقات ٦\٢٩٥.

٥. قيلة بنت مخرمة العنبرية صحابية . الاستيعاب ٤\١٩٠٦ ، تقريب التهذيب ٧٥٢.

وهذا إسناد حسن حكم ابن عبد البر بذلك فارتفعت جهالة حال من فيه من المجهولين بحكم ابن عبد البر وارتقى الإسناد للحسن.

قال ابن القيم: "إن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحي عليه، وليس المراد: أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «السفر قطعة من العذاب»، وليس هذا عقابا على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب" تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢\٣٣٩ .

فثبت من حديث أبي هريرة ومن شاهده حديث قيلة بنت مخرمة أن الأعمال تعرض على الأقارب الأموات ويطلعون عليها ويتأذون بسيئها ويفرحون بطيبها ، وماكان فيها مما يغضب الله تعالى فإن الميت يتعذب به أي يتألم لا بمعنى العذاب الذي هو العقاب على العمل السيء ، وبهذا تأتلف النصوص النبوية الشريفة ويتضح المراد الشرعي والله أعلم ، ويستفاد من هذا ضرورة إثبات المعاني الشرعية ما كان منها غيبيا وما كان تشريعيا كل على السواء ما دام قد صح النقل بذلك ، وهذا عندنا هو العمدة ، فما أثبته النقل الصحيح وجاءت به الأخبار عن الثقات أثبتناه وبه تقوم الحجة وما لم يثبت فلا اعتداد به .



• المطلب الثاني : حديث التاجر فاجر ، ورد عائشة عليه [(١)].

١ - حديث التاجر فاجر روي من وجوه عدة فروي مرسلا عن الحسن ، وروي موقوفا على علي رضي الله عنه ، وروي مرفوعا من طريق عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهم : رافع ، وعبد الرحمن بن شبل ، وأبو ذر الغفاري ، وابن عباس وغيرهم من الصحابة

أما المرسل : فأخرجه عبد الرزاق ك الطلاق باب الغيرة ٧/ ٢٩٩ «عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -. فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا غَيْرَانُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: "إِنْ شِئْتُمْ لَأَحْلِفَنَّ لَكُمْ أَنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ، وَأَنَّ الْغَيْرَانَ مَا تَدْرِي أَيْنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ"»

ولم أقف على طريق آخر لهذا الحديث عن الحسن غير ما أورده عبد الرزاق

١. ومعمر هو : معمر بن راشد الأزدي الحداني ثقة سبق التعريف به .
٢. قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري

رَوَى عَن : أنس بن مالك ، والحسن البصري وبديل بن ميسرة العقيلي ، وهو من أقرانه ، وبشر بن عائذ المنقري ،

رَوَى عَنه : أبان بن يزيد العطار، وإسماعيل بن مسلم المكي ، وأشعث بن براز الهجيمي ، وأيوب السختياني ، والحكم بن هشام الثقفي ، وحماد بن الجعد ، وحماد بن سلمة ، وحميد الطويل

الجرح والتعديل : عن سعيد بن المسيب قال ما أتاني عراقي أحسن من قتادة. وقال ابن سيرين قتادة هو أحفظ الناس . وقال شعبة حدثت سفيان بحديث عن قتادة فقال لي وكان في الدنيا مثل قتادة. وقال معمر قلت للزهري أقتادة أعلم عندك أم مكحول ؟ قال لا بل قتادة وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد الطويل قال أبو حاتم صدق ابن مهدي. وقال الأثرم سمعت أحمد يقول كان قتادة أحفظ من أهل البصرة . تهذيب التهذيب (٣١٨-٨)التاريخ الأوسط ١٧١/٣.ابن حبان في الثقات ٣٢١/٥.تذكرة الحفاظ ٩٢/١.لسان الميزان ٣٤١/٧.

وقتادة مدلس ذكره الحافظ في طبقات المدلسين وجعله في الطبقة الثالثة وهم عنده : من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ٤٣/١. ولم أقف على طريق صرح فيه قتادة بالتحديث ولم أقف على من تابعه عليه ، غير أن الحسن رحمه الله تعالى من شيوخه الذين أكثر عنهم في روايته وصرح وعنعن فتحتمل روايته على رغم جعل الحافظ له في المرتبة الثالثة فإن الشيخين خرجا أحاديثه التي عنعن في بعضها وصححوها ولم يعلوها بعنعنته لأنها محمولة على الاتصال لكون الحسن من شيوخه الذين عرف بالرواية عنهم.

٣. الحسن بن يسار البصري أبو سعيد وهو الحسن بن أبي الحسن مولى زيد بن ثابت الأنصاري.

قال الذهبي في الميزان ٢٨٠/١: سيد التابعين في زمانه بالبصرة. كان ثقة في نفسه، حجة رأسا في العلم والعمل، عظيم القدر ، وقال ابن حجر في اللسان : الإمام الحجة مدلس . ١٩٧/٧ .

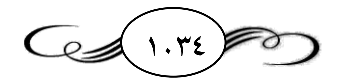
وهذا حديث ضعيف روي على الشك وليس الشك بين عدلين بل الشك في طبقة التابعين أيّ التابعين روى هذا الحديث الحسن أم غيره؟ ولذا فإن الشك في هذا الحديث يمنع الاحتجاج به ، وهو مع هذا الشك مرسل والمرسل ضعيف .

والمرفوع :

من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه

أخرجه الترمذي ك البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياهم ٥٠٧\٣ وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه في ك التجارات باب التوقي في التجارة ٧٢٦\٢ . وابن حبان في التقاسيم والأنواع في النوع التاسع بعد المائة باب ذكر إثبات الفجور للتجار الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم ٥٣٦\٣. ومعمر بن راشد في الجامع باب التجار ومن أكل وليس بأخيه ٤٥٨\١١ ، ومن طريق معمر عبد الرزاق في المصنف ك الجامع باب التجار ومن أكل ولبس بأخيه ٤٦٥\١٠ ، والدارمي في مسنده ك البيوع باب في التجار١٦٥٢\٣ .

عبد الرزاق عن معمر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»،



فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»

تراجم رجال الإسناد والحكم على الحديث :

١. معمر ثقة سبق

٢. عبد الله بن عثمان بن خثيم أبو عثمان المكي ت ١٤٤

روى عن : سَعِيد بن أبي راشد ، وشهر بن حوشب ، وأبي الطفيل عُبَيد الله بن أبي مليكة وإسماعيل بن عبيد

رَوَى عَنه : إسماعيل بن علية ، وإسماعيل بن عياش ، وبشر بن المفضل ، وجرير بن عبدالحميد ومعمر

وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث الجرح والتعديل ٥/ ١١٢ . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ٣٤/٥ ، ووثقه العجلي ٤٦/٢ ، ١١٢ ، وذكره العقيلي في الضعفاء ولينه ٢٨١/٢ ، وكذا فعل ابن الجوزي ونقل عن يحيى : أحاديثه ليست بالقوية ١٣٢/٢ الضعفاء والمتروكين ، والمحفوظ عن يحيى ما رواه عنه ابن الجنيد : ليس به بأس . سؤالات ابن الجنيد ٤٧٦ ، وخرج له البخاري تعليقا ، وقال ابن عدي : أحاديثه حسان مما يحب أن يكتب . الكامل ٥\٢٦٨ .وقال الحافظ صدوق : ٢٣٨/٢ . قلت هو صدوق .

٣. إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان

جده رفاعة بن رافع شهد بدرا وأبو جده رافع بن مالك من النقباء الاثني عشر. ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : مقبول لم يترك ، وقد حكم الترمذي على هذا الإسناد بأنه حسن صحيح وهذا توثيق ضمني من الترمذي له ؛ إذ حكم بالصحة على إسناد لا متابع له فيه . قلت هو ثقة لم يؤثر فيه جرح وحكم الترمذي بالصحة على إسناد هو فيه.

الطبقات الكبرى ٧\٥٠٠ ، الثقات لابن حبان ٦\٢٨ ، الكاشف ١\٢٤٨

٤. عبيد بن رفاعة بن رافع

سمع أباه وعنه ابنه إسماعيل وروى عنه أبو أمية الأنصاري

قال ابن معين له صحبة وذكره ابن قانع في معجم الصحابة ، وقال أبو نعيم : أدرك سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وولد في عهده وهو مختلف فيه وقال عبد الغني المقدسي : يروي عن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وقال ابن الأثير: قيل : أدرك سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي صحبته اختلاف ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال أبو حاتم : ليست له صحبة ولا لأبيه ولا لأخيه . وقال ابن حبان : يروي عن أبيه وأصحاب سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت من نسبه إلى الصحبة إنما قصد ذلك زمانا لا رواية أي أن له رؤية وليس له رواية أو إدراك ، واستدل بعضهم بحديث الشحمة بأن له رواية عن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وجمهورهم على أن روايته مرسلة ، وفريق آخر من العلماء قال ليس من الصحابة على نسبة أن ليس له إدراك ولا تصح له رواية .

الطبقات الكبرى ٧\٢٧١ ، تاريخ الدوري ٣\١٥٤ ، التاريخ الكبير ٥\٤٤٧. الثقات للعجلي ٣٢٠\١٠٧١ . الجرح والتعديل ٥\٤٠٦ ، معجم الصحابة ٢\١٨٣. الثقات لابن حبان ٥\١٣٣. معرفة الصحابة ٤\١٩٠٢ . الكمال ١\٣٦٥ .أسد الغابة ٣\٥٣٣ .

٥. رافع بن مالك بن العجلان

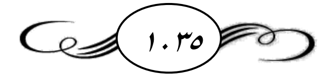
قال الكلبي : أول من أسلم من الأنصار وكان نقيبا . وقال ابن سعد : شهد بدرا ، وقال البلاذري : لم يشهد بدرا واستشهد في أحد . صحابي جليل .

نسب معد واليمن الكبير ١\٤٢٤ ، الطبقات الكبرى ٣\٥٧٣ . أنساب الأشراف ١\٢٤٥ .

وهذا إسناد حسن وقد حكم عليه الترمذي بقوله حسن صحيح .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عثمان بن خثيم فرواه الحارث بن عبيدة عن عبد الله بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وهو خطأ والمحفوظ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده ..

قال أبو حاتم لما سأله عبد الرحمن عن هذا الحديث :" هذا خطأ إنما يرويه ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم " العلل ٣\٦٧٠ .



وقال الحافظ :" رواية الْحَارِث شَاذَّة، وَالْمَحْفُوظ عَن أبي خثيم عَن إِسْمَاعِيل بن عبيد بن رِفَاعَة عَن أَبِيه عَن جده " تنزيه الشريعة ٢\١٩٠ .

الحديث الثاني : حديث عبد الرحمن بن شبل :

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار مسند علي» (٣/ ٤٨): - قال :" حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِبْلٍ، يَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ» ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ»

تراجم رجال الإسناد والحكم على الحديث :

١. محمد بن المثنى بن عبيد العنزي الزمن أبو موسى البصري ت ٢٥٢ .

روى عن أبي بكر بن عياش وأحمد بن صالح المصري وهشام الدستوائي وجماعة وعن أبو داود والحسين بن أبي كبشة وعبد الله بن أحمد والعباس الدوري وجماعة ..

ابن حبان في الثقات ١١١/٩ وقال الذهبي في التذكرة : الحافظ الحجة محدث البصرة . تذكرة الحفاظ ٧٣/٢.سير أعلام النبلاء ١١٩/٢٣.تهذيب التهذيب ٣٧٧/٩.

٢. معاذ بن هشام بن سنبر الدستوائي أبو عبد الله البصري ت ٢٠٠ هـ:

روى عن أبيه روى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلى ابن المديني ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى . قال عثمان الدارمي قلت ليحيى بن معين معاذ بن هشام أثبت في شعبة أوغندر فقال ثقة وثقة . الجرح والتعديل ٢٥٠/٨.وقال أيضا : ليس بذاك القوي . تاريخ ابن أبي خيثمة ٢٠٤/٥.ابن حبان في الثقات ١٧٦/٩التاريخ الكبير ٣٦٦/٧.وقال الذهبي ك صدوق . الرواة المتكلم فيهم ١٦٤/١.وتذكرة الحفاظ ٢٣٧/١.وقال في النبلاء : الإمام المحدث الثقة . ٣٨٣/١٧. وقال ابن عدي : وَهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنه صدوق. الكامل ١٨٥/٨. وقال ابن قانع ثقة مأمون. تهذيب التهذيب ١٧٨/١٠ روى له الجماعة . صدوق حسن الحديث

٣. هشام بن سنبر الدستوائي أبو بكر الجحدري البصري ١٥٤ :

روى عن إسماعيل بن علية وأيوب السختياني والحسن البصري وقتادة وجماعة وعنه ولده معاذ وأحمد بن حنبل وأبان العطار وجماعة .

وكان شعبة يقول : كان هشام - يعنى الدستوائى - أحفظ منى عن قتادة ،ووثقه يحيى وأحمد و أبو زرعة و أبو حاتم وغيرهم . الجرح والتعديل ٥٩/٩-٦٢ . ابن حبان في الثقات ٥٦٩/٩ ، العجلي ٣٣٠/٢ ، ثقة إمام عالم جليل فاضل

٤. يحيى بن أبي كثير الطائي يحيى بن صالح بن المتوكل .

روى عن أنس وقد رآه وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وهلال بن أبي ميمونة ومحمد ابن إبراهيم التيمي ويعلى بن حكيم ومحمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ومحمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان

وروى عنه بشير بن رافع أبو الأسباط ، وجرير بن حازم ، وجهضم بن عَبد الله بن أبي الطفيل اليمامي، وسُلَيْمان بن أرقم ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي نقل ابن أبي خيثمة في تاريخه : عن أيوب : ما بقي على وجه الأرض مثل يَحْيَى بن أبي كثير. قال شُعْبَة : حديث يَحْيَى بن أبي كثير أحسن من حديث الزُّهْرِيّ.

. في التاريخ الكبير ٣٠٢/٨ وابن حبان ٥٩١/٧ العجلي وقال : ثقة حسن الحديث ٣٥٧/٢

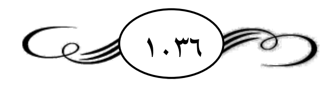
وقال أبو حاتم يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة الجرح والتعديل ١٤/٩

٥. أخضر بن خوط الحبراني أبو راشد الحميري الشامي .

روى عن المقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن شبل وبسر بن أرطأة ، وعنه هشام يحيى بن أبي كثير وعبد الرحمن بن عائذ وجماعة . ذكره ابن حبان في الثقات ٦٣/٤.وقال الحافظ : ثقة. التقريب ٦٣٩/٢.ووثقه العجلي . ٤٠٠/٢.قلت ثقة .

٦. عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ، قال ابن عبد البر له صحبة ، روى عنه تميم بن محمود و أبو راشد الحبراني . الاستيعاب ٢\٨٣٦.

وهذا إسناد صحيح ، وروي هذا الحديث من وجوه أخرى عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام الحبشي عن أبي راشد الحبراني ، وروي أيضا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الحبشي عن أبي راشد



الحبراني ، وهو صحيح على الوجهين وهو من قبيل المزيد في متصل الأسانيد ، والوجه الذي أوردته عن الطبري رجاله ثقات أئمة أجلاء وصرح فيه يحيى بن أبي كثير بالسماع من أبي راشد الحبراني .

الحديث الثالث : حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

روى الدولابي في الأسماء والكنى ٢\٩٠٦ قال :" أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْفَارِسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَارِسِ الْأَبْلَقِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ: مِنْ قَوْمِي وَلَا أَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: شَغَلَتْنَا عَنْكَ هَذِهِ التِّجَارَةُ. قَالَ: أَلَكَ عَنْهَا غِنًى؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " فَدَعْهَا فَإِنَّا كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ قَالَ: وَفُجُورُهُ أَنْ يُحِلَّ السِّلْعَةَ بِمَا لَيْسَ فِيهَا "

تراجم رجال الإسناد :

١. أحمد بن شعيب بن علي النَّسَائي أبو عبد الرحمن القاضي

صاحب السنن الإمام العلم الحبر الجليل ولد سنة خمسة عشر ومئتين ، قدم مصر وأقام بها روى عن لوين والربيع المرادي ومحمد بن عثمان العقيلي وجماعة وحدث عنه الطحاوي والمصريون وانتشرت بها تصانيفه صنف المجتبى والسنن الكبرى وتسمية الشيوخ والضعفاء والمتروكين . توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

إكمال تهذيب الكمال ٥٧/١.تذكرة الحفاظ ١٩٤/٢.تهذيب الكمال ٣٢٨/١.

٢. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحافظ أبو يعقوب الحنظلي ابن راهويه أحد الأعلام

روى عن ابن المبارك وجرير وعبد الرزاق روى عنه البخاري ومسلم وبقية بن الوليد ويحى بن آدم ، قال أحمد وقتيبة بن سعيد : إمام من أئمة المسلمين .وقال الذهبي : حجة بالإجماع .

الجرح والتعديل ٢٠٩/٢. الثقات المتكلم فيهم ٥٩/١.

٣. جرير بن عبد الحميد ثقة سبق

٤. الأعمش ثقة مدلس سبق

٥. عبد الملك بن ميسرة الزراد مولى بني هلال بن عامر أبو زيد

سمع ابن عمر والنزال بن سمرة وعنه الأعمش ومنصور وشعبة قال وكيع : ثقة كثير الحديث ، ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وقال أبو حاتم صدوق ثقة .

الطبقات الكبرى ٨\٤٣٦. التاريخ الكبير ٥\٤٣١ . تاريخ الدوري ٤\١٠ . سؤالات أبي داود لأحمد ٣٠٣. الثقات للعجلي٢\١٠٧. الجرح والتعديل ٥\٣٦٦ .

٦. أبو شعبة روى عن أبي الفارس وعنه عبد الملك بن ميسرة ، ترجم له جماعة من الأئمة ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا ولم يذكروا أحدا روى عنه سوى عبد الملك بن ميسرة ، ولذا فهو مجهول .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير ١٠\٥٦٠ ، الكنى والأسماء للدولابي ٢\٩٠٤ ، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٤\٢٣٢ ، فتح الباب في الكنى والألقاب ٤٢٠ ، الاستغناء لابن عبد البر ٣\١٥٩٥ ، المقتنى في سرد الكنى ١\٣٠٥.

٧. عبد الرحمن بن فارس أبو فارس الأبلق الغفاري

لم أقف فيه على جرح أو تعديل وترجمه أبو أحمد الحاكم ٤\٢٣٢ ، وذكره البيهقي في الشعب ٧\٢٢٤ ولم يذكر فيه شيئا ، قلت مجهول الحال .

٨. <u>أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري:</u>

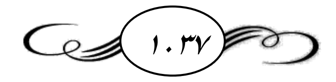
وقيل برير بن جندب ويقال برير بن عشرقة وبرير بن جنادة ويقال برير بن جنادة أسلم قديماً فيقال بعد ثلاثة ويقال بعد أربعة وقد روى عنه أنه قال أنا رابع الإسلام وقيل خامساً ثم رجع إلى بلاد قومه بعدما أسلم فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فصحبه إلى أن مات . الاستيعاب ٧٥/١.الإصابة ١٢٥/٧.

وهذا إسناد ضعيف فيه أبو شعبة وأبو فارس مجهولان لا يعرف حالهما ، ولا متابع لهما .

ورُوي موقوفا من حديث علي رضي الله عنه :

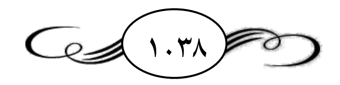
قال الطبري وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «التَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَفُجُورُهُ أَنَّهُ يُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ»

تراجم رجال الإسناد والحكم على الحديث :



١. محمد بن بشار بن عثمان بن داود العبدي أبوبكر البصري بندار ٢٥٢.
قيل له بندار لأنه جمع حديث أهل بلده روى عن أيوب السختياني و أبو داود الطيالسي وعنه علي بن العباس البجلي وجماعة ، قال أبو حاتم : صدوق . الجرح والتعديل ٢١٤/٧ . ابن حبان في الثقات ١١١/٩. والعجلي : ثقة كثير الحديث ٢٣٢/٢. وقال الذهبي : الحافظ .الكاشف١٥٩/٢. التاريخ الكبير ٤٩/١.
٢. يحي بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان البصري الأحول :
سمع أبا جعفر الخطمي وهشام بن عروة وعبيدالله بن عمر والثوري، الإمام العلم ممن عليه تدور الأسانيد . التاريخ الكبير ٢٧٦/٨. الثقات لابن حبان ٦١١/٧. الثقات للعجلي ٣٥٣/٢.
٣. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري : الإمام العلم الجهبذ الحافظ ت ١٦١ أمير المؤمنين في الحديث . التاريخ الكبير ٩٢/٤ ، ابن حبان ٤٠١/٦ ، العجلي ٤٠٧/١ ، الجرح والتعديل ٥٥/١ ..
٤. محمد بن جُحَادَة الكوفي
اختلف في نسبته فقال ابن معين الأودي – نسبة إلى أود بن صعب بطن من مذجج -وقال حصين بن نمير هو الإيامي- بطن من همدان - روى عن الحسن والحكم وطلحة بن مصرف روى عنه الثوري وشعبة وعبد الوارث، سمع أبا صالح بعد ما كبر.
وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن حجر وذكره ابن حبان في الثقات. قلت ثِقَة
التاريخ الكبير ٥٤/١. الجرح والتعديل ٢٢٢/٧. الثقات للعجلي ٢٣٣/٢.الثقات لابن حبان ٤٠٤/٧. اللباب ٩٢/١. التقريب ٤٧١/٢.
٥. أبو سعيد الثوري واسمه دينار ولقبه : عقيصا التيمي
روى عن علي وعمار . روى عنه محمد بن جحادة ومحمد بن بشر وبشر بن دويد ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال ابن معين : ليس بشيء وقال أبو حاتم: كان من الشيعة ، ولينه في الجرح والتعديل وقال الجوزجاني : غير ثقة .وقال العقيلي : كان من الرافضة . قلت رافضي ضعيف . الطبقات الكبرى ٦\٢٤٠ ، التاريخ الكبير ٣\٢٤٧ ، أحوال الرجال ٤٧ . الزهد لأبي حاتم ٧١ . الجرح والتعديل ٣\٤٣١ الضعفاء للعقيلي ٢\٤٢ .
وهذا إسناد ضعيف فيه أبو سعيد الثوري .

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن اجتزاء الحديث من سياقه وبتره عن بقية أجزائه من شأنه أن يحول معنى الحديث عن المعنى النبوي الشريف ، وهذا يتبين جليا في حديث التاجر فاجر ، فقد ثبت من غير وجه أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أنبأ عن سمة عامة في التجار إذ يكثر فيهم الحلف بغية إنفاق السلعة مع كون أكثرهم كاذبين ، والحلف كذبا نوع من الفجور ، مع ورود شرط استثنى فيه من مسمى الفجور من اتقى وبر وصدق ، فثبت من مجموع هذه المرويات أن المقصود النبوي الشريف هو التاجر الذي يكثر الحلف كذبا لتنفيق سلعته أو الذي لا يتحقق فيه تقوى الله والصدق في المعاملة ، وهؤلاء هم الذين ينطبق عليهم مفهوم الفجور المقصود في الحديث والله أعلم .
وثبت بذلك أيضا أن من قال تأويلا لهذا الحديث إن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا في تاجر بعينه قد فجر أن تأويله هذا تأويل ضعيف ، وثبت أيضا أهمية علم التخريج وضرورة جمع المرويات الواردة في الباب وجمع ألفاظ وروايات الحديث الواحد لنقف على أتم صورة للرواية قبل الحكم عليها إسنادا ومتنا ، وبذلك تتكامل علوم الحديث في تحقيق الصيانة التامة للسنة النبوية المشرفة .
ووجه الشبهة: التي أثارها الرازي بإيراده هذا الحديث وغيره أن يروي الراوي الحديث منقوصا غير تام لأنه دخل أثناء الحديث ولم يسمع مقدمة الكلام فيروي الحديث منقوصا .
الرد على الشبهة وهذا القول لا ينطبق على حديث التاجر فاجر ، لأنه في جميع طرق رواياته مرسلا أو مرفوعا أو موقوفا لم يرو مجتزءا ولا منقوصا بل روي وفي عقبه الاستثناء من عموم الوصف بالفجور وهو " إلا من اتقى وبر وصدق " أو مع التعليل بكونهم يحلفون فيكذبون ، والطريق الوحيدة التي لم يرد فيها سبب مرتبط وتعليل لكون التاجر فاجر هي طريق الحسن التي أخرجها عبد الرزاق وهي مرسلة وفيها شك من الراوي عن الحسن ، والثابت المحفوظ في هذا الحديث ذكر السبب والتعليل عقب " التاجر فاجر " وقد ورد من مخارج عدة فدل على أن ذلك هو المحفوظ ، فلا محل لإيراد هذا الحديث للاستدلال به على إثبات أن بعض الرواة كان يروي الحديث منقوصا دون جزئه الأول أو دون بيان وفهم سبب وروده وقصته .



● **المطلب الثالث** : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه برواية ابن مسعود ورد عائشة لها[1]

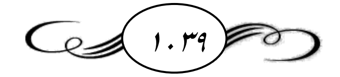
---

١ - لم ينفرد ابن مسعود رضي الله عنه برواية هذا الحديث مختصرا على جزئه الأول ، فقد شاركه في روايته على هذه الصورة أبو موسى الأشعري عند البخاري ك الرقاق باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٨\١٠٦ ، و أبو هريرة رضي الله عنه عند مسلم ك الذكر والدعاء والتوبة .. باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٤\٢٠٦٦ ، وكذلك رواه مسلم نفس الكتاب والباب عن عبادة رضي الله عنه مختصرا ، ولا يعاب عليهم ذلك رضوان الله عليهم أجمعين ، إذ رووا ما سمعوا ولا حجة للرازي في قوله إنهم رووا جزء الحديث ، لأن الذي روته أمنا عائشة رضي الله عنها هو توقفها هي في المعنى واستشكالها فهم الحديث ثم روت جواب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سؤالها ، فلا إشكال في هذا .

لكن الرواية التي ذكرها وهي عند عبد الرزاق ك الجنائز باب فتنة القبر ٤\٣٠١ رواه عبد الرازاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية الوادعي قال دخلت أنا ومسروق على عائشة .. الحديث وفيه :" يرحم الله أبا عبد الرحمن حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره "

وآخر الحديث بالنسبة لأمنا عائشة رضي الله عنها هو ما سألت عنه سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ هي السائلة ولا يُعلَم هل سألت بمحضر من الصحابة كان فيهم ابن مسعود أم لا ، ولو اكتفى ابن مسعود برواية الجزء الأول في الحديث لما كان في ذلك ملامة عليه ، إذ هو حدث بما سمع وهي حدثت بما سمعت.

ومناط استشكال أم المؤمنين رضي الله عنها للحديث أنها فهمت لقاء الله تعالى على أنه الموت واستشكلت بأن الناس يكرهون الموت فهل هم بذلك يكرهون لقاء الله تعالى ، فبين لها سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لقاء الله تعالى ليس هو الموت إنما هو ما بعد الموت ، وقد نقل الحافظ أقوال العلماء في معنى لقاء الله تعالى المراد في الحديث:" وَقَالَ بن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللَّهِ هُنَا الْمَصِيرُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ وَطَلَبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَيْسَ الْغَرَضُ بِهِ الْمَوْتَ لِأَنَّ كُلًّا يَكْرَهُهُ فَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا وَأَبْغَضَهَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَمَنْ آثَرَهَا وَرَكَنَ إِلَيْهَا كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَوْتِ وَقَوْلُ عَائِشَةَ وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَوْتَ غَيْرُ اللِّقَاءِ وَلَكِنَّهُ مُعْتَرِضٌ دُونَ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ فَيَجِبُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلَ مَشَاقَّهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْفَوْزِ بِاللِّقَاءِ قَالَ الطِّيبِيُّ يُرِيدُ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ يُوهِمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِلِقَاءِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْتُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ لِقَاءَ اللَّهِ غَيْرُ الْمَوْتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ وَسِيلَةً إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ عُبِّرَ عَنْهُ بِلِقَاءِ الله وَقد سبق ابن الْأَثِيرِ إِلَى تَأْوِيلِ لِقَاءِ اللَّهِ بِغَيْرِ الْمَوْتِ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فَقَالَ لَيْسَ وَجْهُهُ عِنْدِي كَرَاهَةَ الْمَوْتِ وَشِدَّتَهُ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْلُو عَنْهُ أَحَدٌ وَلَكِنَّ الْمَذْمُومَ مِنْ ذَلِكَ إِيثَارُ الدُّنْيَا وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا وَكَرَاهِيَةُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَابَ قَوْمًا بِحُبِّ الْحَيَاةِ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلِقَاءِ اللَّهِ إِيثَارُهُ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا فَلَا يُحِبُّ اسْتِمْرَارَ الْإِقَامَةِ فِيهَا بَلْ يَسْتَعِدُّ لِلِارْتِحَالِ عَنْهَا وَالْكَرَاهَةُ بِضِدِّ ذَلِكَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالْكَرَاهَةَ الَّتِي



تُعْتَبَرُ شَرْعًا هِيَ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَ النَّزْعِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَا تقبل فِيهَا التَّوْبَة حَيْثُ يَنْكَشِف الْحَالُ لِلْمُحْتَضَرِ وَيَظْهَرُ لَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ ".فتح الباري ١١\٣٦٠ .

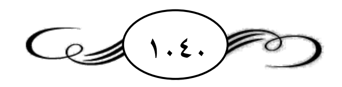
وقد كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم في المجلس الواحد في أمور عدة فيروي الصحابي منها ما يتصل بالحالة التي هو فيها ولا يروي المجلس كاملا سردا بمجرياته ، إنما كان يروي منه ما يتصل بالحادثة التي هو فيها ، وقد وقع من كل الصحابة رضي الله عنهم وهذا صورة من صور تقطيع الحديث ، فيؤخذ من الحديث ما يتصل بالقضية التي يتحدث فيها ، وفي هذا الحديث لا يلزم ابن مسعود أن يرويه كاملا – هذا على فرض التسليم بكونه سمع تفصيل وسؤال أمنا عائشة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما لا دليل عليه – إذ لو اكتفى بالجزء الأول من الحديث لحصل المقصد والغاية من التحديث به دون نكير ، فإن استشكل أحدهم ما استشكلته أمنا عائشة رضي الله عنها لوجب الرد والإيضاح ببيان سائر الحديث أو بتفهيمه إن كان لم يسمع ابن مسعود مقالة أمنا عائشة رضي الله عنها لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومع أن الباحث يرى أن ما فعله ابن مسعود هو روايةالحديث على وجهه الذي سمعه وأن احتجاج أمنا عائشة عليه لا يلزمه إذ احتجت بروايتها على روايته وبسماعها على سماعه ولا دليل يثبت حضورهما مجلسا واحدا ، ولو صح هذا الافتراض لما كان على ابن مسعود إثم ولا حرج في التحديث ببعض الحديث لوضوح سياق الحديث ومعناه في ذهنه فلم يحتج إلى الإيضاح الذي روته أمنا عائشة لما سبق وقدمته ، وأضيف أيضا أن اختصار الحديث وتقطيعه جائز عند جماعة كبيرة من أهل العلم وهو صنيع البخاري رضي الله تعالى عنه في الصحيح ، ومن اجازه أجازه بشروط من أهمها :

أن يكون المختصر أو الذي يقطع الحديث عالما باللغة عارفا بإحالات المعاني قال ابن الصلاح :" يجوز ذلك من العالم العارف " المقدمة ١٩٠ ، وقال ابن حجر :" الأكثرون على جوازه لكن بشرط أن يكون الذي يختصر عالما لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا يتعلق له بما يبقيه منه ، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء " . نزهة النظر ٧٨ ،

الشرط الثاني : أن يكون الراوي حافظا لا يخدش في حفظه بروايته الحديث على الوجهين تاما ومختصرا ، فإن كان متوسط الحفظ متكلم فيه وروى الحديث مختصرا أولا اتهم بأنه جاء بالزيادة من عنده ..

الثالث : أن يكون الجزء المحذوف غير متعلق بالمنقول أو متصل به اتصالا وثيقا في المعنى ، قال ابن الصلاح :"يجوز إذا كانَ ما تركَهُ مُتَميّزاً عَمَّا نَقَلَهُ، غيرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ بحيثُ لاَ يَخْتَلُّ البَيَانُ ولاَ تَخْتَلِفُ الدلاَلَةُ فيما نَقَلَهُ بتَرْكِ ما تَرَكَهُ ، فهذا يَنْبَغِي أنْ يُجَوَّزَ وإنْ لَمْ يَجُزِ النَّقْلُ بالمعنى؛ لأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ والذي تَرَكَهُ - والحالَةُ هذهِ - بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ في أمْرَيْنِ لاَ تَعَلُّقَ لأحَدِهِما بالآخَرِ " المقدمة ص ١٩٠ .



- **المطلب الرابع** :ولد الزنا شر الثلاثة [1]

١ - الحديث الرابع : هذا الحديث أخرجه أبو داود في ك العتق باب في عتق ولد الزنا ٤\٢٩ وأحمد ٤٦٢\١٣ . قال أبو داود : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ«

ترجمة رجال الإسناد :

١. إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان الرازي أبو إسحاق الفراء

سمع من ابن أبي زائدة وجرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس وعنه أبو داود ، قال أبو زرعة هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة لا يحدث إلا من كتابه ، وقال أبو حاتم : من الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ

التاريخ الكبير ٧٦٤\١ الجرح والتعديل ١٣٧\٢ . التقريب ٩٤ .

٢. جرير بن عبد الحميد بن جرير بن قرط الضبي الكوفي ت ١٨٨ هـ

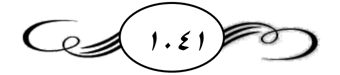
روى عن منصور والأعمش وسهيل بن أبي صالح وجماعة وعنه ابن المبارك ومحمد بن عيسى ابن الطباع وإبراهيم بن موسى

قال ابن سعد : ثقة صحيح الكتاب ، وقال أبو حاتم : جرير ثقة ، وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم ، وقال ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب قيل في آخر عمره كان يهم من حفظه . قلت : ثقة مشهور .

الطبقات الكبرى ٤٠٩\١ ، الجرح والتعديل ٥٠٧\٢ . التقريب ١٣٩ .

٣. سُهَيْل بن أبي صالح واسم أبي صالح ذَكْوان السمان الزيات :

روى عن أبيه وأبي هريرة وجماعة وعنه مالك وشعبة والثوري وجرير .وثقه ابن عيينة وابن سعد وأحمد والعجلي وابن معين في أصح أقواله وابن عَدِيّ والنسائي والدارقطني والذهبي قال ابن حبان : كان يخطيء وقال العِجْلِي : ثِقَة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن معين : ليس حديثه بحجة . وقال مرة أخرى : صويلح وفيه لين .وقال أيضا : ثِقَة . وقال يَحْيَى بن معين : أبو صالح السمان له ثلاثة بنين كلهم ثِقَة : عباد وسهيل وصالح ، وقال ابن الجوزي أن حكم يَحْيَى بالتوثيق أصح . وقال أحمد بن حنبل : حديثه صالح . وسأل السلمي الدارقطني: لم ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في الصحيح ؟ فقال : لا أعرف له فيه عذراً ، فقد كان أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النسائي إذا مر بحديث لسهيل ، قال : سهيل ، والله ، خير من أبي اليمان ، ويحيى بن بكير وغيرهما، وكتاب البخاري من هؤلاء ملاء و قال : قال : أحمد بن شُعَيْب النسائي : ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في كتابه ، وأخرج عن ابن بكير ، وأبي اليمان ، وفليح بن سليمان ، لا أعرف له وجهًا ، ولا أعرف فيه عذرًا . وقال الحافظ : صدوق تغير بآخره . وقال مُحَمَّد بن سعد : كان ثِقَة كثير



الحديث . وقال الذَّهَبِي : وثَّقَهُ ناسٌ. وأثنى ابن عَدِيّ على تمييزه بين رواياته عن أبيه وعن مشايخ عن أبيه وعلى دقته وحذاقته وقال : هو ثبت لا بأس به . وقال ابن عيينة : سُهَيْل ثبت في الحديث . وروى له مسلم والبخاري مقرونا .

خلاصة حاله: هو ثِقَة ، وثقه جمهور الأئمة وتشدد فيه أبو حاتم ، وقول ابن حبان يخطيء يحمل على خطأ الثقة دون أن ينزل ذلك من مرتبته ، وهو ليس كالكبار مالك والسفيانين في الحفظ ، وقد وثقه النسائي والدراقطني وهما من المتشددين، وهو ثقة يقبل حديثه مالم يُخالَف بأوثق منه .

الثقات لابن حبان ٤١٧/٦. الثقات للعجلي٤٤٠/١. الجرح والتعديل ٢٤٧/٤. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي٣٠/٢.التاريخ الكبير ١٠٥/٤.الطبقات الكبرى ٣٤٦/٩.الكاشف ٤٧١/١.الكامل ٥٢٣/٤. سؤالات السلمي ١٨٣/١. التقريب ٩١/٢ .

٤. أبو صالح السمَّان ذكوان الزيات المدني:

مولى جويرية الغطفاني روى عنه بنوه سُهَيْل وعباد ومحمد وصالح بنو أبي صالح وعطاء والأعمش.

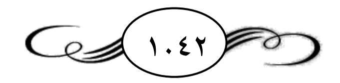
ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العِجْلِي تابعي ثقة. قال أبو حاتم : يحتج بحديثه وقال أبو زُرْعَة مديني ثِقَة مستقيم الحديث وقال أحمد من أجلة الناس وأوثقهم ثِقَة ثقة ، وقال يَحْيَى بن معين : ثِقَة .هو : ثقة. توفي سنة واحد بعد المئة.

الطبقات الكبرى ٣٠١/٥. التاريخ الكبير٢٦٠/٣. الجرح والتعديل ٤٥١/٣.الثقات لابن حبان ٢٢١/٤. الثقات للعجلي ٣٤٥/١.

٥. أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم معرفة الصحابة ١٨٨٥/٤.توفي سنة تسع وخمسين على الراجح .

وهذا إسناد صحيح.

لاشك أنه قد تقرر في القواعد وعُلِمَ من مجمل نصوص الشريعة أن الشريعة لا تتعارض نصوصها ، وإذا كان الحال هذا فإن ظاهر هذا الحديث يعارض قوله تعالى :" ولا تزر وازرة وزر أخرى " وهي الآية التي انتقدت وعارضت بها أمنا عائشة خبر أبي هريرة رضي الله عنه ، كما أنه قد تقرر في الشريعة أنه إذا صح سند الخبر إلى قائله فقد قامت به الحجة ولا يسعنا أن نرده بعلة تكذيب الرواة أو إتهامهم بالخطأ دون بينة قاطعة بحصول هذا الخطأ ، لا سيما إذا كان هناك مهيع للتأويل مقبول ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تأويل هذا الحديث على وجوه عدة ولم يَرِدْ أن أحدا منهم رده أو طعن في رواته أو كذبهم أو شيئا من ذلك -حتى أمنا عائشة رضي الله عنها التي ثبت عنها أنها عارضت هذا الخبر ، لم تطعن في راويه أبي هريرة رضي الله عنه إنما أحالت الأمر إلى ورود الحديث على سبب خاص -، فبحثوا عن سبب ورود الحديث أولا



وهو ما يدل عليه لفظ الحديث ، وكان الذي حمل الراية في نقد هذا الحديث ثلاثة من كرام الصحابة رضي الله عنهم أمنا عائشة وابن عمر وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين .

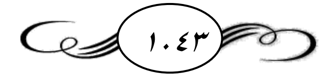
أما أمنا عائشة رضي الله عنها : فروي عنها في المسألة ثلاثة وجوه :

ردت أمنا عائشة رضي الله عنها الحديث بمخالفة عموم قوله تعالى :" ولا تزر وازرة وزر أخرى " وهذا الوجه هو القاعدة والأصل الذي استندت إليه أمنا عائشة ثم روي عنها بعد ذلك وجوه ثلاث ، الأول : الإحالة على رجل معين قيل فيه هذا الحديث ، الثاني : ربط المعنى المقصود في الحديث بشرط مقدر وهو " إذا عمل بعمل أبويه " ، الثالث : الرد مطلقا دون إحالة على وجه أو التماس لتأويل ومثل هذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

روايات الوجه الأول عن أمنا عائشة وهو الإحالة على معين قيل فيه هذا الحديث :

وبشأن هذا الأمر أخرج الحاكم في المستدرك ك الطلاق ٢\٢٣٣ حديث رقم ٢٨٥٥ . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ك الأيمان باب ما جاء في ولد الزنا ١٠\٩٩ والطحاوي في مشكل الآثار ٢\٣٦٧ – وأخطأ في لفظه فنسب إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جملة " إنه مع ما به ولد زنا " - ، قال الحاكم حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا» ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» ، «وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِصَابَةً، أَمَّا قَوْلُهُ: «لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا» أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ [البلد: ١٢] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ إِلَّا أَنَّ أَحَدَنَا لَهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ تَخْدُمُهُ، وَتَسْعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمَرْنَاهُنَّ فَزَنَيْنَ، فَجِئْنَ بِالْأَوْلَادِ فَأَعْتَقْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أُمَتِّعْ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمَرَ بِالزِّنَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَد وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ؟» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ زِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ» وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤[.. الحديث "

وتابع ابن إسحاق على الزهري معمر بن أبان : أخرج هذه المتابعة الحارث بن أسامة في مسنده عن عبد العزيز بن أبان عن معمر بن أبان ثنا الزهري عن عروة عن عائشة.. وعبد العزيز بن أبان متروك الحديث قال ابن سعد : خلط فأمسكوا عن حديثه ، وقال ابن معين : ليس حديثه



بشيء كان يكذب ، وقال البخاري : تركه أحمد . الطبقات الكبرى ٦\٤٠٤، تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ١\٥٠ ، التاريخ الكبير٧\٢٩ .

تراجم رجال الإسناد عند الحاكم :

١. أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن الصبغي النيسابوري ت ٣٤٢ .

سمع أبا إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاض ، وَأبا جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي وعنه أبو عبد الله الحاكم وأبو بكر البيهقي وجماعة . قال أبو يعلى الخليلي : ثقة مأمون وقال الحاكم : وأحد عصره وقال الذهبي في التذكرة الإمام العلامة المفتي المحدث .

٢. محمد بن غالب الضبي أبو جعفر البغدادي تمتام ت ٢٨٣ .

روى عن العلاء بن خالد وجماعة وعنه أحمد بن عبيد الصفار و أبو يعلى الموصلي

قال الذهبي : الحافظ الإمام . التذكرة ١٤٢/٢.وقال ابن حجر : الحافظ المكثر. اللسان ٣٣٧/٥.

٣. الحسن بن عمر بن شقيق البصري

روى عن سلمة بن الفضل وعبد الوارث وجعفر بن سليمان وعنه صالح بن شعيب البصري ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : بصري صدوق ، روى له البخاري في غير موضع . وقال ابن حجر : صدوق قلت : صدوق حسن الحديث .

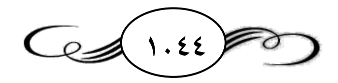
التاريخ الكبير٣\١٧٦، الجرح والتعديل ٣\٢٥ ، رجال صحيح البخاري١\١٥٩ . التقريب ١٦٢ .

٤. سلمة بن الفضل الأبرش الأنصارى مولاهم ، أبو عبد الله الأزرق الرازى قاضى الري .

حدث عن الثوري وابن إسحاق وأيمن بن نابل وجماعة وعنه الحسن بن عمر وعثمان بن أبي شيبة وجماعة

قال ابن معين : لا بأس به ، ووثقه ابن سعد ، وقال أحمد : لا أعلم إلا خيرا ، وقال البخاري : عنده مناكير ووهنه علي – يعني ابن المديني - ، وقال البخاري في الضعفاء الصغير : فيه نظر ، وقال في الأوسط : قال علي : رمينا بحدثيه قبل أن يخرج من الري وضعفه إسحاق بن إبراهيم ، وقال النسائي : ضعيف روى عن ابن إسحاق المغازي، وقال أبو القاسم البلخي : يكتب حديثه ولا يحتج به وكان قاضي الري ،

وقال جرير : ليس من لدن بغداد إلى خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل ، وقال أبو حاتم : صالح محله الصدق ، في حديثه إنكار ، ليس بالقوي ، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : كان من أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخالف ويخطئ ، وقال ابن عدي : روى المغازي عن ابن إسحاق وعنده سوى المغازي عن ابن إسحاق وغيره إفرادات وغرائب ولم أجد في حديثه حديثا قد جاوز الحد في الإنكار وأحاديثه مقاربة محتملة ، وقال



البيهقي : يروي مناكير وقال في المعرفة : سلمة غير قوي ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم . وقال الذهبي : كان قويا في المغازي . وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ .

قال الباحث : يظهر من خلال أقوال العلماء في هذا الراوي أنه قد مر بمراحل ثلاث في عمره ، المرحلة الأولى : مرحلة الطلب والإقبال عليه وفيها روي عن حجاج بن أرطأة أنه قال له لما رآه يحفظ من أول مرة : يا سلمة جراب أنت مفتاحه سريع نفاده ، المرحلة الثانية : لما كان معلما ويرى الباحث والله أعلم أن عامة ما ورد من ثناء فيه كثنائهم على خشوعه في صلاته أو أنه أعلم الناس بابن إسحاق ، المرحلة الثالثة : لما ولي القضاء ، وكان عامة العلماء يفرون من القضاء ومن طعن فيه لظلمه كما قال أبو زرعة إنما كان ظلمه لما ولي القضاء ... وما يظهر لي من خلال الترجمة وأقوال العلماء أنه ليس بالذي فحش خطؤه وكثرت غرائبه حتى استحق الترك ولا هو بالضابط المتقن الذي يُقبَل تفرده ، وقول الحافظ فيه قول عدل : وهو والله أعلم صدوق يخطئ ، ويرى الباحث أن حديثه ضعيف مالم يتابع .

تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ١\٨٣ . التاريخ الكبير ٥\٨٨، الضعفاء الصغير ص ٧١ ، التاريخ الأوسط ٢\٢٦٨ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٤٧، قبول الأخبار ومعرفة الرجال ٢\٢٤٤ . الجرح والتعديل ٤\١٧٠ . الثقات لابن حبان ٨\٢٨٧ ، الكامل لابن عدي ٤\٣٧١ . الأسامي والكنى للحاكم ٥\١٠٩ . السنن الكبرى١٠\٩٩ . معرفة السنن والآثار ١٤\٣٤٣ . التقريب ٢٤٨. تهذيب التهذيب ٤\٢٦٥ .

٥. مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني ، أبو بكر ت ١٥٠

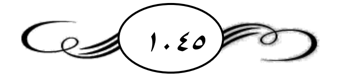
رأى أنس بن مالك ، وسالم بن عَبد الله بن عُمَر ، وسَعِيد بن المُسَيَّب.

ورَوَى عَن : أبان بن صالح ، وأبان بن عثمان بن عفان وإبراهيم بن مهاجر ، وأبيه إسحاق بن يسار ، وإسماعيل ابن أمية ، وإسماعيل بن أبي حكيم ، وأيوب السختياني

رَوَى عَنه : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وجرير بن حازم ، وسلمة بن الفضل

اختلفت أقوال أهل العلم فيه بين مجرح ومعدل والراجح من خلال استقراء أقوالهم رحمهم الله أن من جرحه وكان لجرح شديدا كان سببه إما حسد أقران كما حصل بينه وبين الإمام مالك بن أنس أو بسبب نسبته إلى القدر أوالتشيع وكل هذا لايؤثر في عدالته .

سئل يَحْيَى بن معين عنه :فقال : كان ثِقَة ، وكان حسن الحديث ، وقال مرة أخرى : لا بأس به ، وكان رحمه الله إماما في المغازي قال الشافعي : من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على مُحَمَّد بن إسحاق . وقال الذَّهَبِي : كان صدوقا من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة مات سنة أحدى وخمسين ومائة وقيل سنة اثنتين روى له مسلم مقرونا . وقال الحافظ : صدوق يدلس . وحديثه هذا



صرح فيه بالتحديث . قال ابن شهاب لا يزال بالمدينة علم ما بقى هذا بها يعنى ابن إسحاق .وقال شُعْبَة : مُحَمَّد بن إسحاق صدوق في الحديث،.وقال مرة : أمير المحدثين . وقال ابن معين : مُحَمَّد بن إسحاق صدوق ولكنه ليس بحجة، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه. وقال أبو زُرْعَة : صدوق وقال أحمد بن حنبل وذكر مُحَمَّد ابن إسحاق فقال أما في المغازى وأشباهه فيكتب وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا - ومد يده وضم أصابعه،وقال مرة أخرى : هو كثير التدليس جدا فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت. وقال ابن سعد : ثِقَة . قلت : صدوق مدلس ، ولايقبل قول مالك فيه لأنه كلام أقران في بعضهم ، وجمهورهم على أنه صدوق. ولم أقف على طريق صرح فيه بالتحديث

الطبقات الكبرى ٣٢١/٧. الجرح والتعديل ١٩٤/٧.ابن حِبَّان في الثقات ٣٨٠/٧. تهذيب الكمال ٤١٤/٢٤. الكاشف ١٥٦/٢. التقريب ٢١٢/٣. تعريف أهل التقديس ٥١/١.

٦. محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

ولد ٥٢هـ الإمام العلم الحبر الجليل متفق على إمامته وجلالته ثقات ابن حبان ٣٤٩/٥ ، والطبقات الكبرى ١٥٨/٩ والذهبي في الكاشف ٢١٩/٢ . توفي سنة أربع وعشرين ومئة.

٧. عروة بن الزبير بن العوام القرشي: الإمام العلم البحر الثقة المحدث الفقيه

تذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، التقريب ٩/٣ .

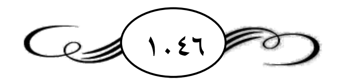
٨. عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأصغر زوجاته صاحبة المناقب والمعالي الاستيعاب ١٨٨١/٤.بتصرف . رضي الله تعالى عنها

وهذا إسناد ضعيف فيه علل شتى كضعف سلمة وعدم قبوله للتفرد ، وعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس لا يقبل حديثه إلا إن صرح بالتحديث ، وقد خولف فيه فرواه برد بن سنان الشامي عن الزهري عن عائشة مرسلا قال البيهقي في المعرفة : سلمة غير قوي ، إلا أنه قد روي عن برد بن سنان أبي سليمان الشامي عن الزهري عن عائشة مرسلا في إعتاق ولد الزنا فدل أن الحديث له أصل من حديث الزهري . معرفة السنن والاثار ك الشهادات باب شهادة الشعراء ٣٤٣\١٤ .

وبرد بن سنان أبو العلاء الشامي ت ١٣٥

سمع مكحولا وعبادة بن نسي والزهري وعنه الثوري وحماد بن زيد وجماعة

قال أحمد : صالح الحديث ، ووثقه ابن معين وقال في سؤالات الدوري وسأله إبراهيم بن عبد الله بن الجنبيد : قال : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : كان صدوقا وكان قدريا ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ . وقال الذهبي : لم أر



أحدا ضعفه ، قال الباحث : بل ضعفه ابن المديني وابن حبان . وقال ابن حجر : صدوق رمي بالقدر.

التاريخ الكبير ٢\٥٥٧ ، الجرح والتعديل ٢\٤٢٢ . مشاهير علماء الأمصار ٢٤٥ . تاريخ دمشق ٧١\٣٧٣ . تاريخ الإسلام ٨\٣٨٦. التقريب ١٢١ .

قلت هو صدوق ، وثقه وعدله أئمة هذ الفن ومنهم الموصوفين بالتشدد كأبي حاتم وغيره وهم الأكثر والقول قول الأكثرية.

والعبرة في قول الدارقطني : فدل أن الحديث له أصل من حديث الزهري ، والقصد من هذا أن الحديث وإن ضعف طريقه لعنعنة ابن إسحاق وسوء حفظ سلمة إلا أن للحديث أصلا من حديث الزهري فيحمل الحديث الأصلي حديث أبي هريرة

على هذا الوجه درئا للشبهة عن كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

- <u>الوجه الثاني الوارد عن عائشة في هذه المسألة :</u>

وورد عن عائشة في هذا الباب ، حديث آخر عند أحمد قال : حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل حدنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه "

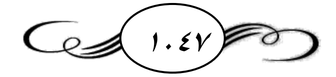
١. الأسود بن عامر الشامي أبو عبد الرحمن : شاذان ت٢٠٨

روى عن شعبة والحمادين والثوري وإسرائيل ويحيى بن يعلى وجماعة.وعنه أحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وعلي بن المديني وأحمد بن محمد بن نيزك وخلق

قال أبو حاتم : صدوق صالح وقال على بن المديني : ثقة ، وقال يحيى لا بأس به . الجرح والتعديل ٢/٢٩٤ . وابن حبان ٨/١٣٠ الثقات . وقال محمد بن سعد : صالح الحديث . قلت هو صدوق حسن الحديث .

٢. إسرائيل بن يُونُس بن أبي إسحاق السَّبِيْعِي ولد سنة مئة :

روى عن جده أبي إسحاق السَّبِيْعِي وإبراهيم بن الفضل وجماعة وعنه ابن الترجمان ويحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى وجماعة . وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : ثِقَة تكلم فيه بلاحجة ، وقال مُحَمَّد بن سعد : ثِقَة . وقال ابن نُمَيْر : ثِقَة ، وقال التِّرمِذِيّ : ثبت في أبي إسحاق ، وقال ابن مهدي : كان ثبتا ، وسأل ابن مهدي سفيان الثوري عن إسرائيل : أأكتب عنه ؟ قال نعم فإنه صدوق أحمق . وقال العِجْلِي : كوفي ثِقَة وقال مرة : جائز الحديث . ولم يضعفه سوى ابن حزم ورده عليه مغلطاي في كتابه الأخذ بالحزم فيما خولف فيه ابن حزم وكذا رد الإمام الذَّهَبِي قولة ابن حزم وقال : لايلتفت إلى كلام ابن حزم فيه . ولينه علي بن



المديني وقال أحمد : ثِقَة . وكان يَحْيَى بن سعيد لايروي عنه . وقال ابن معين : ثِقَة .وقال ابن عَدِيّ : وهو كثير الحديث مستقيم الحديث وأحاديثه عامتها مستقيمة وما أنكر عليه من أحاديث فهي تحتمل وهو من أهل الصدق والحفظ .

٣. إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق المخزومي روى عن المقبري وعنه ابن أبي فديك وإسرائيل وأبو معاوية

قال أحمد : ليس بقوي في الحديث ، ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وضعفه الرازيان وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث

التاريخ الكبير ١\١\٣١١ ، الجرح والتعديل ٢\١٢٢.

٤. إبراهيم بن عُبَيْد بن رِفَاعة الزُرَقِي الأنصاري المدني

سمع أنس ومالك بن أوس وعائشة وعنه ابن جريج وسعيد بن أبي هلال وعبد العزيز بن مسلم . وذكره ابن حبان في الثقات وثقه أبو زُرْعَة وقال أحمد وأبو حاتم : ليس مشهورا بالعلم . قال ابن حَجَر: صدوق روى له مسلم. قلت ثِقَة ، وثقه أبو زرعة وروى له مسلم ولم يؤثر فيه جرح ، وهو من أوساط التابعين وإذا كنا نوثق مجاهيل كبار التابعين وأوساطهم إن لم يرد فيهم جرح على ما أوردنا من قاعدة الإمام الذهبي التي ذكرها في المغني ، فاولى بنا أن نوثق من وثقه إمام عالم كأبي زرعة ، وقول أحمد وأبي حاتم ليس بتجريح إنما هو دليل على قلة مروياته .

التاريخ الكبير ٣٠٤/١. الجرح والتعديل ١١٤/٢. ابن حبان في الثقات ١٢/٦. الكاشف ٢١٨/١. تقريب التهذيب ٩٢/١.

٥. أم المؤمنين عائشة سبق التعريف بها

إسناد ضعيف جدا فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك الحديث

وقد اختلف على إسرائيل في هذا الحديث فرواه ابن الأعرابي في معجمه ص ٦٠ : عن أبي يحيى حدثنا إسحاق بن منصور نا إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن قيس عن عائشة

وإسحاق بن منصور هو إسحاق بن منصور السَلُولِي أبو عبد الرحمن الكوفي:

روى عن إسرائيل بن يُونُس السَّبِيْعِي وأبورجاء الخراساني وحبان وعنه القاسم بن زكريا وأحمد بن حنبل والنسائي وجماعة. التاريخ الكبير ٤٠٣/١. ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العِجْلِي : كوفي ثِقَة فيه تشيع. وقال يَحْيَى : ليس به بأس وقال الحافظ : صدوق فيه تشيع.

خلاصة حاله:ثقة روى له الجماعة توفي سنة خمس ومئتين .

الجرح والتعديل ٢٣٤/٢. الثقات لابن حبان ١١٢/٨. الثقات للعجلي ٢٢٠/١. التقريب ١٢٣/١

والحديث كيفما دار دار على إبراهيم بن إسحاق وهو متروك الحديث



وروي عنها رضي الله عنها عبد الرزاق ك الطلاق باب شر الثلاثة ٧\٤٥٤ : قال عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت إذا قيل لها هو شر الثلاثة عابت ذلك ، وقالت :" ما عليه من وزر أبويه " قال الله تعالى :" ولا تزر وازرة وزر أخرى " .

١. مَعْمَر بن راشد الأَزْدي ثقة سبق ص ٢٠
٢. هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر الأسدي:

روى عن أبيه وعمه عبدالله بن الزبير وأخويه عبدالله وعثمان وأبي وجزة وابن المنكدر ، روى عنه أيوب السَّخْتَيَاني ومات قبله وعبيد الله بن عمر ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وأبو معاوية الضرير ويُونُس بن يزيد الايلى وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وعبد الله بن مصعب .

وقال أبو حاتم : ثِقَة إمام في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذَّهَبِي : الإمام الحافظ الحجة . وقال مُحَمَّد بن سعد : كان ثِقَة ثبتا كثير الحديث حجة . وذكره العِجْلِي في ثقاته . قلت ثِقَة إمام توفي سنة خمس وأربعين ومئة .

الطبقات الكبرى ٣٢١/٧. الجرح والتعديل ٦٤/٩ . الثقات للعجلي ٣٣٢/٢ . ابن حبان في الثقات ٥٠٢/٥ تذكرة الحفاظ ١٠٩/١.

٣. عروة بن الزبير ثقة ثبت إمام سبقت ترجمته .
٤. أمنا عائشة رضي الله عنها سبقت الترجمة .

<u>وهذا إسناد صحيح وهو أصح الوجوه عن عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة</u>

وأما حديث ابن عباس :

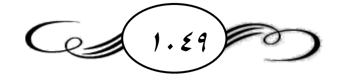
روى عبد الرزاق في مصنفه ك الطلاق باب شر الثلاثة ٧\٤٥٤ . قال أخبرنا ابن جريج أخبرني حازم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال :" هو خير الثلاثة للابن "

١. عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو الوليد وأبوخالد:

رَوَى عَن : أبان بن صالح البَصْرِيّ ، وإبراهيم بن أبي بكر الأخنسي ، وإبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي عطاء وعطاء ابن أبي رباح . وروى عنه إسماعيل بن زياد السكوني ، وإسماعيل بن علية ، وإسماعيل بن عَيَّاش ، وعبد المجيد بن أبي رواد و أبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل بن مسلم . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد : ثبت صحيح الحديث وَ وثَّقَهُ يَحْيَى وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو زُرْعَة : من الأئمة . وقال الحافظ : ثِقَة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل . توفي سنة تسع وأربعين ومئة .

الجرح والتعديل ٣٥٨/٥. ابن حبان في الثقات ٩٣/٧ .الثقات للعجلي ١٠٣/٢. التقريب ٣٨٥/٢ .

٢. ولم أعرف من هو حازم الوارد في الإسناد
٣. عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله و أبو مجالد البربري ت١٠٦ :



روى عن ابن عباس وأنس وأسامة بن زيد وجماعة من الصحابة وعنه السدي الكبير وحسين بن عبد الله بن عبيد الله وجماعة ..

قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت . ٣٢/٣ ، وقال الذهبي : ثبت الكاشف ٣٣/٢ ، وقال البخاري في الكبير : ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة. ٤٩/٧ .ثقة ثبت .

٤. ابن عباس سبق

أتوقف في الحكم على إسناد الحديث فيه حازم لم أعرفه ،

وروى عبد الرزاق في مصنفه ك الطلاق باب شر الثلاثة ٧\٤٥٥ . قال عبد الرزاق حدثنا عبد الكريم .عن عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي أنه قال : كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم: هو شر الثلاثة، يَعني الأب فحول الناس الولد شر الثلاثة.

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى صحته والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

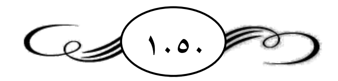
وكلام عبد الكريم هذا رأي منه وفيه تضاعيفه إشارة إلى أن أبا هريرة رضي الله عنه أخطأ في سماع الحديث ، ولا يقبل قول رجل من الناس في شيخ المحدثين وإمامهم ، وإذا كانت أمنا عائشة رضي الله عنها لم ترد حديث أبي هريرة وأثبتت صدق قوله لكنها نبهت على أن هذا القول قول مخصوص لا قول عام ومطلق في كل ولد زنا ، فكيف يقبل مثل كلام عبد الكريم هذا .

وأخرج أبو القاسم الحرفي في فوائده مرسلا من حديث السفر بن نسير الاسدي قال : حدثنا علي بن محمد ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد حدثنا معاوية بن صالح حدثني السفر بن بشير الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :" ولد الزنا شر الثلاثة إن أبواه أسلما ولم يسلم هو فقال صلى الله عليه وآله وسلم :" هو شر الثلاثة "

فكل هذه النصوص وإن شابها الضعف إلا أنها تشير إلى وجود إحالة إلى معين لم يذكر في الحديث قصده سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أحاديث ابن عباس :

الحديث الأول : وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه الطبراني في الأوسط ٧\٢١٠ والبيهقي في السنن ك الأيمان باب ما جاء في ولد الزنا ٢٠\١٥٢ .قال الطبراني : حدثنا محمد بن العباس نا محمد بن المثنى نا بكر بن يحيى بن زبان نا حبان بن علي عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده قال :" قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه " وقال لم يرو هذا الحديث عن داود إلا ابن أبي ليلى تفرد به بكر بن يحيى بن زبان . وقال البيهقي عقب إيراده الحديث هذا إسناد ضعيف وإنما يروى هذا



الكلام على الخبر من قول سفيان الثوري ، وقال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ . المجمع ٦\٢٥٧.

١. محمد بن العباس بن أيوب بن الأخرم السلمي الأصبهاني ت ٣٠١

قال أبو الشيخ الأصبهاني : من الحفاظ الكبار متقدما في الحفظ ، وقال أبو نعيم : كان من الحفاظ مقدما فيهم ، شديدا على أهل الزيغ والبدعة . قلت ثقة .

طبقهات المحدثين بأصبهان ٣\٤٤٩ . تاريخ اصبهان ٢\١٩٤ . سير أعلام النبلاء ١٤\١٤٤ .

٢. محمد بن المثنى بن عبيد العنزي الزَّمِن أبو موسى البصري ت ٢٥٢ .

روى عن أبي بكر بن عياش وأحمد بن صالح المصري وبكر بن يحيى وجماعة وعنه محمد بن العباس السلمي والحسين بن أبي كبشة وعبد الله بن أحمد والعباس الدوري وجماعة ..

ابن حبان في الثقات ١١١/٩ وقال الذهبي في التذكرة : الحافظ الحجة محدث البصرة . تذكرة الحفاظ ٧٣/٢.سير أعلام النبلاء ١١٩/٢٣.تهذيب التهذيب ٣٧٧/٩.

٣. بكر بن يحيى بن زبان العنزي أبو علي

روى عن حبان بن علي ومندل وعنه رجاء السقطي ومحمد بن المثنى الزمن وجماعة، قال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن حجر : مقبول ، وقال محرروا التقريب : صدوق حسن الحديث .

قلت صدوق : لم يورد فيه أحد جرحا وأبو حاتم متشدد في التعديل والتوثيق .

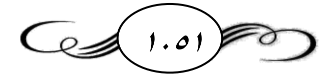
الجرح والتعديل ٢\٣٩٤ . التقريب ١٢٧.

٤. حبان بن علي العنزي أبو علي الكوفي

سمع الأعمش وابن أبي ليلى وجماعة وعنه بكر بن يحيى بن زبان ومحمد بن الصلت وحجين بن المثنى

قال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث أضعف من مندل ، وقال الإمام أحمد : حبان أصح حديثا من مندل وقال مرة ما أقربهما وقال العجلي صدوق جائز الحديث وقال ابن معين صدوق وقال مرة : ليس حديثه بشيء ، ولينه أبو زرعة وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وضعفه ابن المديني وقال لا أكتب حديثه وقال البخاري : ليس عندهم بالقوي وقال ابن حبان : فاحش الخطأ فيما يروي يجب أن يتوقف في أمره ، وضعفه النسائي والدارقطني ، وقال الدارقطني : ضعيف ويخرج حديثه ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وعامة أحدايثه إفرادات وغرائب وهو ممن يحتمل حديثه ويكتب . قال الباحث : هو ضعيف أجمع كبار الأئمة على تضعيفه ولا عبرة بتوثيق العجلي فهو متساهل في التوثيق .

الطبقات الكبرى ٦\٣٨١ . العلل رواية عبد الله ١\٤١٢. التاريخ الكبير ٣\٨٨ . الثقات للعجلي ١\١٠٥. الجرح والتعديل ٣\٢٧٠ . المجروحين ١\٢٦١. الكامل ٣\٣٥٣ . الضعفاء والمتروكون للدارقطني ٢\١٤٩ .

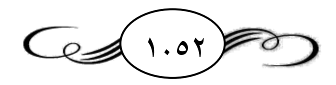


٥. محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي ١٤٨.
روى عن أخيه عيسى ابن أبي ليلى وثابت البناني وجماعة وعنه شعبة وأبوعمرو بن العلاء وجماعة قال شعبة أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة التاريخ الكبير ١٦٢/١. وقال العجلي : كوفي صدوق ثقة . ٢٤٣/٢. وقال شعبة : مارأيت أحدا أسوء حفظا من ابن أبي ليلى . الجرح والتعديل ١٥٢/١. وكان يحيى بن سعيد يضعف ابن أبي ليلى . وقال أحمد : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وقال يحيى : ليس بذاك وقال أبو حاتم : محله الصدق كان سيء الحفظ لا يتهم بشئ من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولايحتج به وقال أبو زرعة : صالح ليس بأقوى مايكون . الجرح والتعديل ٣٢٢/٧. قلت هو صدوق سيء الحفظ

٦. داود بن علي بن عبد الله بن العباس المطلبي الهاشمي
قال ابن معين : أرجو أنه ليس يكذب . قال ابن عدي : لا بأس برواياته عن أبيه عن جده ، وقال ابن حبان : يخطئ ، وقال البزار : ليس بالقوي في الحديث ولا يتوهم عليه الا الصدق وإنما يكتب من حديثه مالم يروه غيره . وقال الذهبي : ليس حديثه بحجة . وقال ابن حجر : مقبول . قلت شيخ يعتبر به .
تاريخ الدارمي ١٠٨ ، الجرح والتعديل ٣\٤١٩ ، الكامل ٣\٥٥٩ . الثقات ٦\٢٨١ . كشف الاستار ٢\٤٢٦ . تاريخ الإسلام ٣\٦٤٢ .التقريب ١٩٩

٧. على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو عبد الله الهاشمي
روى عن أبيه، روى عنه ابنه محمد والزهرى والمنهال بن عمرو.وثقه العجلي وأبو زرعة وابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات . خلاصة حاله: ثقة .
التاريخ الكبير ٢٨٢/٦. الجرح والتعديل ١٩٢/٦. ابن حبان في الثقات ١٦٠/٥.الكاشف ٤٣/٢. التقريب ٤٠٣/٢.

٨. عبد الله بن العباس صحابي جليل سبق التعريف به وهذا حديث حسن بطرقه وشواهده
الحديث الثاني : وروي عن ابن عباس عند البيهقي ك الأيمان باب ما جاء في ولد الزنا ١٠\١٠١ قال البيهقي
١٩٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَّاءُ ، أنبأ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أنبأ مُسْلِمٌ الْمُلَائِيُّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ ، لِأَنَّ أَبَوَيْهِ يَتُوبَانِ
تراجم رجال الإسناد عند البيهقي :
١. يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ [سختويه] ....
أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، شَيْخٌ مَشْهُورٌ مَذْكُورٌ جَلِيلٌ ثِقَةٌ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ مِن فُضَلاء الْحَدِيث وَالتَّزْكِيَة، أَبُوهُ أَبُو إِسْحَاقَ مُزَكِّي خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ.... مُحَدِّثُونَ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَهَذَا أَبُو



زَكَرِيَّا أَشْهَرُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ، وَكَانَ عَدِيمَ النَّظِيرِ دِينًا وَزُهْدًا وَوَرَعًا وَصَلاحًا وَإِتْقَانًا..... وَاحْتِيَاطًا فِي الرِّوَايَةِ مَا كَانَ يُحَدِّثُ إِلا مِنْ كِتَابِهِ، يُقْرَأُ عَلَيْهِ فَيَنْظُرُ فِي أَصْلِهِ»

حدث عن أبيه وأحمد بن شاهين وعنه البيهقي وأبو بكر ولده وجماعة ، وقال الذهبي :«وَكَانَ شَيْخاً ثِقَةً، نَبِيْلاً خَيِّراً، زَاهِداً وَرِعاً مُتْقِناً، مَا كَانَ يُحَدِّثُ إِلاّ وَأَصلُهُ بِيَدِهِ يُعَارض، حَدَّثَ بِالكَثِيْرِ، وَكَانَ بَصِيْراً بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ». قال الباحث : ثقة .

«المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» (ص٥٢٨): لعبد الغافر الفارسي سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٩٦)

٢. أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن يُوسُف بْن شاهين أَبُو عَبْد اللَّهِ الشيباني،

هُوَ جد أَبِي حفص بْن شاهين لأمه سمع الربيع بْن ثعلب، وعبد اللَّه بْن مطيع، ومجاهد بْن مُوسَى، وأبا همام السكوني، وعبد اللَّه بْن عُمَر بْن أبان، وَالحسن بْن الصباح البزار، وهارون بْن عَبْد اللَّهِ الحمال، ومحمد بْن عَبْد اللَّهِ المخرمي، ويَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم الدورقي، ويُوسُف بْن مُوسَى، وزياد بْن أيوب، وأبا الأشعث أَحْمَد بْن المقدام.روى عنه: أَبُو بَكْر النجاد، وأَحْمَد بْن سندي الحداد، ومخلد بْن جَعْفَر الدقاق، وغيرهم، قال الخطيب والذهبي : كان ثقة ثبتا عارفا " «تاريخ بغداد (٦/ ٣١٧). تاريخ الإسلام ٧\٢٨ .

٣. محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدى النيسابورى ، أبو أحمد الفراء، روى عن جعفر بن عون وعنه أحمد بن محمد بن شاهين ، وثقه النسائي وابن حجر. (ت: ٢٧٢). مشيخة النسائي ٩٨ ، الثقات لابن حبان ١٢٨/٩. التقريب (٢/ ١٨٧)

٤. جعفر بن عون بن عمرو بن حريث المخزومي أبو عون القرشي الكوفي

سمع أبا العميس ومسلم الملائي وهشام بن عروة وعنه محمد بن عبد الوهاب

وثقه ابن معين والعجلي ، وقال ابن حجر: صدوق . قلت ثقة وثقه ابن معين وكفى بتوثيقه عمدة . التاريخ الكبير٢\١٩٧ . تاريخ الدوري ص ٨٥ ، الثقات للعجلي ١\٢٧٠ . الثقات لابن حبان ٦\١٤١. التقريب ١٤١ .

٥. «مُسلِمُ بنُ كَيْسانَ، أبو عبدِ اللَّهِ، الضَّبِّيُّ، الكُوفِيُّ، الأَعْورُ، المُلائيُّ، ويُقال: أبو حَمْزةَ عن مُجاهدٍ، وأَنسٍ.وعنه جعفر بن عون وطبقته . "قال البخاري : يَتكلَّمونَ فيه» "وقال أحمد : ضعفه سفيان كان لا يسميه إذا روى عنه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الفلاس : كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى لا يحدثان عن مسلم الاعور وهو مسلم أبو عبد الله وشعبة وسفيان يحدثان عنه وهو منكر الحديث جدا» وقال ابن حبان : «اخْتَلَط فِي آخر عمره حَتَّى كَانَ لَا يدْرِي مَا يحدث بِهِ فَجعل يَأْتِي بِمَا لَا أصل لَهُ عَن الثِّقَات فاختلط حَدِيثه وَلم يتَمَيَّز تَركه أَحْمد بن حَنْبَل وَيحيى بن معِين أخبرنَا الهنداني قَالَ حَدثنَا عَمْرو بن عَليّ قَالَ كَانَ

يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يحدثنان عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ» "وقال ابن عدي : والضعف على رواياته بين ". قلت ضعيف الحديث .

«التاريخ الكبير» للبخاري (٢٧١/٧ الضعفاء والمتروكون ص ٩٧ . «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٨/ ١٩٢) المجروحين لابن حبان (٣/ ٨) ، الكامل ٣/٨.

٦. مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي

مولى عبد الله بن السائب. ولد سنة إحدى وعشرين سمع ابن عباس وابن عمر وعنه الحكم ومنصور وأبو يَحْيَى . قال ابن حِبَّان : كان ورعا عابدا متقنا . وَ وثَّقَهُ ابن معين وأبو زرعة .

التاريخ الكبير ٤١١/٧. الجرح والتعديل ٣١٩/٨. ابن حِبَّان في الثقات ٤١٩/٥.توفي سنة اثنتين ومئة.

٧. عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي سبق التعريف به .

وهذا إسناد ضعيف فيه مسلم الملائي ضعيف الحديث .

الحديث الثالث : وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو كان شر الثلاثة ما ستوفي بأمه أن ترجم حتى تضعه . أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤\١٣٥.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مِقْلَاصٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي وَلَدِ الزِّنَا لَوْ كَانَ شَرَّ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَأَنَّ بِأُمِّهِ أَنْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَهُ

تراجم رجال الإسناد :

١. أحمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله القرطبي أبو العباس بن الحصار ت ٣٩٢

سمع من قاسم بن اصبغ وابن أبي دليم ومسلمة بن القاسم وسمع منه الناس كثيرا وكان محدثا مفتيا ولم يكن بالضابط . ولم أقف على من ترجم له غير الذهبي وهو ضعيف .

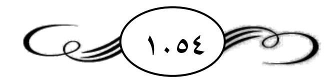
تاريخ الإسلام ٢٧\٢٦٣ .

٢. محمد بن عبد الله بن أبي دليم أبو عبد الملك القرطبي

سمع محمد بن وضاح ومحمد بن عبد الله الخشني حدث عنه ابن الباجي وأحمد بن القاسم التاهرتي وأحمد بن سعيد بن بشر قال الذهبي : كان منقبضا عن الحكام متشبها بابن وضاح وقال ابن الفرضي : كان شيخا طاهرا ثقة سمع منه الناس كثيرا . قلت ثقة وثقه ابن الفرضي ولم يجرحه أحد .

تاريخ الإسلام ٧\٧٢١ . تاريخ علماء الأندلس ٢\٥٩ .

٣. عبد العزيز بن أيوب بن مقلاص الخزاعي أبو علي



روى عن عبد الله بن وهب والمصريون وروى عنه ولده عمر والرازيان ، قال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن يونس : كان فقيها فاضلا من كبار المالكية فلما قدم الشافعي مصر لزمه وتفقه على مذهبه . وقال السيوطي : كان زاهدا فاضلا ثقة . قلت : ثقة

الجرح والتعديل ٥\٣٩١ ، تاريخ ابن يونس ١\٣١٩ . حسن المحاضرة ١\٣٩٨ .

٤. عبد الله بن وَهْب بن مُسْلِم الفِهْرِي أبو مُحَمَّد القرشي المصري

ولد سنة خمس وعشرين ومئة: رَوَى عَن : إبراهيم بن سعد الزُّهْرِيّ ، وإبراهيم بن نشيط الوعلاني والحارث الجرمي وجرير بن حازم وروى عنه وبحر بن نصر بن سابق الخولاني ، والحارث بن مسكين ، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقريب: ثِقَة حافظ عابد . وقال الذَّهَبِي : الإمام الحافظ.وهو إمام ثقة .

توفي سبع وتسعين ومئة . الثقات لابن حبان ٣٤٦/٨ . التقريب ٢٨٤/٢ . تذكرة الحفاظ ٢٢٢/١

٥. معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي أبو حمزة الاندلسي ت١٥٨

سمع شداد وسليم بن عامر وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول و أبو طلحة نعيم بن زياد روى عنه الثوري والليث

: وثقه عبد الرحمن بن مهدي . التاريخ الكبير ٣٣٥/٧ ،، وثقه أحمد : وقال يحيى : ليس برضا وقال مرة : صالح ومرة : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.وقال أبوزرعة : ثقة محدث . الجرح والتعديل ٣٨٣/٨ ، ابن حبان في الثقات ٤٧٠/٧ وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . ٥٢١/٧ . وقال الذهبي : صدوق إمام . الكاشف ٢٧٦/٢ . قلت هو ثقة وثقه جمهرة الأئمة وجارحوه لم يأتوا ببينة وترددت أقوالهم وتباينت .

٦. علي بن أبي طلحة أبو الحسن الشامي

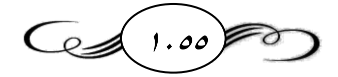
روى عن مجاهد ومحمد بن زيد وراشد بن سعد وعنه بديل بن ميسرة ومعمر ومعاوية بن صالح ..

قال أبو داود : مستقيم الحديث ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وانفرد الفسوي فضعفه وقال ضعيف الحديث منكر ليس بمحمود المذهب . وقال أحمد : له أشياء منكرات وقال النسائي : ليس به بأس ،وقال ابن حجر: صدوق قد يخطئ . قلت هو ثقة ربما أخطأ روى له مسلم حديثا واحدا في العزل ووثقه جمع ومن حطه عن مرتبة الثقة إنما ذلك لحروف أخطأ فيها .

التاريخ الكبير ٦\٢٨١ . الثقات للعجلي ٢\١٥٦ . المعرفة والتاريخ ٢\٤٥٧ . الجرح والتعديل ٦\١٨٨ . الثقات ٧\٢٦١ . تهذيب التهذيب ٧\٣٤٠ .

٧. مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي

مولى عبد الله بن السائب. ولد سنة إحدى وعشرين سمع ابن عباس وابن عمر وعنه الحكم ومنصور وأبو يَحْيَى . قال ابن حِبَّان : كان ورعا عابدا متقنا . وَ وثَّقَهُ ابن معين وأبو زرعة .



التاريخ الكبير ٤١١/٧. الجرح والتعديل ٣١٩/٨. ابن حِبَّان في الثقات ٤١٩/٥.توفي سنة اثنتين ومئة.

٨. ابن عباس صحابي جليل سبق التعريف به

وهذا إسناد ضعيف فيه ابن الحصار شيخ ابن عبد البر قال الذهبي : لم يكن بالضابط .

<u>وأما ما ورد عن ابن عمر</u> في هذا الباب :

فهو ما أخرجه عبد الرزاق ك النكاح باب شر الثلاثة ٤٥٤\٧. عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى وَلَدِ زِنًا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصِلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ«

١. أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني

روى عن محمد بن كعب ونافع وعنه عبد الرزاق والليث وهشيم وجماعة

قال ابن مهدي : كان أبو معشر تعرف وتنكر وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذاك ، ، وروى ابن أبي حاتم عن أحمد أنه كان يرضاه ويقول كان بصيرا بالمغازي، وقال ابن أبي شيبة : سألت ابن المديني عنه : قال ذلك شيخ ضعيف ، ثم قال : كان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة ، ويحدث عن نافع والمقبري بأحاديث منكرة ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح لين الحديث محله الصدق ، وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث وليس بالقوي . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه . وقال ابن حجر : ضعيف ، قلت : قلت ضعيف وحديثه عن محمد بن كعب مقارب .

التاريخ الكبير ١١٤\٨ و ٩٢\٩ ، الضعفاء الصغير ١٣٥. الجرح والتعديل ٤٩٥\٨ . الكامل ٣٢١\٨ . التقريب ٥٥٩.

٢. محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة المدني ت ١١٨ :

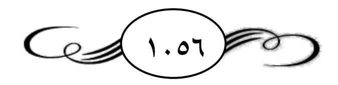
رَوَى عَن : أبان بن عثمان بن عفان ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عَبد الله ، وزيد بن أرقم ، وشبث بن ربعي ، واالعباس بن عبدالمطلب .

رَوَى عَنه : أبان بن صالح ، وإبراهيم بن طريف ، وزيد بن أسلم ، وسعد بن عَبد الله الأيلي

ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥١-٥) ، ووثقه علي بن المديني وأبوزرعة ، قال فيه الحافظ في التقريب : ثقة عالم (تهذيب الكمال (٣٤٣-٢٦، تقريب التهذيب ٣١١-٣) .

٣. ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي ت ١١٧ :

عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير عنه ابنه عمرو وحميد الطويل وأيوب وجعفر بن برقان وجعفر بن أبي وحشية قال الحفظ في التقريب : ثقة فقيه ٣/ ٤٤٦ ، ووثقه أحمد و أبو زرعة . الجرح والتعديل ٢٣٤/٨ . ثقة .



٤. عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي

أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني ، أسلم قديما مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر معه ، وقدمه في ثقله ، واستصغر يوم أحد ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو شقيق حفصة أم المؤمنين ، أمهما زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون.صاحب سيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .الإصابة١٨١/٤.

وهذا إسناد حسن فيه أبو معشر المدني ضعيف لكن قال ابن المديني : أحاديثه عن محمد بن كعب صالحة

أقوال العلماء في توجيه حديث الباب :

قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل هذا الكلام :

قال بعضهم إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تمحيصاً لهما؛ وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه، وقد قال بعض أهل العلم أنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولوداً وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث ، وقد روي في بعض الحديث العرق دساس فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال سبحانه في قصة مريم ﴿ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً﴾ [مريم: ٢٨] فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع. معالم السنن ٤\٧٩ .

وفي سنن البيهقي من طريق زيد عن معاوية بن صالح قال: حدّثني السفر بن نسير الأسدي أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنّما قال: ولد الزنا شرّ الثلاثة لأنّ أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هو شرّ الثلّاثة". قال البيهقي: "وهذا مرسل".

وإسناده : أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ

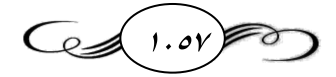
١. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي

روى عن علي بن محمد بن الزبير وأحمد بن سليمان النجاد وعنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم بن أبي العلاء وجماعة

قال ابن منده : المحدث المسند الثقة ، وقال الخطيب : كان صدوقا غير أن في سماعه في بعض ما رواه عن ابن النجاد كان مضطربا . قلت صدوق وهذا الحديث ليس من رواياته عن ابن النجاد .

تاريخ بغداد ١١\٦١٢ . المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة ٥٤ .

٢. علي بن محمد بن الزبير أبو الحسن القرشي الكوفي



روى عن إبراهيم بن أبي العنبس ومحمد والحسن بن علي بن عفان وجماعة وعنه أبو القاسم بن السمسار الحرفي وابن رزقويه وابن البياض ، قال الخطيب وابن الجوزي والذهبي : ثقة .

تاريخ بغداد ١٣\٥٥٥. المنتظم ١٤\١٢٠ . سير أعلام النبلاء ١٥\٥٦٧.

٣. الحسن بن علي بن عفان الكوفي

روى عن معاوية بن هشام وزيد بن الحباب وروى عن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وعلي بن محمد بن الزبير الكوفي وجماعة

قال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه وهو صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: صدوق .

الجرح والتعديل ٣\٢٢ . الثقات لابن حبان ٨\١٨١ . التقريب ١٦٢

٤. زيد بن الحباب بن الريان العكلي أبو الحسين التميمي ٢٠٣:

التاريخ الكبير ٣/٣٩١ ، وقال ابن عدي : له حديث كثير وهو من إثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه . الكامل ٤/١٦٧ .وذكره ابن حبان في الثقات ٨/٢٥٠ . ووثقه علي بن المديني ويحيى بن معين وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث . الجرح والتعديل ٣/٥٦١ . قلت هو ثقة إن شاء الله .

٥. معاوية بن صالح بن حدير ثقة سبق

٦. السفر بن نسير الأزدي-وفي السنن الكبرى للبيهقي الأسدي وهو خطأ - الشامي ت ١٦٣

يروي عن جماعة من الصحابة وضمرة بن حبيب ويزيد بن شريح وعنه عمر بن عمرو الاحموسي ومعاوية بن صالح والحمصيون ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : لا يعتبر به . قلت ضعيف .

الثقات لابن حبان ٤\٣٤٩ . سؤالات البرقاني ص٣٥ ، تهذيب الكمال ١١\١٣٥.

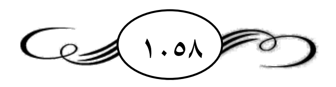
وهذا إسناد ضعيف فيه السفر بن نسير قال الدارقطني لا يعتبر به ، وهو مرسل .

وفي سنن البيهقي مرسلا عن الحسن قال: إنّما سمّي ولد الزّنا شرّ الثلاثة لأنّ أمّه قالت له لست لأبيك التي تدعى له فقتلها، فسمّي شرّ الثّلاثة.

* روي عن السخاوي أنه قال : " ليس هذا من باب أفعل التفضيل لأنه لا يقال يوسف أحسن إخوته ، وإنما هذا من باب الإضافة بمعنى من على معنى أنه شر حصل من الثلاثة وهم إبليس وأبواه ويحتمل أيضا حمله على ظاهره للتنفير عنه ." الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية ١\٩٩ .

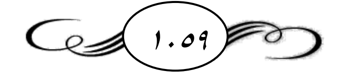
«وذكر الشر على سبيل المقابلة أن المراد به نقص الفضيلة وقد أطلق على ولد الزنا أنه شر الثلاثة وليس المراد أنه دونهم » « فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٤٨):

*وروى الحطاب الرعيني المالكي صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دون إسناد – ولم أقف على إسناد لهذه الأقوال التي أوردها عن الشعبي وابن مسعود رضي الله عنه - :



قال :" روي عن الشعبي أنه قال ولد الزنا خير الثلاثة إذا اتقى الله قيل له فقد قيل إنه شر الثلاثة قال هذا شيء قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بأمه ولادته ، وقال ابن مسعود إنما قيل شرهم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بأمه أن تضع " .

إن كل هذه الأقوال التي سقتها عاليه والروايات التي دُرِسَت من قبل لَتَدُل دلالة واضحة على أن كل العلماء الذين تناولوا هذا الحديث بالشرح والبيان رغم اختلاف تناولهم للمسألة وتنوع آرائهم فيها أدركوا أن لهذا الحديث سياق قيل فيه أو قصة ارتبط بها أو شرط أضيف إليه أو معنى مقدر لم يذكر في الحديث ، وهذا الأمر كان منهم دفعا لظاهر التعارض بين هذا الحديث الذي صح إسناده وبين قول الله تعالى :" ولا تزر وازرة وزر أخرى " ، أما سبب فقد العلم بهذا المُقَيِّدِ فربما روى الراوي الحديث على الاختصار لشهرة الحادثة في زمان الصحابة ، ومن مجموع النصوص والروايات ما صح منها وما ضعف ، يثبت لدينا أن هناك سياقا للحديث لا يصح إغفاله عند رواية الحديث أو الإشارة إليه فلا يظن بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظنون ، وتوارد هذا القدر الكبير من الروايات الضعيفة على تأكيد هذا المعنى يجعلنا نأخذ بالقدر المشترك بينها رغم كون كثرتها مع الضعف يؤدي إلى تعاضد يؤكد المعنى ويرفع الخوف من خطأ الراوي .



المبحث الحادي عشر : عنوان الشبهة رواية أحاديث تحتمل وجوها إعرابية ولكل وجه معنى[1]ومثل لها بحديث فحج آدم موسى .

---

١ - في هذه القضية التي أثارها الرازي لا يجد المرء ردا أبلغ من النص على منهج المحدثين في التلقي القائم على المشافهة والسماع من لفظ المشايخ وضبط النسخ على أصول مشايخهم ومقابلتها ثم العرض على الشيخ ، وكل هذه الوسائل تهدف إلى إتقان المروي ومجانبة الوقوع في الخطأ في الروايات ومنها هذا الذي افترضه الرازي .

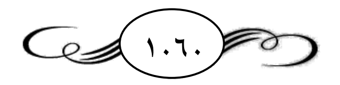
وينبغي أن نشير إلى هذا الحديث بالتحديد ، فإن جملة :" فحج آدم موسى " الواردة في نهايته هي تلخيص لما سبق في الحديث الشريف من محاججة بين آدم وموسى عليه السلام والتي انتهت بدفع حجة موسى عليه السلام التي طرحها على أبينا آدم عليه السلام باحتجاج آدم عليه السلام بسبق قدر الله تعالى عليه ، فأتبع ذلك سكوت موسى عليه السلام ولو أجاب على حجة آدم عليه السلام لأخبرنا بذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما لم يكن هناك جواب كانت نهاية الحديث من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلخص المشهد وتعطي خلاصة الموقف بأن هذه المحاججة غلبت فيها حجةُ أبينا آدم عليه السلام حجةَ سيدنا موسى عليه السلام ، فلا يلزم أن تكون حركات الإعراب مؤثرة إذ الجملة الأخيرة تلخيص لما سبق وهذا واضح جلي لا يخفى على قارئه ، وإنما قد يكون لافتراض الرازي وجها لو كانت جملة حج آدم موسى حديثا مستقلا لا صلة له بما سبقه ، مع أنه سبق دفع مثل هذا الإيراد ببيان عناية المحدثين بضبط الألفاظ بالحركات والسكنات بالسماع من لفظ الشيخ والعرض عليه ومراجعة أصوله ومقابلتها .. إلخ

ولفظ الحديث أخرجه البخاري ك القدر باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى ١٢٦\٨ ، " عَنِ أبي هريرة أن سيدنا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلاَثًا " .

والرازي هنا أيضا يكرر عادته بافتراض حدوث شيء لم يقع ، فلو قال إن المحدثين رووه مرة هكذا ومرة هكذا لاتجه كلامه لكن لما يذكر أحدا رواه على الوجه الموهم بقى افتراضه عاريا عن الدليل المؤيد

والعجب من الرازي أنه يتهم المحدثين برواية مرويات تحتمل وجوها إعرابية كأنهم جاءوا بها من كيسهم ، لم ينقلوها مشافهة طبقة تلو طبقة حتى بلغوا بها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فليس لهم إلا النقل ، ولا يجوز أن يقال كيف يقال حديث موهم في الحركات ومعاذ الله أن يقول الرازي مثل هذا ، ولا يجوز أيضا أن يكتمه المحدثون ولا يروونه إذ هم بذلك وقعوا في الكتمان الذي هو من كبائر الذنوب ، فبقي أن يقال للمحدثين انقلوها مع الحرص التام على روايتها ببيان النصب والرفع لئلا يلتبس الحديث ، وهذا عين ما فعله المحدثون ، إذ لم يستطع الرازي أن يجيء بنقل واحد يفيد تغيير الحركات على سبيل الخطأ في الكتابة أو الرواية ، وفي هذا دليل على العناية المبذولة من السادة الأئمة في نقل السنة وصيانتها .

ومن عجبٍ أن الرازي قد احتج به في الباب الذي يليه ورد على إسقاط المعتزلة لحجيته بحجة تغير الإعراب ، ورفض تغيير إعرابه وتكلم في مسألة تغيير الإعراب فقال : هذا سوء ظن بالراوي .المطالب العالية ص ٢١٨



المبحث الثاني عشر:

الشبهة : دعوى وقوع الاضطراب الموصل إلى الرد بسبب وقوع الاختلاف في مرويات الأحاديث

المطلب الأول : اختلاف الرواة في حديث الإسلام والايمان والإحسان . (١)

---

١ - زعم الرازي أن في روايات المحدثين اضطراب شديد ، وجعل اختلاف ألفاظ الروايات زيادة ونقصانا مدخلا للطعن في الروايات والرواة ، ومثل لذلك باختلاف ألفاظ حديث الإسلام والإيمان والإحسان ووسم هذا الاختلاف بالاضطراب ، والحقيقة أن الاضطراب مصطلح حديثي يرجع في حده وتعريفه إلى أهل الفن فقولهم حجة على من سواهم ، وليس الرازي من أهل هذا الفن ولا فرسانه ، وقد عرف العلماء المضطرب بالاتي :

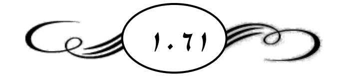
قال ابن الصلاح : الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ فَيَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ.. فيفهم من هذا التعريف أن الحديث الذي يوسم بالاضطراب هو الحديث الذي تختلف رواياته على وجوه متعارضة فيما بينها لا سبيل إلى الجمع والتوفيق بينها ، فهل هذه الألفاظ بينها تعارض أم ترادف

أما ما أورده الرازي فلا يتحقق فيه صورة الاضطراب ، وهو رواية بالمعنى ، والرواية بالمعنى جائزة .

ثم إنا نقول إنه لا يوجد إلزام أن يحدث الراوي بالحديث كاملا ، فلو سئل عن شيء بعينه فأجاب بجزء من الحديث لحاجة السائل ولم يذكر سائر الحديث لما ضره ذلك شيئا ، ولا كان عليه في ذلك إثم ولا حرج .

وربما سمع الراوي جزءا من الحديث ولم يسمعه كاملا كأن يدخل على شيخه بعد شروعه في التحديث أو يتحمل الحديث منه على هذه الهيئة السالفة الذكر أعلاه كأن يتحمله وقت سؤال كالصورة السابقة فلا يسمع منه إلا جزءا من الحديث ، ولا يضر هذا الشيخ ولا التلميذ .

كما نقول في هذا الشأن إن الرازي رحمه الله تعالى في المبحث التالي لهذا المبحث رد كلام المعتزلة وطعونهم في خبر أبي هريرة رضي الله عنه في حجاج آدم وموسى عليهما السلام لما طعنوا في الخبر باختلاف ألفاظ الروايات – كما فعل الرازي في خبر الإسلام والايمان والإحسان - فقال : " جميع الروايات مشتملة على التعليل بتقدير الله تعالى ودليلنا هو هذا القدر المشترك " . المطالب العالية ٢١٨ . ويكون الرد على الرازي في حديث الإيمان والإحسان بنحو ما قال ، فكل الطرق اشتركت في بيان معنى الإسلام والإيمان والإحسان . وما دمت قبلت هذا القدر المشترك من جميع هذه الطرق فهذا تسليم منك بالطرق التي أثبتت هذا القدر المشترك وهو دليل صحة هذه الطرق على طريقة الرازي ، فالتسليم بالجزء إقرار بصحة الطريق الموصلة إلى الجزء فإذا كانت الروايات التي أوردها الرازي تحمل نفس القول في تعريف الإسلام والايمان والإحسان فإنا نرد عليه بقوله ونقول الحجة في القدر المشترك وهو الجزء الأهم في الحديث ، على أننا نفترق مع الرازي ونزيد عليه في الإجابة في قضية الزيادات الواردة في بعض الروايات التي لا تتعارض مع أصل الحديث إذ كان هذا من تفاوت أقدار حفظ الرواة وأن بعضهم أدى الحديث كاملا وبعضهم رواه منقوصا والبعض أداه بلفظه والبعض رواه بالمعنى .

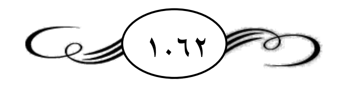


المطلب الثاني: يقول الرازي : " إنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها عند سماعها منه ، بل كانوا يكتفون بمجرد السماع ، ثم إنهم بعد سماعها منه ما كانوا يقرأونها عليه عند حضوره لغرض تصحيح الغلط وإصلاح الفاسد ، بل كانوا يكتفون بالسماع مرة واحدة ، ثم ربما رووا ذلك الحديث بعد المدة بثلاثين سنة أو أربعين سنة أو خمسين سنة ، وعند هذا يحصل القطع واليقين بوقوع التفاوت الكثير في الألفاظ وفي المعاني .

أما في الألفاظ فلآن الفقيه الذي اعتاد تلقف الدرس من الأستاذ وبلغ في هذه القدرة الى الغاية القصوى اذا القى الأستاذ الدرس عليه مرة واحدة فإنه لا يمكنه أن يعيد ذلك الدرس بألفاظ الأستاذ بالكلية بل لا بد وأن يقع فيه تغيير كثير في الالفاظ وتقديم وتاخير ، ثم من المعلوم أن هؤلاء الرواة تعودوا تلقف الدروس وما مارسوا هذه الصنعة بل كانوا يسمعون ألفاظ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم كانوا يعيدونها بعد السنين المتطاولة ، فلما لم يقدر الفقيه المتعود لتلقف الالفاظ على إعادة ما سمعه في ذلك المجلس بتلك العبارة فبأن لا يقدر عليه الرجل الذي لم يتعود البتة ضبط الالفاظ بعد خمسين سنة إعادة تلك الألفاظ ، كان أولى .

وبالجملة فالعلم الضروري حاصل بأن إعادة تلك الألفاظ بعيم ذلك الترتيب غير مقدور البتة .

وأما أن إعادة تلك المعاني غير ممكن أيضا فذاك لأن رجلا كبيرا مهيبا ، إذا جلس يحدث الناس وحضر عنده جمع عظيم فإذا تفرقوا عن مجلسه وحاول كل واحد من أولئك السامعين أن يحكي عين ما سمعه فإنه يقع بينهم اختلاف شديد واضطراب عظيم بسبب الزيادة والنقصان في ذلك الكلام ، فإذا كان الأمر كذلك مع قرب الزمان فكيف مع تطاول المدة وكثرة الوسائط ، وشدة رغبات



المحدثين في وجوع التحريف والتغيير ؟ فبهذا الطريق ظهر أن هذه الأخبار المنقولة إلينا ليست ألفاظها ألفاظ صاحب الشريعة ولا معانيها تلك المعاني " .[1]

---

١ - أطلق الرازي رحمه الله تعالى إطلاقات عارية عن الأدلة والبراهين وأظهرها في صورة اللوازم المنطقية التي اقتضاها العقل ، وغاب عنه رحمه الله تعالى كثيرا من الأمور التي أغفلها أو لم يحط بها علما في تاريخ الرواية وهنا أجيب في عدة نقاط على مجمل ما طرحه رحمه الله تعالى :

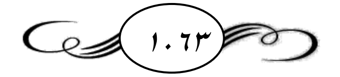
أولا : لقد حظي العرب بملكة وموهبة عظيمة في الحفظ لما نشأوا عليه في بيئتهم التي أتاحت لهم عقولا متقدة وأذهانا حاضرة وذاكرة سيالة لا تكاد تنسى وبصيرة حادة تجيد التأمل فيما حولها وليس فيها شيء من مشتتات الأذهاب والمشغبات على العقول بل كانت بيئتهم بسيطة فكانت أذهانهم موفورة ، يقول الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله تعالى :" وكانت قواهم العملية والفكرية، ومواهبهم الفطرية، مذخورة فيهم، لم تستهلك في فلسفات خيالية، وجدال عقيم «بيزنطيّ» ومذاهب كلامية دقيقة، وحروب إقليمية سياسية، فكانت أمّة بكرا، دافقة بالحياة والنشاط، والعزم والحماس" السيرة النبوية ص ٩٧. فكان الحفظ سجية في العرب وملكة عرفها الناس واشتهرت أخبارهم فيها اشتهارا يغني عن إيراد الأمثلة على ذلك ، فكانوا يحفظون ما يسمعون دون حاجة إلى كثير تكرار وإعادة ، وهذه سجية فطرها الله فيهم وجبلهم عليها .

ثانيا : كانت للصحابة رضي الله عنهم صحف خاصة يدونون فيها بعض ما يسمعون من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخافون نسيانه أو ضياعه ، كالصحيفة التي كانت عند سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكالصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك جابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وأبي بن كعب وأسيد بن حضير وغيرهم ، وكانت لمحمد بن سيرين وهمام بن منبه وبشير بن نهيك وعبد العزيز بن مروان صحف خاصة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والقصد من إيراد هذه الأمثلة المتعددة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتبون بعض ما يسمعون من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخافون نسيانه أو ضياعه .

ثالثا : ورغم وجود هذه الصحف الخاصة لبعض الصحابة رضي الله عنهم إلا أن الكتابة لم تكن هي الأساس الذي بنى عليها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عملية رواية ونقل الحديث النبوي الشريف ، بل كان الحفظ هو الأساس وقد انضم لهذا الحفظ من العوامل المعينة التي ساعدت على وصول الحديث الشريف غضا طريا كما سمعوه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بداية بالاحتياط الناشئ من الخشية الدينية والخوف من الكذب على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مع استشعار أمانة التحمل والبلاغ عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي تحملوها من خلال الخطاب النبوي الشريف :" بلغوا عني .." ، مع كانوا يفعلون من مذاكرة الحديث سوية فتثور بينهم نقاشات وقضايا فيعرض كل منهم ما معه من حديث ، و ما وهبهم الله تعالى من ذاكرة حافظة وذهن متقد ، وربطهم الرواية بالعمل وكثرة سؤال من بعدهم من التابعين التي جعلت نقل العلم والحديث ضرورة دينية ومجتمعية وحاجة ماسة لا يستطيعون التخلف عنها .

رابعا : الزعم بأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يعيدون عرض ما يترددون فيه على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو زعم غير صحيح ، بل كان الصحابة رضي الله عنهم يعيدون عرض ما



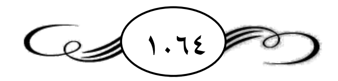
يترددون فيه أو قد ينسوه على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث البراء الذي أخرجه البخاري ك الوضوء باب فضل من بات على الوضوء ١\٥٨ ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤\٢٠٨١ ، " قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ".

خامسا : كان الصحابة يتذاكرون الحديث فيما بينهم ويطلع بعضهم بعضا ، روى الخطيب البغدادي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :" كنا نكون عند سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنسمع الحديث ، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه " الجامع ١\٢٣٦ ، وروى الدارمي عن أبي هريرة :" إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء : فثلث أنام وثلث أقوم وثلث أذاكر حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ." مقدمة السنن باب العمل بالعلم وحسن النية فيه رقم ٢٧٢ .

وكانوا رضوان الله عليه يذكرون بعضهم البعض بما نسوه كما عند البخاري ك التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١\٧٥ ومسلم ك الحيض باب التيمم ١\٢٨٠ . من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما :" أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ " ، وأخرج البخاري ك الجهاد والسير باب استقبال الغزاة ٤\٧٦ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ٤\١٨٨٥ :" عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: « نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ ". فكل هذه المرويات تدل على أن المذاكرة كانت موجودة على عهد الصحابة وهي أحد أسس استبقاء النص النبوي في أذهانهم والمحافظة عليه محافظة تامة حتى يصل كما سمعوه .

سادسا : يعتقد الباحث أن سبب هذا الزعم الذي صدره الرازي في كلامه عن عملية الرواية اعتقاده وجود فجوة زمانية بين التحمل اللحظي للحديث – وهو في نظره تحمل مجرد عن أي وسيلة من وسائل تقوية الحفظ وتثبيته – ولحظة أدائه بعد ثلاثين أو أربعين أو خمسين سنة ، وهذا التصور خاطئ تماما لا أصل له ولا يصح التسليم بذلك لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكرر الحديث ثلاثا حتى يعيه الناس عنه ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكرر الحديث في مواقف وأيام متفرقة كما فعل مثلا في خطبة الوداع إذ كررها بأبي هو وأمي يوم عرفة ويوم النحر وثاني أيام التشريق حتى يعيها الناس لما فيها من قضايا هامة ينبغي لكل هؤلاء الجمع الذين هم المسلمون الموجودون في العالم آن ذاك أن يعوها ويتحملوها ، فكان خطاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتميز بقلة الكلام وكثرة الإفهام ، وأيضا ما يعرف في العلم بمراسيل الصحابة وهو رواية صغار الصحابة عن كبارهم رضوان الله عليهم دليل على بطلان هذا التصور والاعتقاد .

كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتذاكرون الحديث فيما بينهم كما سبق بيانه في النقطة السابقة ، ويتناقشون فيما بينهم ويدلي كل منهم بدلوه ويفتي بما حفظ من الحديث النبوي الشريف أو ما ظهر له قياسا ويحتجون بالحديث فيذكر كل منهم ما يعرفه من حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فعل عمار مع عمر في حديث التيمم ، وكما فعل ابن عوف مع عمر في حديث الطاعون وأمثلة ذلك كثيرة لا تحصى في كتب السنة والسيرة ، مع انشغال الصحابة رضي الله عنهم



المبحث الثالث عشر :

بعملية التعليم والتفقيه والتحديث لكل من دخل حديثا في الإسلام من عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد بعث معاذا وأبا موسى لليمن وبعث غيرهم من الصحابة لمختلف البلدان وما وقعة القراء السبعون المشهورة في السيرة أصحاب بئر معونة ببعيدة ، وقد كان الخلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم يفعلون مثل ذلك ، فعمر رضي الله عنه يرسل فقهاء الصحابة وعلماءهم يعلمون الناس في الأقطار التي فتحت ويحدثونهم ، ودارت عجلة التحديث وانطلق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مبلغين عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعلمين الدين . كل هذه الأمور ساهمت في إبقاء عملية التحديث حية غضة طرية فنقل العلم جيلا بعد جيل تحقيقا لنبوءة سيد الثقلين صلى الله عليه وآله وسلم :" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله .."

سابعا : عَرَضَ الرازي للدرس العلمي وقاسَ التحديث والحديث الشريف على الدرس العلمي ، وهذا قياس فاسد ، لأن الخطاب النبوي الشريف لا يشابه الدرس العلمي ، لا في أسلوبه ولا في قضاياه ولا في طريقة إلقائه ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم ينتهجون منهج إعادة الحديث النبوي بنفس الترتيب النبوي للأحاديث ، بل كان منهجهم أن يوردوا الحديث عند الاحتياج له ، فإذا عرضت قضية احتيج فيها لذكر الحديث يذكروه ، فكانوا يذكرون محل الشاهد من الحديث لا كل الحديث .

ثامنا : في قضية المعنى أيضا وقع الرازي في عين القياس الفاسد الذي ذكره ، فلم يكن الصحابة رضوان الله عليه أجمعين مجموعة من التلاميذ الصغار الخاوين من المعارف ذوي عقول بليدة يحتاجون التكرار أو يستلزمون الإعادة حتى يحصل لهم التفهيم والإدراك للمعاني ، بل كانوا كما قدمنا ذوي عقول فطنة وأذهان حاضرة وبصيرة مستنيرة ، وهم عرب فصحاء يفهمون خطاب سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد شهدوا مواقع نزول الوحي وأسباب ورود الأحاديث وعاصروا هذه الأحاديث وعاشوا هذه المواقف في غزواتهم ومواقفهم المختلفة مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن الحجة الشرعية لتقوم عليهم إلا بتحقق الفهم التام منهم لكلام الشارع صلوات الله عليه وآله وسلم ، مع تعلق قلوبهم بمعلمهم الأول صلى الله عليه وآله وسلم بعكس الطلاب مع معلمهم فكم من معلم ملّه طلابه وانصرفوا عنه بخواطرهم فلم يعوا من حديثه شيئا ، وأول شروط الإدراك حضور الذهن والتوجه لملقي الكلام بالكلية وعدم الانصراف عنه ، وهذا كان متوافرا في الصحابة رضي الله عنهم ، مع التنبه إلى أن الشارع الحكيم لم يكن ليجيئهم في الشرع بما علم في سابق علمه أنه يحصل منهم نسيانه إذ لو كان ذلك لبطلت الشريعة ولذهبت طيات النسيان وكل هذا لم يكن .

ثم إنا نقول إن الذي يحدد هذا الاضطراب والاختلاف بين الروايات ويظهر الزيادات والنقصانات إنما هو اعتبار المرويات وجمع الطرق والنظر فيها وهي طريقة أهل الحديث التي هي أعدل الطرق، وإنك لن تجد اختلافا بيّنا يفضي إلى تضاد ما يروى في حديث صحت طرقه ، غاية الأمر أن تزيد بعض الروايات على بعض كلمة أو كلمتين أو يروى بعضها بالمعنى دون اختلاف في مقصد الحديث ولا معناه .

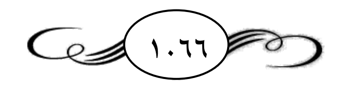
الشبهة :الاستدلال بمقتضى العقل على وجوب اتحاد الرواية ، وقد جاء فيها خلافات بين الرواة:

وذلك فيما لم يقع سوى مرة واحدة كحجته – صلى الله عليه وآله وسلم – حجة الوداع [1]، أو ما اشتهر حتى عرفه كل الناس كالأذان هل الترجيح معتبر

---

١ - تعددت مرويات الصحابة رضي الله عنهم في نوع الحج الذي أهل به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم من روى أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج مفردا ، ومنهم من روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا ، ومنهم من ذكر التمتع ، ووجه انتقاد الرازي لهذا الأمر هو منع العقل تعددت نيات الحج وأنواعه مع اتحاد الحادثة ، ولذا فإنه يلزم الطعن والاضطراب في رواياتهم تبعا لاختلافهم فيما لا يجوز العقل وقوع تعدد الصور فيه ، وكلام الرازي أجاب عنه الأئمة من قبل وهم كثر جمع أقوالهم ولخصها وهذبها القاضي عياض فقال :" قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَوْلَى مَا يُقَالُ فِي هَذَا عَلَى مَا فَحَصْنَاهُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَاخْتَرْنَاهُ مِنَ اخْتِيَارَاتِهِمْ مِمَّا هُوَ أَجْمَعُ لِلرِّوَايَاتِ وَأَشْبَهُ بِمَسَاقِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ لِلنَّاسِ فِعْلَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ لِيَدُلَّ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِهَا وَلَوْ أَمَرَ بِوَاحِدٍ لَكَانَ غَيْرُهُ يظن انه لا يجزئ فَأُضِيفَ الْجَمِيعُ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ وَأَبَاحَهُ لَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا لِأَمْرِهِ بِهِ وَإِمَّا لِتَأْوِيلِهِ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِحْرَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَ بِالْأَفْضَلِ فَأَحْرَمَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ وَبِهِ تَظَاهَرَتِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ بِأَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَمَعْنَاهَا أَمَرَ بِهِ وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا فَإِخْبَارٌ عَنْ حَالَته الثَّانِيَة لَا عَنِ ابْتِدَاء إِحْرَامه بَلْ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِهِ صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ حَجِّهِمْ وَقَلَبَهُ إِلَى عُمْرَةٍ لِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فِي آخِرِ إِحْرَامِهِمْ قَارِنِينَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ وَفَعَلَ ذَلِكَ مُوَاسَاةً لِأَصْحَابِهِ وَتَأْنِيسًا لَهُمْ فِي فِعْلِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِكَوْنِهَا كَانَتْ مُنْكَرَةً عِنْدَهُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يمكنه التَّحَلُّلُ مَعَهُمْ بِسَبَبِ الْهَدْيِ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي تَرْكِ مُوَاسَاتِهِمْ فَصَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ ، قَالَ وَكَذَلِكَ يُتَأَوَّلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَيْ تَمَتَّعَ بِفِعْلِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفَعَلَهَا مَعَ الْحَجِّ لِأَنَّ لَفْظَ التَّمَتُّعِ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ فَانْتَظَمَتِ الْأَحَادِيثُ وَاتَّفَقَتْ ".إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤\٢٣٣.

وبهذا يعود الاختلاف الوارد في مرويات الصحابة رضي الله عنهم إلى معنى واحد ، فكل واحد يخبر عما رآه إما من مبتدأ أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ما انتهى إليه حاله من إدخال العمرة على الحج وصار قرانا ، أو عما أُمِرَ به الصحابي ، أو سمع أمرا تمناه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأهللت بالعمرة " مواساة لمن تمتع وفاته موافقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وببيان هذه الوجوه ارتفع إنكار الرازي .



فيه أم في الإقامة فقط[1] ، وبالنسبة للإقامة هل هي فرادى أم مثناة وليس لقائل أن يقول إنها كانت مرة ومرة لأنها لو كانت كذلك لوجب نقلها ، فلما عجزوا عن

---

١ - اختلفت ظواهر الروايات الواردة في الأذان في أمور الأول : عدد التكبيرات في أول الأذان ، الثاني : الترجيع عند الشهادتين ، وأصل الاختلاف يدور على حديثين الأول حديث أبي محذورة وفيه نص على ألفاظ الأذان وعدد كلماته ، والحديث الثاني : حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في أول تشريع الأذان وفيه الأمر بالشفع في الأذان مجملا دون تفصيل للكلمات ولا عددها .

أما حديث أبي محذورة فأخرجه مسلم بالتثنية في التكبير وأخرجه أبو داود بالتربيع في التكبير

والتحقيق أن الراجح في حديث أبي محذورة التربيع في التكبير لأن مسلما أخرجه من طريق المسمعي وابن راهوية بالتثنية ولم يبين أي الرجلين صاحب اللفظ وأخرجه النسائي وغيره من طريق ابن راهوية فقط بالتربيع ، مع نص عياض على كون بعض نسخ الصحيح وردت بالتربيع يثبت أن الراجح في حديث أبي محذورة التربيع

وسيأتي بيان طرق حديث أبي محذورة ..

ثم ما ورد من حديث أبي محذورة في الأذان والخلاف الذي وقع فيه بين روايتي مسلم عن معاذ بن هشام عن عامر الأحول .. وبين رواية أبي داود عن همام عن عامر الأحول فقد قال القاضي عياض إن في بعض نسخ الفارسي عن مسلم التكبير أربعا ، وفي مستخرج أبي عوانة أخرج الحديث من طريق معاذ بن هشام عن أبيه به وذكر فيه التربيع في التكبير ونص على تركه رواية همام لأنه زاد في حديثه ذكر الإقامة فتركه لأن هشام أحفظ من همام وأتقن ولأن إجماع أهل الحرمين على خلافه – مع. أن الزيادة لا مخالفة فيها لأصل الحديث لا في العدد ولا في الكلمات إنما زاد همام ذكر الإقامة .

والتَرْجيع فِي الأَذان: أَن يُكَرِّرَ قَوْلَهُ أَشهد أَن لَا إِله إِلَّا اللَّهُ، أَشهد أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. لسان العرب ١١٥\٨.

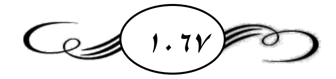
الترجيع يخفض بها صوته عند ابي داود من حديث ابي محذورة، وقد علمه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا محذورة وصحت الطرق إليه بإثبات الترجيع ، وكذا زاد له على ما روي في حديث عبد الله بن زيد الصلاة خير من النوم ، كما أن حديث أبي محذورة قد عدد فيه الكلمات في الأذان والإقامة ، فكأنه والله أعلم أورد حديث عبد الله بن زيد مجملا وحديث أبي محذورة مفصلا ،وحديث أبي محذورة فيه زيادة فتقبل

ويحمل قوله :" يشفع الاذان " على ما سوى التكبير وذلك نظير ما قيل في الإقامة فإن التكبير في الإقامة في أولها مرتين مع النص على وتر الإقامة

مدار هذا الحديث على عامر الأحول وقد رواه عنه هشام الدستوائي وهمام بن يحيى وسعيد بن أبي عروبة

أما حديث هشام : فأخرجه مسلم ولفظه بتثنية الأذان عن أبي غسان المسمعي وعن إسحاق بن راهوية كليهما عن معاذ بن هشام به ..

وأخرج النسائي في المجتبى ك الأذان باب كيف الأذان ٤\٢ وفي السنن الكبرى ك قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الأذان ٢٣٢\٢ والطبراني في الكبير ١٧١\٧ من طريق النسائي وأبو نعيم في المستخرج ك



الصلاة باب في الأذان والإقامة ٢\٤ من طريق الطبراني عن النسائي عن إسحاق بن راهوية عن معاذ بن هشام بتربيع الأذان ، وأخرجه أبو عوانة من حديث إسحاق بن راهوية وعلي بن المديني بالتربيع أيضا

وقد تابع إسحاق على معاذ بن هشام : علي بن المديني عند أبي عوانة في المستخرج وعبد الله بن سعيد عند البيهقي في المعرفة كليهما بالتربيع

وأشار عياض وغيره إلى اختلاف نسخ مسلم ووقوعه في بعضها بالتربيع بدل التثنية في التكبير ، وقال ابن القطان :" الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس الحديث ، قال وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح " بيان الوهم والإيهام (٦٠٢/٥(.

فالظاهر أن الصحيح هو أن اللفظ الذي أورده مسلم بتثنية التكبير هو لفظ المسمعي لا لفظ إسحاق ، استنادا إلى ما رواه النسائي عن إسحاق وحده بالتربيع ونص عياض على وقوع التربيع في بعض نسخ الصحيح ، وإلى متابعة علي بن المديني وعبد الله بن سعيد كليهما عن معاذ بن هشام وكليهما رووا الحديث بالتربيع لا بالتثنية ، فهذه قرائن ثلاث على أن لفظ مسلم هو رواية المسمعي وليس لفظ إسحاق أو أن هذا خطأ النساخ للصحيح إذ وقع في بعض النسخ بالتربيع والله أعلم ، وهذا مع كون الأئمة نصوا على أن هذا الحديث حدث به همام من كتابه وهو إذا حدث من كتابه أوثق ما يكون، وهمام وسعيد بن أبي عروبة تابعا هشاما الدستوائي فيه بالتربيع في التكبير ، فإذا انضمت هذه القرائن إلى بعضها البعض تحصل من ذلك أن رواية مسلم هي لفظ المسمعي لا لفظ إسحاق بن راهوية .

من روى التثنية في التكبير : المسمعي عند مسلم والعباس بن يزيد وعبد الرحمن بن محمد بن منصور عند الدارقطني في السنن ك الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١\٤٥٥.

قال ابن سيد الناس : والصحيح فيه عن عامر الأحول التربيع فقد رواه عنه هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة

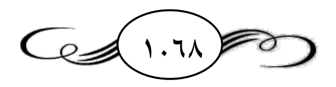
ولما قد صح من حديث أبي محذورة من رواية همام وهشام الدستوائي أن التكبير في أول الأذان بالتربيع لا بالتثنية ، وهذا مع كون الأئمة نصوا على أن هذا الحديث حدث به همام من كتابه وهو إذا حدث من كتابه أوثق ما يكون، ووافق ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه عند أحمد ٢٦\٤٠٢ . قال أحمد : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وذكر فيه قصة الأذان بتمامها بالتربيع في التكبير.

وإسناد أحمد :

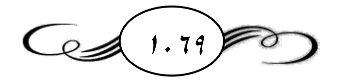
١. يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري

سمع أباه وابن أخي الزهري وروى عنه أحمد وعبيد الله بن سعد وابن المديني. يقال مات سنة ثمان ومائتين. وثقه يحيى بن معين وابن حجر وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، خلاصة حاله: ثقة .

التاريخ الكبير٣٩٦/٨. ابن حبان في الثقات ٢٨٤/٩. الجرح والتعديل ٢٠٢/٩. التقريب ١٢٤/٤.



٢. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشى المدنى
سمع اباه والزهرى سمع منه ابناه يعقوب وسعد. قال أحمد : أحاديثه مستقيمة. ووثقه ابن سعد أحمد وابن معين في حديث الزهري وأبو حاتم .
التاريخ الكبير ٢٨٨/١. الجرح والتعديل ١٠١/٢.الثقات لابن حبان ٧/٦. الطبقات الكبرى ٣٢٢/٧.
٣. محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني ، صدوق مدلس سبق ص ٧١ .
وحديثه هذا صرح فيه بالتحديث .
٤. محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو عبد الله القرشي ت ١١٩.
من ولد الصحابة وجده من مهاجرة الحبشة التاريخ الكبير ٢٣/١ ، حكى المزي توثيق النسائي ويحيى له وابن خراش . تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٤ وابن حبان في الثقات ٣٨١/٥ وثقه أبو حاتم ويحيى . الجرح والتعديل ١٨٤/٧ وقال الحافظ في التقريب ثقة ٢٠٥/٣ .
٥. محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري
روى عن أبيه وعنه أبو سلمة ومحمد بن إبرهيم التيمي والمطلب بن حنطب ، وثقه العجلي وابن حجر وقال الذهبي : من صالحي أهل المدينة ومتقنيهم .
الطبقات الكبرى ٢٧٠\٥ ، التاريخ الكبير ٤٠٧\١ . الثقات للعجلي ٢٤٢\٢. الجرح والتعديل ٢٩٦\٧ . الثقات لابن حبان ٣٥٦\٥. مشاهير علماء الأمصار ١١٨. التقريب ٤٨٨ .
وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن إسحاق
فعاد بهذا كلا الحديثين إلى وجه واحد وهو التربيع في التكبير وبان الاتفاق في الروايات ، وأما الترجيع وهو أن يقول الشهادتين بصوت خفيض ثم يعيدهما بصوت عالٍ فهي زيادة وردت في حديث أبي محذورة رضي الله عنه وهي مقبولة لكونها صحيحة ولا معارضة بينها وبين الأذان الأصلي المروي عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه إذ لا زيادة ظاهرة في صيغة الأذان التي يسمعها الناس ، وإنما الترجيع يقوله المؤذن بصوت خفيض يسمعه من بجواره أما إعادة الشهادتين فيكون للإبلاغ والإعلام بدخول الوقت والله أعلم ، وبان بذلك أن كل الروايات لا خلاف بينها ، وأما من قال بالتثنية في التكبير فقد استند إلى عموم حديث " مثنى مثنى " وحديث " شفعا شفعا " ، ولم يذكر حديث أنس تفصيلا سوى أنه أمر بشفع الأذان ووتر الإقامة ، أخرج البخاري في ك الأذان باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ١٢٥\١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: « أُمِرَ بِلَاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ «وهذا لا تعارض فيه إذ ربما خص التكبير في أوله بالتربيع وجرى الشفع في سائر جمل الأذان نحو ما يحصل في الإقامة من القول بالإفراد مع كون التكبير مثنى في أولها باتفاق ، ويكون توجيه هذه الأحاديث والله أعلم على سائر جمل الأذان سوى التكبير ألا ترى أنه أمر بوتر الإقامة ومع ذلك وردت في حديث أبي محذورة بتثنية التكبير ، فكأنه قصد إلى عامة جمل الأذان ويخص منها جملة التكبير في أولها بما عرف من أدائها والله أعلم .
ويكون قوله فرادى أم مثناة على تثنية التكبير في أول الإقامة وجملة قد قامت الصلاة وإفراد سائر ألفاظها .

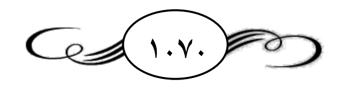


ضبط هذا القدر مع أن الكل شاهدوه مدة طويلة فكيف بالمسائل الدقيقة مع زعمهم أنهم ما سمعوها إلا مرة واحدة . ومن ذلك أيضا رفع اليدين في الركوع (١) .

١ - في قضية رفع اليدين في الصلاة في الركوع وغيره صنف إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري رضي الله عنه جزءا مستقلا جمع فيه الأحاديث الواردة في هذا الباب وتكلم عليها وأثبت أن ما يربو على العشرين صحابي رووا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرفع في الركوع وغيره وسرد مروياتهم أجمعين وقد أخرج في صحيحه أحاديث عشرة منهم رضوان الله عليهم أجمعين ، وأما القائلين بأن الرفع لم يؤثر عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في تكبيرة الإحرام فهي روايات عن ابن مسعود وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وقد تكلم البخاري رحمه الله تعالى على هذه المرويات وأظهر عللها وبين خطأ رواتها وأن في أسانيدها اختلاف على الراوي بالإرسال والرفع وأن هذه الأحاديث متكلم في أسانيدها بالإعلال من قبل جماعة من كبار الحفاظ رضوان الله عليهم أجمعين ، بل صحح البخاري الطرق التي تثبت عن ابن مسعود عدم النص على الاكتفاء بالرفع في تكبيرة الإحرام وأثبت أن قوله :" ثم لم يرفع بعد " وهم من الراوي وكذا في حديث البراء أورد فيه الخلاف على الراوي وأثبت أن زيادة :" ثم لم يعد " في آخر الحديث مروية من وجه شاذ والمحفوظ لم تذكر فيه هذه الرواية ، ولم أرغب في أن أطيل صفحات البحث بإعادة سرد ما سبق لحسم مادته أبو عبد الله البخاري إذ هذا أمر اشتهر وعلم ما فيه ، والبخاري شيخ المحدثين وقوله وحده في التصحيح والتضعيف مقدم على كل أحد فكيف إذا وافقه على ذلك جماعة من أئمة أهل الحديث وكبارهم كابن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن الزبير الحميدي ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم الكثير ، وقد سرد رضي الله عنه أسماءهم وأقوالهم في كتابه هذا .

وبذا يرتفع إنكار الرازي على المحدثين وعلى الصحابة رضوان الله عليهم بأنهم اختلفوا في مثل هذا الأمر ، إذ لا عبرة بما لم تثبت صحته من الأخبار ، بل إن ما استند إليه الأحناف من أخبار في عدم الرفع في غير تكبيرة الإحرام اختلف فيها على رواتها والصحيح أن القدر الذي فيه حجتهم لم يثبت كما قدمنا ، فارتفع إنكاره ببطلان القضية من أصلها .

وأود أن أنبه أن هذا الأمر هو من هيئات الصلاة لا من فروضها ولا من سننها ، وكل يحكي ما رآه ، ولو سلمنا بصحة الأخبار الواردة في عدم الرفع للزمنا الجمع بتعدد الأمر وأنه صحيح على الوجهين وأنه صلوات الله عليه وآله فعله مرة هكذا ومرة هكذا ، أو الترجيح بالعدد والكثرة في مقابل من رووا الرفع في التكبيرة الأولى فقط ، ولما لم تصح أحاديث قصر الرفع على تكبيرة الإحرام كان الانشغال بالجمع بينها وبين الأحاديث التي أثبتت الرفع في مواطن عدة في الصلاة ترف من القول لا حاجة لنا فيه وتكلف لا طائل من وراءه فلا يتشاغل بالجمع بين ما رواه ما يربو على العشرين صحابي إذ قد أوشك أن يبلغ التواتر وما روي عن اثنين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لا تصح نسبة هذه الأخبار إليهم على وجهها الذي احتج به أصحاب مذهب قصر الرفع على تكبيرة الإحرام ، وبذلك بطل وجه الإيراد الذي ذكره الرازي وبان أن لا حجة له في قوله هذا .



المبحث الرابع عشر : أن الراوي قد يروي على سبيل التأويل وعلى هذا فلا شيء من الأخبار إلا ويجوز للراوي أن يزيد فيه أو ينقص من جهة التأويل .

المطلب الأول : مثل لذلك بحديث أبي هريرة لما قال لرسول القوم إنه كان صائما ثم جاء فأكل وأخبرهم بأنه صام ثلاثة أيام من كل شهر وبذلك فهو صائم الشهر كله .[1]

١ -هذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٤٦\٤: قال في المسند : حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان قال :" كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الطَّعَامُ، فَبَعَثْنَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَذَكَرَ أَنَّهُ صَائِمٌ، فَوُضِعَ الطَّعَامُ لِيُؤْكَلَ، وَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَدْ كَادُوا يَفْرُغُونَ مِنْهُ، فَتَنَاوَلَ مِنْهُ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَنَظَرُوا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَرْسَلُوهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَدْ وَاللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ، قَالَ: صَدَقَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ» فَأَنَا صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ، وَمُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِهِ."

تراجم رجال الإسناد والحكم عليه :

١. حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري ت ١٦٧ :

رَوَى عَن: الأزرق بن قيس ، وإسحاق بن سويد العدوي ، وإسحاق بن عَبد الله ، وأنس بن سيرين ، وأيوب السختياني روى عنه : حجاج بن منهال ، والحسن بن بلال وأحمد وجماعة

سئل أحمد : أيما أحب إليك حماد بن زيد أوحماد بن سلمة ؟ قال : ما منهما إلا ثقة ، وعنه قال : قال : حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد ، وقال يحيى بن مَعِين : حماد بن سلمة ثقة ، وعنه قال : أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة.وَقَال حجاج بن المنهال : حَدَّثَنَا حماد بن سلمة ، وكان من أئمة الدين.

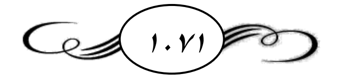
مات سنة سبع وستين ومئة الجرح والتعديل ١٤١/٣. تهذيب الكمال ٢٦٧/٧تهذيب التهذيب ١١/٣

ابن حبان في الثقات ٢١٦/٦. مشاهير علماء الأمصار ١٥٧/١.الجرح والتعديل ١٤٠/٣.وقال الذهبي : ثقة صدوق . الكاشف ٣٤٩/١.

٢. ثابت بن أسلم البناني : أبو محمد البصري ت ١٢٧ .

روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وابن مغفل وعمر بن أبي سلمة وعنه حميد الطويل وشعبة وجرير بن حازم والحمادان ومعمر وهمام وسلام بن مسكين وجماعة قال الحافظ : ثقة عابد ١٩٥/١ . ابن حبان ٨٩/٤ ، وثقه يحيى وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . الجرح والتعديل ٤٤٩/٢ . ثقة إمام فاضل .

٣. أبو عثمان : عبد الرحمن بن مل النهدي ت ٩٥.



روى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان روى عنه أيوب السختياني وسليمان التيمى وداود بن أبي هند سمعت أبي يقول ذلك.

قال ابن المديني : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة . الجرح والتعديل ٢٨٣/٥.التاريخ الكبير ٨٣/٩.ابن حبان في الثقات ٧٥/٥.الكاشف ٤٤٣/٢.وقال الذهبي : الإمام الحجة شيخ الوقت . السير ١٩٣/٧.

٤. أبو هريرة صحابي جليل سبق التعريف به ، وهذا إسناد صحيح .

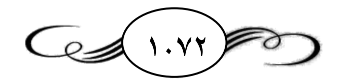
في هذا الشأن نقول : الحجة بالرواية لا بفهم الراوي ، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديثا بلفظه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واستعمل فيه المجاز إذ هو صائم مجازا ، ، فكان هذا منه في أول أمره لما أخبره بصيامه رضي الله عنه استعمالا للمجاز في الإخبار عن حاله ، فلما استخبر عن عدم إخباره لسائله أخبره أنه صائما بنسبة خبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعد صائما الشهر كله فرده إلى الحقيقة .

على أن هناك وجها آخر لهذا الحديث وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه كان صائما حقيقة ثم بدا له أن يفطر لما تذكر حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن صيامه الثلاثة أيام تعدل صوم الشهر فبادر إلى الإفطار ، روى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أنه سأله :" كيف تصوم ؟ قال أصوم أول الشهر ثلاثا فإن حدث بي حدث كان لي أجر شهري " ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١١\٣٨٢. .

وعلى كل فإن كلام الرازي في احتمالية رواية الراوي على التأويل غمز لا يقبل ، إذ الأصل أن يروي الراوي الحديث كما سمعه ، وكذا فعل أبو هريرة رضي الله عنه ، فرغم أنه استعمل المجاز في إخباره عن صيامه إلا أنه لم يتأول لفظ الحديث ولم يروه على غير وجهه والحجة برواية الراوي لا بفهمه ، وقد روي نظائره عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وروي عن أبي ذر أنه فعل مثل ما فعل أبو هريرة، وقد بوب ابن حبان في التقاسيم والأنواع قوله باب ذكر كتبة الله جل وعلا للمرء بصوم ثلاثة أيام من الشهر أجر ما بقي وذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه " صم يوما من كل شهر ولك أجر ما بقي " ثم أعقبه بذكر خبر أبي هريرة رضي الله عنه وفي هذا دليل على أن تأول أبي هريرة صحيح المأخذ .

يقول د محمد أبو شهبة تعليقا على هذا الحديث : فانظر إلى هذا المزاح العالي وقد وصل به إلى غرضين شريفين : أحدهما أن يتركوه يتم ما يريد ، والثاني : إفادتهم هذا الحكم الشرعي وتعليمهم هداية من هدايات رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الأسلوب المشوق البارع ". دفاع عن السنة ١٠٧.

وأما دعوى إمكان وقوع الراوي في باب الرواية على التأويل فإن فتح باب الاحتمال في خطأ الرواة على عواهنه وبشكل مطلق تجوز فيه كل الاحتمالات غير مقبول ، ولذا كانت طريقة المحدثين أعدل الطرق وأسلمها في التفتيش عن حال الراوي والأحاديث التي تحملها سماعا أو تحملها وجادة أو إجازة وأي الأحاديث أتقنها وأيها دلسها أو أخطأ في ألفاظها ، وذلك كله باعتبار المرويات والنظر في حال الإسناد والمتن ومقارنة المرويات بعضها ببعض حتى يصل المحدثون في أحكامهم إلى الدقة التي يبلغها غاية الجهد البشري ، وليس الأمر عندهم عبارة عن مجموعة من الإطلاقات والتجويزات والاحتمالات العقلية المجردة غير المطابقة لواقع الرواية والمرويات ومناهج المحدثين .



الخاتمة والتوصيات

أحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره ومنه وكرمه وعونه ، وأود التنبيه في نهاية هذا البحث على :

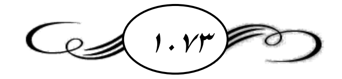
- أهمية الدراسات الحديثية التي تعنى بالرد على الشبهات .
- عامة الشبهات جاءت من غياب العلم بمناهج المحدثين وتصور طريقتهم [1]، ولذا فإن أوجب الواجبات على أهل الحديث التعليم والتفهيم لطريقة السادة الأكابر الأئمة المحدثين رضوان الله عليهم.
- التجويز العقلي والإمكان الحدوثي لا يقف مستندا كافيا للطعن في الرواة ، بل قضى الشرع وكذا العقل يقتضي أن التهمة لا تثبت إلا ببينة ، وإطلاق التهم بمجرد التجويز العقل وقيام الاحتمال والإمكان أمر يخالف مقتضيات العقل والشرع .[2]
- علوم الحديث رغم تنوعها إلا أنها وحدة واحدة متكاملة ، فتجد علم التخريج يساعد في حل إشكال ورد في رواية من الروايات[3] ، وتجد علم الغريب يوضح غامضا سبب لبسا في فهم البعض .. وهكذا نرى علوم الحديث عقد لؤلؤ ينتظم ليطوق السنة بسور عناية وحماية وحفظ .
- ضرورة الاعتماد على الصحيح من الروايات في مناقشة القضايا العلمية المتعلقة بالسنة لا سيما إن كانت متعلقة بالجناب النبوي الشريف صلى الله

---

١ - وذلك مثل الشبهة التي طرحها الرازي حول مراسيل الصحابة وقوله أنهم رووا ما لم يسمعوا ، وقد أجيب عنها في البحث

٢ - كما فعل الرازي في أول شبهة وهو الاستدلال بعدم العصمة على جواز وقوع الكذب من الرواة .

٣ - وذلك مثل حديث التاجر فاجر حيث اتهم الرازي المحدثين برواياتهم الحديث دون ذكر سببه ، وبالتخريج ظهر أن كل روايات الحديث جاءت بذكر السبب وربط المقدمة بالنتيجة ، فبان بذلك أن تخريج الحديث وجمع طرقه وألفاظه أبطل الحجة التي ساقها الرازي ليثبت قوله .



على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [١] ، واجتناب الضعيف من الروايات الذي لا يثبت أو قد عورض بأقوى منه .

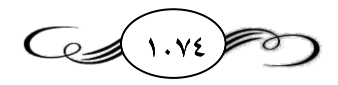
وأوصي إخواني الباحثين بالآتي :

- توسيع القراءة في المصادر المختلفة والتي تتعرض لقضايا السنة وذلك للإطلاع على أطروحات العلماء من مختلف المدارس العلمية وإدارة حوار ونقاش مع آثارهم العلمية .
- أوصي الباحثين لا سيما من تناول الشبهات بالدرس والرد بالانتباه إلى محل الإيراد وموطن الشبهة فلا يبعد النجعة في الرد ولا يطيل النفس بما لا حاجة له في الرد .
- كما أوصي بأن يجمع أحد الباحثين النبهاء من كل تراث الإمام الرازي كل ما يتعلق بالسنة وبالآحاد وموقفه تفصيلا من هذه القضايا عرضا ونقدا في رسالة علمية ، فالرازي إمام من أكابر علماء أهل السنة ومن منظريهم وتراثه حقيق أن يدرس درسا جيدا متعمقا .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

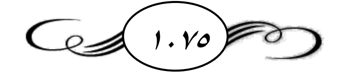


١ - كاحتجاجه بخبر أم أيمن في قصة فدك ، وقد أجبت عن ذلك بأن خبر أم أيمن ضعيف من كل وجه ومعارض بأقوى منه .



فهرس المصادر والمراجع

- القران الكريم
- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية – السخاوي – المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ
- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى –ابن عبد البر – تحقيق: عبد الله مرحول – دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: ابن عبد البر المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
- أسماء المدلسين المؤلف : جلال الدين السيوطي المحقق : محمود محمد محمود حسن نصار الناشر : دار الجيل – بيروت الطبعة : الأولى
- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٢ تحقيق : علي محمد البجاوي.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار – الحازمي –دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن –الثانية ـ
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم المؤلف: القاضي عياض المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م



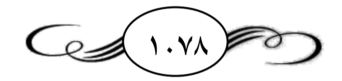
- الانتصار للقرآن – أبو بكر الباقلاني- تحقيق: د. محمد عصام القضاة الناشر: دار الفتح – عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ) الناشر: المطبعة السلفية
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ) المحقق: د. عمار الطالبي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى.**
- الباعث الحثيث ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية
- **البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: الزركشي الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى.**
- البداية والنهاية المؤلف: بن كثير: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م
- **البرهان في أصول الفقه المؤلف: أبو المعالي، الجويني، ركن الدين، إمام الحرمين -المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان**
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان الفاسي – تحقيق د. الحسين آيت سعيد الناشر دار طيبة
- تاريخ ابن يونس المصري لابن يونس المصري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
- **التاريخ الكبير المؤلف: البخاري، أبو عبد الله الطبعة: دائرة المعارف**



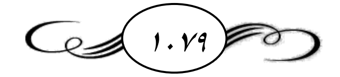
العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

- تاريخ المدينة لابن شبة المؤلف: عمر بن شبة حققه: فهيم محمد شلتوت– جدة عام النشر: ١٣٩٩ هـ
- تاريخ بغداد المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت
- تاريخ دمشق المؤلف: ابن عساكر المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر١٩٩٥ م.
- تاريخ علماء الأندلس– أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي– السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة
- التحرير والتنوير –الطاهر بن عاشور – الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- التحقيق في أحاديث الخلاف ابن الجوزي– المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني: دار الكتب العلمية بيروت
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة –العلائي – المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج المؤلف: ابن الملقن ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
- تذكرة الموضوعات المؤلف: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ) الناشر: إدارة الطباعة المنيرية الطبعة: الأولى، ١٣٤٣ هـ.
- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال «الذهبي» تحقيق: غنيم عباس غنيم – مجدي السيد أمين الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

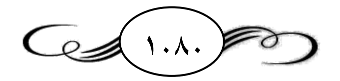
- تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها المؤلف: أبو إسماعيل حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي البغدادي المالكي (المتوفى: ٢٦٧هـ) المحقق: د. أكرم ضياء العمري الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ
- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي – الإمام النسائي المحقق : الشريف حاتم بن عارف العوني الناشر : دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة الطبعة : الأولى
- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ابن حجر العسقلاني المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي
- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ابن حجر العسقلاني المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي الناشر: مكتبة المنار – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف : ابن عبد البر) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى الناشر : مؤسسة القرطبه.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف : أبو عمر بن عبد البر المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى الناشر : مؤسسة القرطبه.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة المؤلف: ابن عراق الكناني ، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
- تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي دار النشر:دار الوطن.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار– ابن جرير الطبري المحقق: محمود محمد شاكر الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.



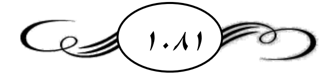
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ: المزي المحقق : د. بشار عواد معروف . الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠
- **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، المؤلف ابن قيم الجوزية –دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)**
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم المؤلف / ابن ناصر الدين الدمشقي–دار النشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٣م الطبعة : الأولى
- الثقات – المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي – الناشر : دار الفكر – الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥– تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
- الجامع الصحيح المختصر المؤلف : الإمام البخاري الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
- الجامع الكبير – سنن الترمذي الترمذي، أبو عيسى –المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م
- جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي السعودية الطبعة: الأولى.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع الخطيب البغدادي الناشر : مكتبة المعارف – الرياض تحقيق : د. محمود الطحان
- الجرح والتعديل المؤلف: ابن أبي حاتم الرازي الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.



- جمل من أنساب الأشراف – البَلَاذُري –تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي –: دار الفكر – بيروت –الأولى،
- الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني الناشر: دار الفكر.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : السيوطي المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر
- دفاع عن السُنَّة ورد شبه المُسْتَشْرِقِينَ والكتاب المعاصرين المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة الناشر: مجمع البحوث الإسلامية –الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم الإمام الذهبي تحقيق محمد إبراهيم الموصلي الناشر دار البشائر الإسلامية .
- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين المحقق: أحمد محمد نور سيف: مكتبة الدار – المدينة المنورة – الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م
- سؤالات أبى بكر البرقانى للدارقطني في الجرح والتعديل – الإمام الدارقطني – تحقيق وتعليق: مجدي السيد ابراهيم
- سؤالات أبى بكر البرقانى للدارقطني في الجرح والتعديل – الإمام الدارقطني – تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم – الإمام أحمد بن حنبل المحقق: د. زياد محمد منصور الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٤
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني المؤلف : أبو داود السجستاني الناشر : الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة

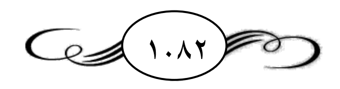


- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني المؤلف : أبو داود السجستاني الناشر : الجامعة الإسلامية – المدينة المنورةالطبعة الأولى ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ تحقيق : محمد علي قاسم العمري.
- سؤالات السلمي للدارقطني الإمام الدارقطني – تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي – الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- سنن ابن ماجه المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- سنن الدارقطني المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
- سير أعلام النبلاء المؤلف : الذهبي ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م
- السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي المؤلف: علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: دار ابن كثير – دمشق الطبعة: الثانية عشرة – ١٤٢٥ هـ
- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد

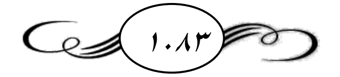


زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.

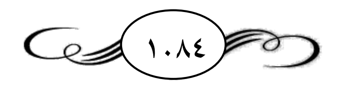
- شرح المعالم في أصول الفقه –المؤلف: ابن التلمساني – تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض
- شرح المعالم في أصول الفقه –المؤلف: ابن التلمساني – تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م
- شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع – المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي– الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – السعودية
- شرح مشكل الاثار المؤلف : الإمام الطحاوي ، ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- الضعفاء والمتروكون المؤلف: النسائي المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي – حلب – الأولى، ١٣٩٦هـ
- الطبقات الكبرى – المؤلف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري الناشر : دار صادر – بيروت
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها –المؤلف بأبِي الشيخ الأصبهاني – المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ – ١٩٩٢.
- علل الإمام أحمد رواية المروذي –ابن حنبل الشيباني المحقق: صبحي البدري السامرائي الناشر: مكتبة المعارف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩



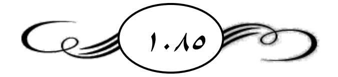
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس – الناشر: دار القلم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.
- غريب الحديث المؤلف : القاسم بن سلام – الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى ، ١٣٩٦ تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ .
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، الأولى
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ عدد الأجزاء :٣ .
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس القرافي – تحقيق خليل المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م – بيروت
- الفصل في الملل والأهواء والنحل – لابن حزم الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة الشوكاني المحقق: المعلمي اليماني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- قبول الأخبار ومعرفة الرجال – ابو القاسم البلخي – المحقق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى.



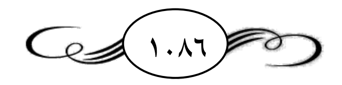
- كشف الأستار عن زوائد البزار– المؤلف: نور الدين الهيثمي – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس المؤلف: العجلوني الناشر: المكتبة العصرية تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي
- الكفاية في علم الرواية المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
- الكنى والأسماء– الإمام مسلم المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
- المجتبى من السنن– النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
- المجروحين من المحدثين المؤلف: ابن حبان المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – الأولي، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
- المجموع شرح المهذب – اللإمام النووي – الناشر : دار الفكر .
- المحلى بالآثار– لابن حزم الناشر: دار الفكر – بيروت.
- المدخل إلى علم السنن المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي– محمد عوامة الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان



- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود الإمام السيوطي –بعناية: محمد شايب شريف الناشر: دار ابن حزم،: الأولى،
- المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة – الإمام ابن منده ، المحقق: أ. د. عامر حسن صبري التَّميميُّ الناشر: وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- **مسند أبي داود الطيالسي – لأبي داود الطيالسي –تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.**
- **مسند الإمام أحمد– أحمد بن حنبل الشيباني – مؤسسة الرسالة – ت شعيب الأرناؤوط .**
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: الإمام مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت**
- المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- المعجم الوسيط ــ المؤلف / إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة– مجمع اللغة العربية



- معرفة الرجال رواية ابن محرز ، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م
- المعرفة والتاريخ – الفسوي المحقق : خليل المنصور الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير الامام الرازي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- المؤلف: أبو العباس القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال–الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور –تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني – تحقيق خالد حيدر
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور –تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني – تحقيق خالد حيدرالناشر دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع
- منهاج السنة النبوية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية–لمحقق : د. محمد رشاد سالم ا لناشر : مؤسسة قرطبة ، لأولى
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، الحطاب الرُّعيني – المحقق : زكريا عميرات– الناشر : دار عالم الكتب



- موطأ الإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المؤلف : ابن حجر– المحقق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الطبعة : الأولى الناشر : مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ)
- نسب معد واليمن الكبير– المؤلف: أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور ناجي حسن– الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
- النكت على كتاب ابن الصلاح ا بن حجر العسقلاني ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

الفهرس

